

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري

اعداد

مي منصور الحاج طاهر

اشراف

د.انور جانم

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2017

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري

إعداد

مي منصور الحاج طاهر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 18 / 5 / 2017، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | |
|-------|-------------------|--------------------|
| | / مشرفاً ورئيساً | 1. د. انور جانم |
| | / ممتحناً خارجياً | 2. د. أحمد السويطي |
| | / ممتحناً داخلياً | 3. د. نائل طة |

الاهداء

الى وطني الغالي..فلسطين

الى شهداء فلسطين الابرار..الى اسرى الحرية..

الى ينبوع المحبة والعطاء..الى رمز الحنان وبلسم الشفاء..الى اعلى واصدق الاحباء..امي الغالية.

الى من علمني العطاء دون انتظار..الى من حملت اسمه بكل افتخار..ابي الغالي.

الى من دفأ بحنانه قلبي ودفعني للامام..الى حاضري ومستقبلي..زوجي الحبيب.

الى رموز العزة والشموخ..الى من هم سندي وقوتي في السراء والضراء..اخوتي.

الى عائلتي الثانية..من غمرتني بالحب والحنان.

الى اقربائي واحبائي وصديقاتي.

اهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر لأسرة كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية وأساتذتها الافاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور انور جانم الذي أحاطني بتمام الرعاية والاهتمام، وذلك من خلال متابعته واشرافه المستمر على اعداد هذه الأطروحة، كما وأتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور جهاد كسواني على ملاحظاته القيمة، كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ علاء بني فضل لكل ما قدمه لي حتى اتممت هذا الجهد المتواضع، كما اشكر الأساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة تحمل العنوان:

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ط	الملخص
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي: تعريف القناعة الوجدانية
10	المبحث الاول: مفهوم القناعة الوجدانية
11	المطلب الاول: المدلولات اللغوية والفقهية والقضائية للقناعة الوجدانية
11	الفرع الاول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للقناعة الوجدانية
12	الفرع الثاني: المدلول الفقهي والقضائي للقناعة الوجدانية
14	المطلب الثاني: افتراض البراءة كضابط في استخلاص القناعة
14	الفرع الاول: مدلول قرينة البراءة ونتائجها
16	الفرع الثاني: البراءة كأساس لقناعة القاضي الوجدانية
19	المبحث الثاني: الادلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية
19	المطلب الاول: ماهية الدليل الجنائي
19	الفرع الاول: مفهوم الدليل الجنائي
20	الفرع الثاني: انواع الادلة
23	المطلب الثاني: ضوابط الادلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية
23	الفرع الاول: علنية جلسات المحاكمة
23	الفرع الثاني: شفوية اجراءات المحاكمة
24	الفرع الثالث: مباشرة اجراءات المحاكمة بحضور المتهم
25	الفرع الرابع: تدوين اجراءات المحاكمة
26	الفصل الاول: تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
28	المبحث الاول: شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
29	المطلب الأول: الشروط الشخصية
30	الفرع الاول: الشروط الوجدانية

36	الفرع الثاني: الشروط العقلية
40	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
41	الفرع الأول: وجوب استقراء إقتناع القاضي من أدلة عرضت عليه
44	الفرع الثاني: بناء القاضي اقتناعه على دليل مشروع
48	الفرع الثالث: إلزام القاضي بتسبيب حكمه
48	الفرع الرابع: تأسيس اقتناع القاضي لا يكون بناءً على القرائن والدلائل وحدها
50	المبحث الثاني: مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
50	المطلب الأول: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للجريمة
51	الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها
52	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها
54	الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها (تساند الأدلة)
55	المطلب الثاني: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للعقوبة
55	الفرع الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقاب
60	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقاب
62	الفرع الثالث: سلطة القاضي في وقف التنفيذ
69	الفصل الثاني: قيود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
71	المبحث الأول: القيود الموضوعية للقناعة الوجدانية
74	المطلب الأول: تفسير الشك لصالح المتهم
76	الفرع الأول: مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم
79	الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم كمعيار للبراءة الموضوعية
83	المطلب الثاني: القرائن القانونية
83	الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية
85	الفرع الثاني: ركن القرينة القانونية ودورها في الإثبات الجزائي
88	الفرع الثالث: قرائن الإدانة خرق للشرعية وللمبادئ الإجرائية
90	المبحث الثاني: القيود الإجرائية للقناعة الوجدانية
91	المطلب الأول: تقيد القاضي الجنائي بأدلة اثبات خاصة
91	الفرع الأول: حصر الأدلة التي يجوز قبولها ضد الزوجة الزانية وشريكها
97	الفرع الثاني: جريمة الاغواء
99	المطلب الثاني: تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية

99	الفرع الأول: المواد غير الجزائية
101	الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي من اثبات المواد غير الجزائية
102	المطلب الثالث: حجية المحاضر في الإثبات
105	الفرع الأول: المحاضر التي يعمل بها إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها
107	الفرع الثاني: المحاضر التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها
108	الخاتمة
108	النتائج
110	التوصيات
113	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري

اعداد

مي منصور الحاج طاهر

اشراف

د.انور جانم

الملخص

ان من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الاثبات في الدعوى الجزائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة، والذي يعني أن القاضي الجزائري يبني عقيدته على ما يطمئن اليه من الأدلة التي عرضت عليه في الدعوى، وهذه القناعة لا تصل الى درجة التحكم اذ ن هناك ضوابط لا بد من مراعاتها، واستثناءات قيدت حرية القاضي في الاقتناع، اذ نجد في بعض الاحيان أن المشرع قد جعل حرية القاضي في الاقتناع مقيدة.

يختلف مضمون الرسالة عن المواضيع القانونية الاخرى، لأنه يتحدث عن الجانب الوجداني في داخل القاضي، وجدانه كقاضي ووجدانه كإنسان خارج السلك القضائي، اضافة الى ندرة المراجع بهذا الموضوع، وعدم وجود دراسات متكاملة الأمر الذي تطلب من الباحثة جهد شاق والبحث فيه بعمق وتفصيل.

لكل ذلك تعمقنا في هذه الدراسة متمنين أن نضع الحلول المناسبة لكل المشاكل التي تثيرها هذه الدراسة.

تناولت هذه الدراسة مفهوم القناعة الوجدانية في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، حيث تم التطرق الى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقناعة الوجدانية اضافة الى التطرق والحديث عن افتراض البراءة كضابط لاستخلاص القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري .

أما تكوين القناعة الوجدانية فقد جاءت في الفصل الأول حيث تم التطرق الى الشروط الشكلية والموضوعية لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وقد تم الحديث عن مظاهر تكوين القناعة الوجدانية بالنسبة للجريمة وبالنسبة للعقوبة.

في الفصل الثاني والأخير من هذه الدراسة تناولت القيود المفروضة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فالضوابط لها دور مهم في تشكيل القناعة الوجدانية، فقد تناولت القيود الموضوعية كتفسير الشك لصالح المتهم، والاجرائية مثل تقيد القاضي الجنائي بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية.

إن إصدار الأحكام الجزائية بناءً على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي أصبحت الآن ضرورية لأن كثيراً من الأحكام تحتاج إلى ذلك، فالقانون عندما يحدد نصاً قانونياً فقد أعطى القاضي الإطمئنان لإصدار حكمه بحيث يكون مرتاح الضمير وبذات الوقت كاشفاً للعدالة ومنصفاً بين الخصوم.

وقد أنهت الباحثة هذه الرسالة بخاتمة لخصت النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة وبينت التوصيات المقترحة بشأنها.

المقدمة

إذا كانت العدالة غاية الغايات والقانون وسيلة المجتمع في اقرارها، فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لادراكها الا من خلال جهود اشخاص يقومون بمهمة احقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم، فالدليل هو الذي يدعم الحق، وتزداد هذه الاهمية فاعلية في مجال الاثبات الجزائي، والقاضي الجزائي وفقا لذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاثبات الجزائي، الا ان هذه الحرية تجد حدودها من عدة نواحي: الاولى أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يلتزم في تحصيل الدليل الذي يكون منه عقيدته ضد احد اطراف الدعوى الجزائية على خلاف مبدأ الاصل في الانسان البراءة الا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها ابتداء نتيجة مبدأ افتراض البراءة، ومن ناحية أخرى ترد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع قيودا بعضها مصدره نصوص محددة من القانون وبعضها مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وهذه القيود لا تمثل قيودا على اقتناع القاضي ولا على مبدأ حرية الاثبات بل هي لبيان وسيلة الاثبات في بعض الاحوال للوصول للاقتناع اليقيني.

في هذا النظام لا يرسم القانون طرقا محددة للاثبات بل يترك حرية الاثبات لأطراف الخصومة في ان يقدموا ما يرون انه مناسباً ومتفق مع أحكام القانون لاقتناع القاضي، ومن ناحية أخرى يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من اي دليل يطرح امامه، وفي ان يقدر القيمة الاقتناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي كما وانه غير مطالب بان يبين سبب اقتناعه الا انه مطالب بأن يسبب حكمه، فالقاضي له الحرية في ان يستعين بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو حر في تقدير قيمة كل دليل يطرح امامه وان يستخلص نتيجة من جماع هذه الادلة وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، فاذا وصل القاضي الى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية واستقرت هذه العناصر في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة فهنا يمكننا القول ان القاضي وصل الى حالة الاقتناع.

فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، وعليه فخلاصة القول إن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بها القاضي كونه إنسان ويتأثر بالمحيط الخارجي عند تقديره للأمور فالأقتناع يعبر عن ذاتية و شخصية القاضي.

وقد تطور هذا المبدأ مع تطور نظريات الإثبات ومر بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء و قاموا بتصنيفها بخمس مراحل¹ :

المرحلة البدائية: حيث كان المرء هو نفسه القاضي الذي قلما يمارس نقداً للأدلة التي يملكها ويتصرف بحكم اندفاعاته واعتقاداته الشخصية فإذا اعتقد بأن شخصاً جار عليه وأساء له اقتصر لنفسه بمعونة العشيرة والأخوة .

المرحلة الدينية : حيث كان الكهنة ورجال الدين يقومون بدور القاضي، وكانوا يعتمدون على الآلهة لكشف الحقيقة وتشكيل قناعاتهم، وذلك باللجوء إلى أساليب كثيرة لإدخال قدرة الآلهة ومنها قذف المتهم إلى نار مشتعلة فإن كان المتهم بريئاً حمته الآلهة.

المرحلة القانونية: وهذه المرحلة تعتبر رد فعل على تعسف وظلم الإنسان في المرحلة الدينية، حيث حدد الدليل بشكل مسبق فإذا توفر الدليل يثبت الجرم وكان الاعتراف سيد الأدلة وكان يعول كثيراً على الشهادة وكثرة عدد الشهود.

مرحلة نظام الإثبات الحر: وهي المرحلة الوجدانية وفيها يملك القاضي حق تقدير الدليل وتكوين قناعاته الوجدانية من خلال الأدلة المطروحة أمامه دون أن يكون لأي دليل قوة ثبوتية متميزة، ويحكم القاضي حسب قناعاته الوجدانية بما يريح ضميره، وهذا الأسلوب الذي أخذت به معظم الدول المتقدمة وكانت هذه المرحلة رداً على النتائج الشاذة والظالمة التي نتجت عن تطبيق المرحلة المقيدة .

المرحلة العلمية: هذه المرحلة برزت نتيجة تطور العلوم وتشعبها بكافة مجالات الحياة وخصوصاً في المسائل المهمة التي يستطيع القاضي عن طريقها تشكيل قناعاته على أسس علمية

¹ الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي في تقدير الادلة والاقتناع . <http://ar.jurispedia.org>

سليمة فتحليل الدم والبصمات من وسائل البحث الجنائي التي تؤثر على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ألا أن هذه المرحلة لم تشل مرحلة نظام الإثبات الحر بل دعمته وأصبح هناك توافق وتساند، حيث أن القاضي الجزائي أصبح يعتمد على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولم ينظر لها على أساس أنها تقيد حريته في الاقتناع .

وجدير بالذكر في نهاية هذه المقدمة بأن حرية القاضي في الإسلام كانت مطلقة بالنسبة لتشكيل قناعته الوجدانية، فالقاضي في الإسلام هو الفقيه في أمور الدين والدنيا وهو موضع ثقة المسلمين لا يقيدته إلا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

اهمية الدراسة

يكتسب البحث في هذا الموضوع: "القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي" اهمية كبرى ،يتناول تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي واهم القيود التي تقع عليه، وأن هذا الموضوع يتسم بالطابع العملي، والطابع الفلسفي، ومن هنا أتت أهمية هذا الموضوع حيث أن أغلب الدساتير تبنت مبدأ حرية القاضي الجزائي في القناعة وتقدير الأدلة، وذلك للأسباب التالية : أ - إذا حددنا الأدلة المطلوبة لإثبات كل جريمة بشكل مسبق نكون قد ألحقنا ضرراً بقرينة البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) لأنه متى توافرت الأدلة يتوجب على القاضي أن يدين المتهم ولو كان القاضي غير مقتنع بإدانته من خلال اتصاله بالدعوى حيث يقف القاضي مكتوف الأيدي لا يستطيع إعلان براءة المتهم على الرغم من اقتناعه بها ب - بالنسبة للإثبات فإن مصلحة كافة أطراف الدعوى والقاضي الجزائي أن يكون الإثبات حراً، لأن المجرم يحاول أن يخفي علائم الجريمة التي ارتكبها وصلته بها وهذا بدوره يتطلب أن يكون الإثبات حراً واقتناع القاضي حراً ليستطيع القاضي أن يغلق الأبواب التي يفتحها المجرم للآفلات من العقاب ج - الأمور الجنائية من الصعب حصرها في إطار محدد بصورة مسبقة لأنها غير قابلة للتوقع مع تطور الحياة الاجتماعية إذ أن هذه الأمور تنصب على وقائع مادية و نفسية يكون من الصعب إثباتها ما لم نترك حرية القاضي تقدير كافة الظروف والأدلة المطروحة أمامه وعدم إلزامه بدليل معين بشكل مسبق فقاضي الموضوع هو الذي

يستطيع الغوص في نفسية المتهم والوقوف على نيته الجرمية وعلى حالته النفسية وتقدير المناسب من الإجراءات

النقد الذي وجه لحرية القاضي الجزائي: لقد وجهت لحرية القاضي الجزائي انتقادات عديدة ومن أهم هذه الانتقادات:

أ - أن قرينة البراءة نفسها التي تعتبر من أهم ضمانات الحرية الفردية التي نص عليها الدستور تصبح عرضة للانتهاك بسهولة من قبل القاضي الجزائي الذي يتسلح بحرية الاقتناع وتقدير الأدلة وتعطل القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن القاضي هو الذي يقدر الشك أو اليقين أي هو الذي يحدد قيمة الأدلة التي توصله إلى حد اليقين

ب - إن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجرائم بالنسبة للنيابة العامة التي تتولى مسألة الادعاء عن جهة الحق العام، حيث لا تعرف النيابة العامة مدى قوة الأدلة التي تقدمها لإثبات دعواها فهل هذه الأدلة تقنع القاضي أم لا كما أن هذه الحرية تجعل جهة الدفاع تجهل ما تلقاه كافة البيانات التي تقدمها من ثقة وقوة لإثبات البراءة ومدى تأثير دفعها على مجرى الدعوى، وهكذا يبقى مصير المتهم معلقاً في دنيا المجهول ويصبح نظام الإثبات وقوة البيانات تختلف من محكمة لأخرى ومن دعوى إلى أخرى .

ج - رغم أن القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم بحب القانون وحب توزيع العدل بين الناس كما أنهم من ذوي النفوس الراقية السامية والضمانر الشريفة اليقظة ألا أن القاضي بشر لا يخلو تكوينه البشري من ميل أو محاباة ضعف وآخرين ضعفاء أمام السلطة وذوي النفوذ أن تلك الأمور يمكن أن تجعل القاضي الجزائي يستغل هذه الحرية الواسعة والسلطة التي بين يديه لإصدار أحكام ليست في مصلحة العدالة وتكون تنفيذاً لرغبات معينة أو إرضاء لجهات معينة واستناداً لذلك فقد يبرأ مجرم ويدان برئ .

د - المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي وتأثير ذلك على حرية القاضي ومنها عامل الذاكرة وعامل التوقع والتخمين وكذلك الحالة النفسية والجسمية التي يكون عليها القاضي عندما يدرس الدعوى ويصدر حكمه.

محددات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مناقشة نصوص القانون المتعلقة بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، اضافة الى التطرق لبعض المواد في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، مع التطرق والاستعانة باجتهادات محاكم النقض في فلسطين ومحاكم التمييز في الاردن ومحاكم النقض في مصر ومحاكم اخرى، اضافة الى التطرق لبعض الموثائق والاعلانات الدولية.

اهداف الرسالة

جاءت الدراسة في هذه الرسالة لالقاء الضوء على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وفق منظور قانوني محض، وقضائي عملي، لبناء نظرية متكاملة لهذه السلطة، والتي يفتقد اليها العمل القضائي لدينا بوجه خاص.

ان مبدا القناعة الوجدانية يمتاز باستخدامه العلم والمعرفة في الكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي وهذا من شأنه التقليل من الاخطاء القضائية.

ادبيات الدراسة

يجد الباحث من خلال تتبع ابرز الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي انها على الاغلب دراسات عامة لم تتطرق لموضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في فلسطين بشكل مباشر، ومن ابرز هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: النقي، حسين علي محمد علي الناعور: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2007.

- تناولت هذه الدراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، فقد تكلم عن ماهية تلك السلطة التقديرية، وهل هي سلطة مطلقة أم مقيدة؟، وما هي شروط ممارسة تلك السلطة حال التسليم بها؟ وما هي حدود تلك السلطة بالنسبة للأدلة الجنائية؟، وهل هناك مراحل معينة لممارسة تلك السلطة أم هي مطلقة العنان في شتى مراحل الدليل الجنائي؟.

ثانياً: د. الغريب، محمد عيد: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1996.

- تناولت هذه الدراسة موضوع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي يحكم في الدعوى الجنائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، لذلك قام بالحديث عن ضرورة بيان الأدلة في الحكم ولأن تبين هذه الأدلة إذا كانت محكمة النقض ليس لها حق نظرها ولا تقديرها ولا تدخل تحت رقابتها إلا من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون، وقد تحدث عن الجدل الذي ثار حول كيفية التوفيق بين حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وواجب تسبيب الأحكام الجنائية، وقام بإلقاء الضوء حول مبدأ حرية الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي مع بيان حدوده ثم بيان الأدلة التي يستند إليها في تكوين إقتناعه.

وبالرغم من أهمية الدراسات السابقة إلا أن هذه الدراسات وفي مجملها كانت خارج نطاق فلسطين، إضافة لذلك فإن هذه الدراسات لم تخض في إشكاليات هذا الموضوع وإيجاد ما فيه من ثغرات، ومن هنا جاء دور الباحث للحديث عن موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

صعوبات الدراسة

تكمن صعوبة الدراسة في:

1- لم تكن الدراسات الفلسطينية التي تناولت هذا الموضوع كافية لتغطية هذه الدراسة.

2- قلة المراجع المقارنة المختصة بهذا الموضوع .

المنهج المتبع

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمتمثل في فهم الاساسيات لمبدأ القناعة الوجدانية بدءاً بتعريف هذه القناعة بشكل كامل ومروراً بتكوين هذه القناعة من الناحية الموضوعية والشكلية إضافة إلى التحدث عن القيود المفروضة على القاضي في ظل هذا المبدأ، فقد قامت الباحثة بتحليل نصوص مواد القانون المتعلقة بالموضوع بما يخدم موضوع البحث بشكل جيد.

اشكالية الدراسة: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي في النظام الجزائي الفلسطيني

- يشير هذا الموضوع عدة تساؤلات تتمثل في:

1- تعريف القناعة الوجدانية ؟

2- ما هي شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟

3- ما هي مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟

4- القناعة الوجدانية مطلقة ام مقيدة؟ وان كانت مقيدة ما هي حدود تلك القناعة؟

5- هل كان المشرع الفلسطيني موفقاً بتنظيمه مبدأ القناعة الوجدانية في قانون الاجراءات الجزائية

رقم 3 لسنة 2001؟

6- ما علاقة قرينة البراءة بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟

7- ما مدى تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد لنا من التطرق بداية للبحث في تعريف القناعة الوجدانية ومعرفة العلاقة بينها وبين قرينة البراءة (الفصل التمهيدي)، والبحث أيضا في تكوين القناعة الوجدانية والتطرق لشروط هذا التكوين بشكل تفصيلي ومظاهر هذا التكوين بالنسبة للعقوبة والنسبة للجريمة (الفصل الأول)، وأخيرا نبحث في القيود المفروضة على هذا المبدأ من ناحية موضوعية ومن ناحية إجرائية (الفصل الثاني).

الفصل التمهيدي

التعريف للقناعة الوجدانية

يعد مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من السمات المميزة للنظم الاجرائية الحديثة ليس هذا فحسب بل هو من اهم وارقي المبادئ، حيث انه في منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور فقهي وفلسفي ضد الادلة القانونية، فلقد مرت عملية الاثبات الجنائي بعدة مراحل وهي مرحلة الاثبات المقيد او نظام الادلة القانونية فهذا النظام يحتم على القاضي التقيد بالادلة التي حددها المشرع، وبناء على ذلك فهو يصدر حكمه دون أن يكون لاقتناعه دور في هذا الحكم، ثم مرحلة نظام الاثبات المختلط الذي يحدد فيه المشرع أدلة الاثبات سلفا ولكنه يترك للقاضي تقدير قيمتها الاقناعية، ثم تلت مرحلة الاثبات الحر الذي يعطي القاضي الحرية الكاملة في استنباط الادلة بكافة الوسائل المشروعة وهنا يجد القاضي مجالا اوسع لاعمال ملكاته الحسية وقدراته في الاستنباط من اجل القناعة الوجدانية¹.

ان دراسة سلطة القاضي التقديرية بمفهومها العام تحدد لنا كيف يسلك القاضي في عمله القضائي وكيف يواجه الواقع المجرد بغية اعادة مطابقته للقانون جبرا بعدما حدث خلل في هذه المطابقة نتيجة عدم انصياع الاشخاص لاعمال مقتضى القانون اختيارا².

تلاحظ الباحثة مضمون هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي مستمدة من نص المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001: "تقام البينة في الدعاوى بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات".

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، الاردن، دار الفكر، 2010، ص9.

² د. بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، بلاط، منشأة المعارف، 2002، ص95.

اضافة الى نص المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:

- 1- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على اي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريق غير مشروع
- 2- كل قول يثبت انه صدر عن احد المتهمين او الشهود تحت وطاة الاكراه او التهديد يهدر ولا يعول اليه".

ويستفاد من هذا النص ان المشرع الفلسطيني اخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع او مبدأ القناعة الوجدانية.

المبحث الاول: مفهوم القناعة الوجدانية

تمثل القناعة الوجدانية خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي بناء على الادلة المطروحة اثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي اسناد الواقعة الاجرامية الى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه للجريمة سواء بوصفه فاعلا ام شريكا ام مت دخلا ام محرضا، وهذا النشاط ليس مجردا من القيود والضوابط فانه يرد عليه العديد من الضوابط والقيود¹.

حيث هناك من يرى أن القناعة الوجدانية للقاضي هي القناعة التي تتكون من خلال الادلة المقدمة له ومن خلال بيانات الدفاع فيقوم بتكون قناعته الوجدانية التي توصله لاتخاذ قرار الحكم².

وهناك من يرى أن القناعة الوجدانية لا يوجد لها تعريف محدد وهي تنطلق من ضمير القاضي وتستند الى بيانات الدعوى والبيانات لها دور اساسي في اتجاه الملف وخصوصا اذا وصل لمرحلة الادانة ومرحلة النطق بالحكم³.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 11.

² مقابلة شخصية، المقدم عيسى عمر (مساعد النائب العام العسكري)، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

³ مقابلة شخصية، القاضي اسماعيل نمر، رئيس المحكمة المركزية في رام الله واريحا ومنتدب ايضا لمحكمة بيت لحم، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

فالقاضي الجزائي غير محكوم بأنواع معينة من الأدلة كما هو القاضي المدني كما ان الاثبات في النظام القضائي الفلسطيني يختلف عنه في بعض الانظمة القضائية الاخرى التي تضع قيودا على قبول بعض الأدلة كالقانون الجنائي الايراني الذي يسمح على سبيل المثال للقضاة بالاعتماد على معرفتهم ليس فقط لحل اشكالات تتعلق بالقوانين وانما تحديد الوقائع والأدلة.

فقواعد الاثبات لدينا اكثر مرونة وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريبا استنادا الى فكرة ان القاضي المتمكن سوف يكون قادرا على التمييز بين الأدلة التي تتميز بالمصادقية وبين ما عداها. لذلك ستقوم الباحثة بتبيان القناعة الوجدانية من حيث المدلول اللغوي، الفقهي والقضائي.

المطلب الاول: المدلولات اللغوية والفقهيّة والقضائية للقناعة الوجدانية

سوف اتحدث في هذا المطلب عن ماهية القناعة الوجدانية في المدلول اللغوي والاصطلاحي في فرع مستقل ثم اخصص فرع اخر للحديث عن مفهوم القناعة الوجدانية فقها وقضائيا .

الفرع الاول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للقناعة الوجدانية

اولا: المدلول اللغوي

الاقتناع لغة: الاطمئنان الى فكرة ما اي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت مادة "قنع": قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي.

وفي مختار الصحاح: والقناعة الرضا بالقسم، وبابه سلم، فهو قنع وقنوع واقنعة الشيء اي رضاه. وورد في كتاب العين ايضا: "قنع يقنع قناعة اي الرضا بالقسم". واخيرا جاء في المعجم الوجيز: اقتنع: قنع. واقتنع بالفكرة او الراي: قبله واطمئن اليه¹.

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، بلا ط، دار النهضة العربية، 2007 ص270.

ثانيا: القناعة في المدلول الاصطلاحي

التحديد الاصطلاحي لمبدأ القناعة الوجدانية تناوله العديد من فقهاء القانون الجنائي وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية ذلك المبدأ. ومن هذه الآراء رأي الدكتور محمود نجيب حسني عرف الاقتناع القضائي: "أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقبدا قبولها وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فلا وجود لأدلة مفروضة عليه وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتسادة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة"¹.

يتفق الباحث هنا مع هذا التعريف الجامع المانع، لأنه يعطي القاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته الوجدانية في البراءة أو الإدانة بالواقعة المسندة له من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، لأن دور القاضي لا يقتصر بالتقيد في الأدلة المقدمة في الدعوى فقط وإنما له أن يبحث في أي دليل على أن يكون الدليل مستصاغ منطقيا وعقليا دون أن تصل فيه القناعة الوجدانية إلى درجة التحكم والتعسف والاستبداد.

الفرع الثاني: المدلول الفقهي والقضائي للقناعة الوجدانية

تحدثت الباحثة هنا عن المدلول الفقهي والقضائي للقناعة الوجدانية في الفقه والقضاء المقارن ما بين فرنسا ومصر.

أولاً: مبدأ القناعة الوجدانية في الفقه المقارن

نجد أن الفقه في فرنسا قد ربط بين مبدأ القناعة الوجدانية وبين كيفية التزام قاضي الموضوع بتسبيب أحكامه وقرق في ذلك بين أسباب الحكم الموضوعية وبين أسبابه القانونية كما تنص المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: (يحلف المحلفون يمينا بأن يحكموا بالعدل طبقا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناء على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، 1998، ص774.

يتمتع بها انسان حر مستقيم) كما تنص المادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على انه: فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الاثبات ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي¹.

اما في مصر فقد اتجه الفقه نحو تايدد مبدا القناعة الوجدانية باعتباره اساسا للاثبات في المواد الجنائية فلقد ذهب البعض الى القول بان مبدا القناعة الوجدانية الذي يسمح للقاضي الجنائي بان يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على اي دليل يرتاح له يسهم بلا شك الى حد كبير في تحقيق مصلحة المجتمع².

ثانيا: مبدا القناعة الوجدانية في القضاء المقارن

تبنى القضاء الفرنسي المفهوم الواسع لمبدا القناعة الوجدانية الذي شمل قبول الدليل وتقديره وفقا لحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من اي دليل دون تقيده ما لم يفرض عليه القانون الاخذ بدليل معين³.

فقد ذكرت المحكمة الجنائية الفرنسية أنه: وفقا لعبارات المادة 427 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي تقضي بانه: فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فان الجرائم تثبت بجميع طرق الاثبات وان القاضي يحكم وفقا لاقتناعه الداخلي. وينتج عن ذلك ان قضاة الموضوع يقدرون بشكل مطلق قيمة عناصر الاثبات التي قدمت بشكل قانوني اثناء المناقشات الحضرية وتكون اقتناعهم بناء عليها⁴.

تبنى القضاء المصري المفهوم الواسع لمبدا الاقتناع القضائي وهو الذي قضت به المحكمة المصرية في عديد من احكامها⁵.

¹ منتدى رجل مصر القانوني، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، <http://www.egypt-man.net>.

² د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

³ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 301.

⁴ 783، n 313، B، Cass.Crim 2 Mai 1973.

⁵ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 305.

فقد ذهبت محكمة الجنايات المصرية الى ان "الاصل للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الاعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او الاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء راي فيها"¹.

المطلب الثاني: افتراض البراءة كضابط في استخلاص القناعة

يعد اليقين ضابط من ضوابط القناعة الوجدانية وينطلق هذا الضابط من قاعدة بديهية وهي افتراض براءة المتهم، وحرصت التشريعات على تطبيق هذه القاعدة وبالتالي يعتبر مبدا عاما في اجراءات التقاضي وقيدا جوهريا ولا تصلح عملية التقاضي في المواد الجزائية بدونه.

الفرع الاول: مدلول قرينة البراءة ونتائجها

الأصل في الانسان انه بريء حتى يثبت العكس بالدليل القانوني وهذا الأصل يضع على عاتق الاتهام عبء الاثبات الادانة كاملا وهذا يعد مظهرا واحدا من مظاهر افتراض براءة المتهم وذلك لأن عبء الاثبات كمظهر من مظاهر الافتراض لا يثور الا في مرحلة المحاكمة وعلى من يدعي انه ارتكب فعلا مخالفا للقانون أن يثبت ما يدعيه وليس على المتهم أن يثبت براءته، فالبراءة المفترضة في المتهم هي حق له في أن يطالب الاتهام بالاثبات الكامل لما أسند اليه وكذلك كل شك في اثبات الجريمة يعني اسقاط أدلة الادانة وتأكيد لمبدأ افتراض براءة المتهم لأنها الأصل، وارتكاب الجريمة هو خروج على هذا الأصل².

فالنيابة العامة هي المطالبة باثبات التهمة بحق المتهم وليس المتهم هو المطالب باثبات براءته فاذا لم تستطع النيابة العامة اثبات التهمة على المتهم قضت المحكمة ببراءته³.

¹ نقض مصري رقم 1704، جلسة 2006/6/7، لسنة 66 ق.

² د. الغريب، محمد عيد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 17.

³ د. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 "دراسة مقارنة"، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015، ص 386.

يمكن القول أن مبدأ افتراض براءة المتهم من المبادئ التي رفعت الى مرتبة القواعد الدستورية في معظم دول العالم وأهم نتائج هذا المبدأ أن المتهم لا يكلف لاثبات براءته وأن له حق الصمت واي شك يفسر لصالحه .

والبيئة او الدليل المشكوك فيه قد يكون عبارة عن شهادة شاهد وقد يكون دليلا خطيا فاذا كان هذا الدليل الخطي دليل شك فان المحكمة تسقطه من عداد البيئة. يترتب على مبدأ افتراض البراءة النتائج التالية¹:

اولا: القاء عبء الاثبات على عاتق سلطة الاتهام كونها هي التي تتولى قانونا التحقيق في الجرم وجمع ادلته وتلاحق الدعوى العامة الى نهايتها فلا يلتزم المتهم بتقديم ادلة انفي².

ثانيا: ان القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة، فلا يلتزم موقفا سلبيا بل ينقب عن الادلة التي تتفق والحقيقة بجميع صورها.

ثالثا: معاملة المتهم على اساس انه بريء في جميع المراحل التي تمر بها التهمة.

رابعا: تفسير الشك لمصلحة المتهم، ان الشك يجب ان يفسر دائما لمصلحة المتهم وان يصدر القاضي حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.

من المقرر في المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي بالبراءة، اذ مرجع الامر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة³.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 34-35.

² عهدت سلطة التحقيق في فرنسا الى قاضي السلام مزود بسلطات البوليس القضائي ويباشر هذا الاخير اجراءات الاتهام والتحقيق معا.

³ نقض 1979/10/1 مجموعة القواعد القانونية س 30 ص 730

الفرع الثاني: البراءة كأساس لقناعة القاضي الوجدانية

إذا كانت القاعدة هي أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت أدانته وإذا قضي بالإدانة فإنه يتعين أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة، وترتيباً على ذلك فإنه يجب على القاضي تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فإذا خالفها واعتبر واقعة محل الشك ثابتة وقضي بالإدانة كان حكمه باطلاً. فالأحكام في المواد الجنائية لا تبنى على الشك وإنما على الجزم واليقين، فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون خاطئاً ومخالفاً للقانون¹.

والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص العقابية أيضاً أي أنه إذا احتمل النص أكثر من تأويل تعين حمله على التأويل الذي هو في مصلحته، غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي وذلك تأسيساً على قرينة البراءة².

أولاً: نطاق تطبيق القاعدة

أن من أهم النتائج التي تترتب على قاعدة وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين أن الشك فيها يستوجب القضاء بالبراءة ومدى نسبتها إلى الجاني. أن الاقتناع لا يمكن أن يبنى على الشك، والاقتناع القضائي لا يشذ عن هذه القاعدة والطريق من الشك إلى الاقتناع اليقيني هو قيد يفرض في مراحل الدعوى الجنائية بل وقبل الدعوى الجنائية أي منذ اللحظات الأولى أي من مرحلة جمع الاستدلالات ففي مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي يفسر الشك ضد مصلحة المتهم واليقين المطلوب هو فقط بالقدر الذي يكفي للحالة إلى مرحلة المحاكمة أما في مرحلة المحاكمة فلا يكفي فيها أقل من الاقتناع اليقيني لأن الأحكام فيها تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، والشك الذي يمكن أن يقوم في عقيدة القاضي أثناء تقديره لدلالة الدعوى قد يكون محله القانون أو

¹ د. الغريب، محمد عيّد، مرجع سابق، ص 20-21.

² الحديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 54.

الوقائع التي تؤسس عليها المسؤولية الجنائية فالقاضي ملزم بتطبيق النص الواجب انطباقه على الواقعة¹.

هناك من يرى ان الاصل في الانسان البراءة وحين ينظر القاضي للملف يجب ان تبقى في قناعته ان هذا الانسان بريء ما لم يثبت العكس من خلال الاجراءات والتحقيقات التي يجريها القاضي ومرتبطة بها ان الشك يفسر لمصلحة المتهم².

من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة الى المتهم لعدم كفاية ادلة الثبوت، غير ان ذلك مشروط بان تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالاوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب³.

يمكن القول ان على المحكمة ان تورد في حكمها مؤدى الادلة التي استندت اليها سواء اكان حكمها بالادانة او البراءة ولذلك فان الحكم يكون قاصرا في بيان الاسباب اذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من اقوال المجني عليه او من تقرير الخبرة دون ان يعني بذكر شيء مما تضمنته تلك الاقوال او ذلك التقدير. كما انه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالادانة وارتياها في اقوال الشهود وهي ليست مكلفة بعد ذلك بان تفصل هذه الاقوال التي لم تاخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه واذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى فان اسباب البراءة في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية.

ثانيا: الشك في الادانة نقيض الجرم واليقين كاساس للقناعة الوجدانية

ان نطاق تفسير الشك لمصلحة المتهم هو نفس نطاق تكوين اليقين والجرم اللازمين للادانة لفقد يلحق الشك في الدليل في ذاته او قيمته او في صحته وقد يحيط بركن من اركان الجريمة او عنصر من عناصرها.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 36-37.

² مقابلة شخصية، المقدم عيسى عمار (مساعد النائب العام العسكري)، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

³ نقض 1979/1/25 مجموعة القواعد القانونية س 30 ص 159.

تعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من اكبر الضمانات للحرية الفردية فهي نتيجة مترتبة على مبدا افتراض البراءة في المتهم، فالحكم بالادانة يستلزم اليقين لانه اثبات على خلاف الاصل الذي لا يمكن اثبات عكسه الا بمقتضى حالة من اليقين، فاذا كان الشك يتعلق بمسالة وقائع وان كان هذا الشك موضوعيا اي يعود الى تاريخ مضمون الدليل بين معنيين متناقضين بحيث يجعل القاضي مترددا بين الادانة والبراءة وثار الشك فيهما تعين عليه ان يرجح جانب البراءة ويقضي بها او ان يرجع الشك الى عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل المقدم اليه حتى ولو كان اعترافا من المتهم نفسه¹.

لا يلزم قانونا في الاحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان اسانيد البراءة والاوجه التي اعتمدت عليها المحكمة في ذلك².

اليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وانما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه كما يصل اليه الكافة لانه مبني على العقل والمنطق وعليه يشترط في الاحكام الصادرة بالادانة ان تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين لا محض الظن والتخمين³.

يمكن القول ان الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم وهذا المبدأ هو خلاصة عملية التقاضي وحماية الحقوق والحريات الفردية.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 38.

² نقض 1965/6/28 مجموعة القواعد القانونية س 16 ص 624.

³ الحديثي، عمر فخري، مرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: الادلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية

من المشكلات الهامة والتي تواجه سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة هي مسألة سرد الادلة وبيانها في الحكم الذي يصدره وكذلك ايضاح النتائج التي استخلصها منها وهو ما يثار في العمل القضائي في نطاق التسبيب¹.

للقاضي الجنائي في مجال تقدير الدليل بذاته ان يستبعد الدليل ويطرحه ان لم يطمئن اليه او ان ياخذ به، وله في هذا المجال ان ياخذ بالدليل كاملا او ان ياخذ بالجزء الذي يطمئن اليه ويقتنع بصحته. فما هو الدليل الجنائي وهل هناك ضوابط معينة للادلة في تشكيل القناعة الوجدانية؟.

المطلب الاول: ماهية الدليل الجنائي

يعد الدليل وبالاخص الدليل الجنائي من اهم المشاكل الرئيسية في الاجراءات الجنائية لانه بدون هذا الدليل لن تثبت الجريمة، ووفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى تفريد الجزاء الجنائي اذ ان القاضي الجنائي يجب عليه ان يصل الى الحقيقة المادية في الدعوى المعروضة عليه فانه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من ادلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية بل ان عليه دورا هاما في جمع الدليل وفحصه وتقديره².

الفرع الاول: مفهوم الدليل الجنائي

الدليل لغة هو المرشد³ وجمعه ادلة وادلاء او هو ما يستدل وورد في مختار الصحاح ان: "الدليل ما يستدل به. والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدلّه بالضم دلالة بفتح الدال وكسرهما ودلوله بالضم والفتح اعلی⁴.

¹ د. محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص334.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص87.

³ الامام علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات الجزء الاول، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405، ص140.

⁴ الامام محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب الجزء الحادي عشر، ص248.

وفي اصطلاح الشرعية ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا اعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه¹.

أما الدليل قانوناً فقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف له وتتنوعت بين الإيجاز والتفصيل²، يرى الباحث أن الراجح من التعريفات هو ما ذهب إليه إلى أن الدليل هو "النشاط الإجرائي الحالي المباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك بتأكيد الاتهام أو نفيه".

الفرع الثاني: أنواع الأدلة

يوجد تقسيمات عديدة للأدلة الجنائية قال بها الفقه، يتبع كل منها لمعيار معين كأساس للتقسيم الذي يراه. فالبعض يجعل من مصدر الدليل أساساً للتقسيم وبناء عليه فهناك الأدلة المادية والأدلة القولية وأخيراً الأدلة الفنية.

كما يتخذ آخرون من علاقة الدليل بالواقعة المراد اثباتها معياراً لتقسيم الأدلة ومن ثم تقسم الأدلة إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة وأخيراً يقسمها فريق ثالث بالنظر إلى وظيفة الدليل أو الغاية التي يرمي إليها³.

أولاً: تقسيم الأدلة من حيث طبيعة المصدر

1- أدلة مادية وهي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر مثل الأدوات التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث ومصدر هذه الأدلة في غالب الأمر هو المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

¹ الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري أبو يحيى، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411، ص 80.

² د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 69.

³ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 70.

2- الأدلة القولية وهي الدليل المعنوي أي الدليل الذي يتوسط بين الواقعة التي يدل عليها وبين أقوال شخص آخر قد يكون شاهداً أو متهماً إذا كان الدليل إقراراً ويتوقف إقتناع القاضي بهذا الدليل على مدى ثقته وإطمئنانه إلى صاحب هذه الأقوال.

3- الأدلة الفنية وهي نوع من الأدلة المادية يحتاج في استخلاصها إلى متخصصين فهي تنتج من رأي خبير فني تقديراً منه لمدلول وقائع مادية ك رأي الطبيب الشرعي في تقديره للإصابات التي أحدثت وفاة المجني عليه وهذه تختلف عن الشهادة حيث أن الشهادة عبارة عن نقل لصورة معينة في ذهن الشاهد أدركها بحواسه ويمكن ان تكون الشهادة مباشرة او غير مباشرة. بينما الخبرة تقدير فني مبني على معايير علمية لواقعة معينة. أما الأدلة القانونية هي تلك الأدلة التي نص عليها القانون وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاه القانون¹.

أما أدلة الظروف والملابسات فهي الأدلة التي تقوم على الباعث على ارتكاب الجريمة ومن المستفيد من الجريمة².

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل لأن المحكمة قد فطنت اليه³.

يمكن القول أن الأدلة في المسائل الجنائية غير محصورة والقاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى ولكن في بعض الحالات يورد القانون إستثناءات على ذلك مثل القرائن القانونية .

يتضح أن للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام مشروعاً سواء أكان هذا الدليل قد تحصل في مرحلة جمع الأدلة أم التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة كما لا يهم أن يعتمد على الدليل الذي تم تحصيله من قبل أعضاء الضبط القضائي أو سلطات التحقيق أو المحكمة نفسها وللقاضي أن يستند في حكمه على الدليل المتحصل من أي

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع السابق، ص150-151.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع السابق، ص151.

³ نقض 1972/1/23 مجموعة القواعد القانونية س23 ص150

مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أو بصرف النظر عن وقت تقديمها للجهة التي حصلت عليه ما دام التحصيل قد تم وفقاً لإجراءات مشروعة.

ثانياً: تقسيم الأدلة حسب الغاية التي تهدف إليها¹

أ. أدلة الإثبات فهي التي تسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة ورفع الدعوة عليه مع رجحان الحكم بإدانته أي تلك الأدلة التي تتجه إلى إثبات حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ب. أدلة النفي فهي التي تتجه إلى إستبعاد مسؤولية المتهم بالنسبة للجريمة أو تخفيضها عنه حيث يترتب نفي ارتكاب المتهم للجريمة أو التشكيك في ارتكابه لها.

ج. أدلة الحكم هي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الإدانة².

يمكن القول أن الدليل قد يكون دليل إثبات وقد يكون دليل نفي وقد يحمل عناصر مشتركة من الإثبات والنفي وهذه الأمور مجالها أثناء تقدير القاضي للجزاء وليس في مجال تقدير قيمة الثبوتية.

ثالثاً: تقسيم الأدلة بحسب علاقتها بالواقع المراد إثباته³

أ. الدليل المباشر حيث ينطوي في ذاته على قوته الإقناعية ويستمد القاضي منه مباشرة عقيدته واقتناعه بثبوت واقعة معينة.

ب. الدليل الغير مباشر حيث يحتاج الدليل هنا إلى إعمال قواعد الإستنتاج حيث يتولد عنه إقتناع القاضي بثبوت أو عدم ثبوت الواقعة إذ أن الدليل في هذه الحالة يستنتج من واقعة معلومة ثابتة في أوراق الدعوى ويوجد بينهما وبين الواقعة المجهولة المراد إثباتها صلة حتمية بحكم اللزوم العقلي والمنطقي.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 70.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع السابق، ص 153.

³ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 71.

يمكن القول أن الأدلة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة تتساوى في قدرتها على القطع بوقوع الجريمة وصحة إسنادها للمتهم ، هذا ويمكن القول بأن محاولات تقسيم الأدلة الجنائية أو تصنيفها لا تعدو إلا أن تكون مسألة تنظيمية تخلو من أي قيمة قانونية فكافة الأدلة متساوية في قيمتها وأهميتها ما دامت تخضع في النهاية إلى تقدير قاضي الموضوع في ظل حرية الإقتناع.

المطلب الثاني: ضوابط الادلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية

يهدف التحقيق النهائي الى تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في اظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب بادانة المدعى عليه او تبرئته، فيجب تقرير الادانة بضوابط معينة يتعين مراعاتها عند البدء باجراءات المحاكمة.

ان القاضي الجنائي وان تمتع بسلطة واسعة في تقديره للدلالة حيث ترك المشرع له الحرية في هذا المجال¹.

الفرع الاول: علنية جلسات المحاكمة

علنية الجلسات اي أن تتعقد جلسات المحاكمة التي تنتظر في الدعوى في مكان يجوز لاي فرد أن يدخله ليشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة وتحقيق العدالة وبث الطمأنينة في نفوس الناس إضافة إلى تحقيق سياسة الردع العام.

تتقرر علنية المحاكمة لصالح المجتمع والمدعى عليه قد يتم إجراءاتها أحياناً بصورة سرية إذا كان هناك ضرورة للحفاظ على النظام العام إذا كان مثلاً الموضوع متصل بأسرار الدولة أو ضرورة الحفاظ على الأخلاق إذا ما كانت مقامة في جريمة من الجرائم الماسة بالعرض أو الشرف.

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

تتمحور القاعدة في الأصول الجزائية بأن القاضي يصدر حكماً بالإدانة أو البراءة بناءً على قناعته وحرية في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى صحتها، فشفوية المحاكمة تقتضي أن على القاضي أن

¹ د. محمد، فاضل زيدان، مرجع السابق، ص 231.

يستقي عناصر قناعته من الوقائع المبسطة أمامه في الجلسة، أي تحت سمع وبصر المحكمة سواء في تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، مبدأ شفوية المحاكمة يعد وسيلة وغاية في آن واحد فهي وسيلة لهيئة المحكمة حتى تتمكن من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهم المسندة إلى المدعى عليه وغاية للوصول إلى الحقيقة الخالصة بحيث يأخذ كل ذي حقه فتحقق العدالة بأن لا يدان بريئ ولا يفلت مجرم من العقاب¹.

يقتضي هذا الضابط ان تعرض الادلة جميعها في جلسة المحاكمة، وتطرح للمناقشات الشفهية فلا يكون هناك وسيط بين الدليل والقاضي بحيث يعاين الوسيط الدليل ويقدم خلاصة معاينته للقاضي².

يمكن القول أن شفوية إجراءات المحاكمة ومناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى من الخصوم يعد ضمان أساسية لتحقيق العدالة، ومدخل ضروري في كيفية وقدرة القاضي في تأسيس قناعته الوجدانية في الفصل في الدعوى.

الفرع الثالث: مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم

يبنى القاضي الجنائي عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، ويمثل الإستقصاء الذي يجريه الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومن هنا تظهر أهمية إجراءات محاكمته بحضوره على الرغم من أن الظهور أمام القضاء يراه بعض الناس مذلاً ومشيناً مما يدفعهم إلى ترك مصيرهم لمشئئة المحكمة³.

يمكن القول أن حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة تحقق غايات كثيرة، حيث يتمكن القاضي من معرفة شخص الجاني ومدى علاقته بالأدلة القائمة ضده، مما يحقق مبدأ العدالة وهي أيضاً ضماناً ومدخل رئيسي في كيفية تشكيل القناعة الوجدانية من خلال تفحص الأدلة القائمة ضد المشتكى عليه ودفاعه عنها.

¹ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 75-76.

² د. محمد، فاضل زيدان، مرجع السابق، ص 254.

³ د. العبادي، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

أوجب المشرع الفلسطيني تحرير محضر تثبت فيه جميع إجراءات المحاكمة حتى يتم رسم صورة صادقة وواضحة لكافة الإجراءات التي تتم داخل الجلسة.

يتضح أن علة تدوين إجراءات المحاكمة هي أثناء حصولها كي يمكن لكل ذي مصلحة أن يحتج بذلك وإثبات كيفية حصولها ليتمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون.

يمكن القول انه من الضروري تحري الدقة والحذر عندما يتم إثبات وقائع الدعوى بهذه الوسائل وضرورة تمكن القضاة والكتاب من المعرفة المهنية والفنية بأجهزة الكمبيوتر فضلاً عن الإحتفاظ بالأدلة المطلوبة والوثائق المادية حتى لا تضيع الحقيقة .

الفصل الاول

تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

يتضح أن الاقتناع القضائي حالة ذهنية وجدانية وأنه عملية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي فتتشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية واجبة التطبيق على وقائع القضية، ومعنى ذلك أن الاقتناع القضائي عمل ذهني وعلمي، وهي الحالة النفسية والذهنية التي يصل إليها القاضي الجزائي بعد أن تطرح عليه كافة الأدلة في الدعوى ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم أو براءته دون أن يمارس عليه أي نوع من الضغوط المباشرة أو غير المباشرة¹، ويستوجب أن يكون القاضي على قدر كاف من العلم بالقانون وبعض العلوم الأخرى، ويفترض في القاضي الحياد حتى يفي بما توجبه المحاكمة الجنائية العادلة، إلا أنه قد يحدث أن يكون القاضي على درجة كافية من العلم أو غير متجرد من الميول الذاتية أو واقعاً تحت تأثير ما يؤثر في حيده اتجاه المتهم أياً كانت أسباب عدم التجرد ويوقع ذلك القاضي في بعض الأخطاء القانونية.

يتبين أن هذا المبدأ ما يبرره على الصعيد العملي لأن الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على الوقائع التي تقبل الإثبات لجميع الأدلة، إضافة إلى أن المصلحة الإجتماعية تقضي بتحويل القضاء هذه الصلاحية كي يتمكن من إثبات الجريمة وكشف المسؤولين عنها بكافة الوسائل المتاحة خاصة وأن معظم الجرائم تتم بالخفاء ودور القاضي الجزائي يتميز عن دور القاضي المدني كون الأول يقوم بدور إيجابي في الإثبات عن طريق تحريره للحقيقة بنفسه بينما الثاني يعمل على فحص ما يقدم إليه من أدلة ويقدرها ويصدر حكمه على أساسها.

القاعدة العامة هي أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعياً حينما يحمل الشخص بالتزام معين ويؤخذ في الاعتبار العناصر المادية لدى تحديد مضمون الالتزام الذي حصل الإخلال به، والمعيار الموضوعي من وجهة نظر المشرع هو تشييد معايير عامة غير قابلة للتغيير ومؤكدة وقائمة على التجربة المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط، أما التقدير

¹ الباهلي، عصام: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، <http://law-esam.yoo7.com/>.

الشخصي يجد ميداناً رحباً في نطاق القانون الجنائي وذلك لأن الخطأ المدني يؤدي إلى ضرورة التعويض طالما ثبتت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وتوافرت سائر الشرائط القانونية الأخرى المطلوبة لترتيب هذا الأثر، أما الخطأ الجنائي فهو يرمي إلى العقاب لا إلى التعويض.¹

يمكن القول أن الإثبات في المواد الجزائية حراً ولكنه ليس كذلك بالنسبة لأدلة الإثبات وأيضاً فيما يتعلق بالقوة الإقناعية لأدلة الإثبات فهي ليست محددة سلفاً بمقتضى القانون كما هو الشأن في القانون المدني، ولكنها متروكة لحرية تقدير القاضي وهو ما يمثل مظهراً أساسياً لنظرية الإثبات في المواد الجنائية، فطالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية بالنموذج التجريبي للفعل محل الإثبات، مما يدعو إلى التساؤل عن كيفية تكون الاقتناع القضائي؟ .

الاقتناع القضائي لا يوجد من عدم ولا يمكن لأي قاضي ان يتمتع بالقناعة الوجدانية بلا توافر شروط معينة تجعله مؤهلاً لهذه القناعة ومؤسساً لأحكام ترأسها العدالة والانصاف (المبحث الأول) إلا أن هذه القناعة تحكمها مظاهر لتكوينها وتقيداً بعدة قيود واستثناءات يتوجب على القاضي الأخذ بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

المبحث الثاني: مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

¹ د. بكار، حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الأول: شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

يتعين أن يقوم اليقين القضائي في المواد الجنائية على عنصرين؛ أحدهما شخصي والآخر موضوعي، أما العنصر الشخصي فيتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة أو البراءة، وأما العنصر الموضوعي فيعني أن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة.

وهذا الأمر يفرض بالضرورة أن يكون الدليل من طبيعة تجلب الإقتناع التام، حيث أن قبوله يمثل ضرورة حقيقية طبقاً لما يمليه العقل والمنطق ولا يكفي توفر أحد الشقين بل لا بد من توافرها معاً لقيام اليقين القضائي، فعلى قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) يجب أن الأحكام يجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني القاطع والجازم بارتكاب المتهم للجرم فالقاضي الجزائي يجب أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة احتمالات الواقعة الجرمية، وكانت كافة هذه الاحتمالات تؤدي إلى أدانته المتهم فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم يبرئ ساحته فان هذا الاحتمال يعتبر شكاً و الشك يفسر لمصلحة المتهم¹.

يتطلب القانون عدة ضمانات لكي يأتي الإقتناع سليماً منها أن يتذكر القاضي أنه لا يجوز الإستناد في الحكم بالإدانة على مجرد القرائن بل يجب أن يساندها أدلة أخرى، أو الإستناد على دليل أو أكثر غير مباشر لا يؤدي إلى الجزم واليقين بحكم اللزوم العقلي حيث يصبح فاسد الإستدلال، إضافة أنه لا يجوز أن تؤسس المحكمة قضائها بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة وإلا كان معيباً يستوجب نقضه، ويجب أيضاً بناء الجزم واليقين على الأدلة المطروحة في الدعوى وليس على وقائع من عند القاضي لأن الإثبات الجنائي يقوم على الإستدلال القائم على مفترضات إحتتمالية مستمدة من عناصر الدعوى، وأن تكون الأدلة التي أستند إليها صالحة بأن تكون أدلة ثبوت أو أدلة نفي، وإلا فإن اقتناعه وجزمه يصبح ضرباً من الخيال وعدم الواقعية إضافة أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في المسائل الفنية البحتة وعليها أن تستعين بخبراء يخضع

¹ الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والاقتناع، <http://ar.jurispedia.org> (sy).

تقريرهم لتقديرها، والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى اعتبار الحكم مشوباً بالفساد، وأخيراً على القاضي عند تقدير السن أن لا يلجأ إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية¹، ومن هنا يتضح تقييد القانون للقاضي بشروط واجبة التوفر فيه لاتمام قناعته الوجدانية سواء كانت هذه الشروط شخصية (المطلب الأول)، أو شروط موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشخصية

يقوم العنصر الشخصي للاقتناع القضائي على أن يكون يقين القاضي مبنياً على أدلة مستساغة عقلاً، وإذا كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه وحرراً في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق، وتجدر الإشارة إلى أن العنصر الشخصي لليقين القضائي مستمد أساساً من نظام المحلفين الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون إبداء الأسباب لأن معظم محلفي الإتهام ينقصهم التدريب أو تعوزهم المعرفة القانونية لأن إختيار أعضاء محلفي الإتهام يتمثل باتباع وسيلتين رئيسيتين هما الإختيار عن طريق القرعة، والإختيار عن طريق الإنتقاء التقديري، ولذلك كانوا يختصمون وحدهم دون القضاة فلم يكن من الممكن مطالبتهم بالتدليل على صحة ما اقتنعوا به².

ونظراً لقدسية الواجبات الملقاة على كاهل القضاة وأهمية الإختصاصات المسندة إليهم والمهام المنوطة بهم، وخطورة الصلاحيات التي يمارسونها وأثرها الكبير والمباشر على الفرد والمجتمع والدولة، فقد ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب كثير من المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب أن تحكم سلوك القضاة، والمزايا والصفات والقدرات والمكانات التي يجب أن يتحلوا بها، ليحصلوا على

¹ سويدان، مفيدة، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985، ص414-416.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص277.

ثقة الناس وإحترامهم وتقديرهم وليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها لأنهم وثقوا بكفاءاتهم وقدراتهم وعدلهم ونزاهتهم وأمانتهم وحيادهم وإستقلالهم¹.

ان القاضي غير مقيد في تقييم وسائل الاثبات الا ما يمليه عليه ضميره وواجبه الوظيفي وحياده النفسي وهذا ما يفرض شروطا وجدانية يجب توافرها في القاضي الجزائي حتى يكون يقينه يقينا صادقا (الفرع الأول)، اضافة الى ضرورة تواجد شروط موضوعية وشكلية كالتاهيل القانوني اضافة الى التاهيل بكافة العلوم الاخرى ولا ننسى دور الثقافة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الشروط الوجدانية

يعتبر اعمال وجدان القاضي الميزة الاكثر بروزا في قواعد الاثبات الجزائي على اساس ان القاضي له الحرية في تكوين عقيدته وهذه الحرية يجب ان تصب لصالح العدالة والانصاف، لذلك لا بد ان يتوافر بالقاضي الجزائي شروطا وجدانية تحكم قدرته على ان يكون يقينه يقينا صادقا.

نصت مدونة السلوك القضائي الصادر بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006

على عدد من المواد التي تنص على صفات القاضي²، ويلاحظ أن الكثير من مواد مدونة السلوك القضائي لا تعدو أن تكون ترديداً لأحكام القانون وتأكيداً لها.

وفي الحقيقة أن قيم القضاء من استقلال ونزاهة وحياد. يجب أن تكون سمة سائدة لدى جميع القضاة وأن تتوارثها كل الأجيال.

ذلك أن "أهل كل مهنة يدرّبون الناشئة فيها ليس فقط على مناهج علومها ومجمل معارفها وفنون ممارستها ولكنهم يربونهم أيضاً على الخصائص والصفات التي لا تجود الممارسة ألا بها".

¹ العبيدي، طه: أخلاقيات وسلوك القاضي، <http://lejuriste.montadahlilal.com>

² الملحق عدد(1).

أولاً: الحياد النفسي للقاضي الجزائي

يقصد بالحياد النفسي تجرد القاضي اتجاه النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية تؤثر بالبت فيه بموضوعية، ويتأتى هذا التجرد عندما لا يكون القاضي خصماً في الدعوى أو لا يكون له مصلحة فيها لأنه لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد.

فالتجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتتم عن إستعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة، ومستعداً للتحليل المجدي قبل إتخاذ القرار، ومترفعاً عن كل منفعة، ورافضاً أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكم بهم بحكم عمله.

ومن المنطوق، القاضي أن يتصرف تصرف الأب الصالح، والحكم المنتزه، في كل قضية يعالجها وعله أن يميل عن أي هوى خاص، وعن توقع أي مكسب فردي فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، وتكون كبيرة إذا كان المسعى لتحقيق ما إنتدب له.

والحياد هو وجه من وجوه التجرد. وهو "أن تؤاسي بين الناس في وجهك و مجلسك عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف عن عدلك " وما من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الإنتقائية في ما يتخذه من قرارات ما من حقه أن يختار على هواه، أو على هوى سواه من المقربين أو النافدين أو الساعين أو المنتفعين، الطرف الذي يراه محظياً فيما هو بالواقع خاسر¹.

ومن مقتضيات حيده القاضي أن يبتزّه عن التحيز لأي من أطراف الدعوى التي ينظرها حتى يكون مؤهلاً للفصل فيها بنزاهة، ومن مقتضيات الحياد ألا يحركه مؤثر خارج الدعوى التي ينظرها وهذا يوجب عليه الإبتعاد عن الأهواء الشخصية مهما كانت المصلحة التي تهدف إليها فلا يدخل

¹ العبيدي، طه: أخلاقيات وسلوك القاضي، <http://lejuriste.montadahlilal.com>.

في إعتباره الطرف الذي يحكم له أو عليه فكل ما يحركه هو ما تقتضيه ظروف الدعوى وما تستلزمه عدالة الحكم¹.

يتضح أن من أهم مقتضيات الحياد النفسي للقاضي الجزائي ألا يتدخل بتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة أحد المتقاضين أو أحد المحامين، وبناء عليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يقدم المشورى لأي من أطراف الدعوى التي يفصل فيها كما أنه لا يجوز له أن يصوب أخطائهم رغبة منه في سرعة إجراءات العدالة وتبسيطها لأن تلك الرغبة لا تعرف لها حدود ولا يستقيم معها قضاء.

تتحرر عناصر التقدير الشخصي بداية في النشاط الذهني الذي يبذله القاضي ذلك لأن النزاع حينما يعرض عليه يخضع لقواعد قانونية تقع تحت اختياره ضمن سلطته التقديرية حينما يقوم بإضفاء وصف قانوني على ما يطرح عليه من وقائع منظوراً إليها من خلال المصلحة المستهدفة بالحماية من القاعدة القانونية مما يتعين معه أن يبذل القاضي نشاطاً ذهنياً لفهم هذه المصلحة والتي قد تكون عامة وقد تكون خاصة².

يحافظ القاضي الجنائي على حيده بالابتعاد عن عوامل التأثير الذاتية وعن الميل نحو اتجاه خصم معين، خاصة أن القاضي من خلال عملية تسبيب الأحكام يحاول الإفصاح عن المبررات الظاهرية لاقتناعه، وإذا سيطرت على وجدان القاضي حالة من الميل النفسي فإنه يتجه بوجوده تجاهاً معيناً إستجابة لمصلحة ذاتية، فإذا كان يميل إلى إدانة المتهم في غيبة الحيدة في قضية معينة يلاحظ أنه يكون يقظاً إلى أدلة الإثبات وإلى هفوات شهود النفي ويقوم برصد عثراتهم لدرجة أننا قد نلاحظ أنه يدفعهم إلى التردد والإرتباك حتى يبلغ غايته الغير عادلة³.

يمكن القول أن هناك صنف من القضاة يميل في أحكامه إلى الغلظة، وهناك صنف آخر من القضاة تكون قد أحاطت بهم ظروف تشابهت مع ظروف المتهم سواء في الماضي أم الحاضر

¹ د.الجوهري، كمال عبد الواحد، تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، بلا ط، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص165-164.

² د.بكار، حاتم، مرجع سابق، ص134.

³ د.الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص167.

وهذا التشابه يجعله بطريقة لا شعورية منحازاً إليه، ويقع القاضي في هذه الحالة النفسية رغماً منه بسبب عطفه نحو الخصم الذي تتشابه ظروفه مع ذات ظروف القاضي وهو حينما يقضي له كأنما يقضي بذلك لنفسه دون أن يشعر، وقد يكون الباعث على تحيز القاضي اللاشعوري مصلحة ذاتية كامنة في نفسه أو مصلحة أدبية أو عاطفة إجتماعية.

هناك عوامل أخرى خارجة عن ذات القاضي الجنائي تذل بحيدته كعامل داخلي يخل بهذه الحيدة من هذه العوامل الإنتماء إلى سياسة حزبية معينة، فيجب أن يكون ما يعتمد عليه القاضي من أدلة يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي وصل إليها فاستقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن الحكم الصادر يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض وعرضة للنقض وذلك من أجل صيانة الحق وحسن تطبيق القانون¹.

إضافة إلى خلو ذهن القاضي من أية معلومات مسبقة بشأن موضوع الدعوى المعروضة عليه ولعل هذا هو الدافع إلى النص على حظر الجمع بين الوظائف القضائية، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحقق هذه الحيدة إذا كان قد قام في الدعوى التي يحكم فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو عمل من أعمال التحقيق مما يجعل له رأياً مسبقاً في موضوعها².

تلعب نفسية القاضي دور مهم أثناء تقديره الأدلة وتحديد العقوبة للتعرف على ما قد يساور نفسه من تميز لا شعوري للمتهم أو للمجني عليه، فإذا تشابهت ظروف القاضي مع ظروف المتهم بالسابق انحاز لا شعورياً إليه مما يجعله عند تقديره للأدلة والافتناع بها من أدلة سلباً أو إيجاباً كتخفيف العقوبة، ومما لا شك فيه أن القاضي أولاً وأخيراً فهو إنسان تحركه العاطفة نحو الخصم الذي يتشابه وضعه مع ظروفه في الحاضر أو بالماضي، فحين يقضي له كأنما يقضي بذلك لنفسه دون أن يشعر لذلك يقتضي أن يكون القاضي حذراً من هذا الانحياز اللاشعوري.

¹ الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والافتناع، <http://ar.jurispedia.org> (sy).

² د. الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص 171.

يتعارض مع هذا المبدأ التدخل من قبل القاضي لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة احد المتقاضين او محاميه، او ان ينبهه او يدعوه الى تصويب ما وقع فيه من اخطاء كي لا يفوت عليه المصلحة التي يبتغيها او يقدم اليهم النصح والارشاد حتى ولو كانت غايته من وراء ذلك نبيلة في تسريع اجراءات العدالة وتبسيطها، بل عليه ان يصدر حكمه وفق ما توفر امامه امامه من معطيات، ويعد ابتعاد القاضي عن اي انتماء حزبي من الامور التي لها دورها الاكيد في الحفاظ على حيده القاضي، هذا فضلا عن ابتعاده قدر الاستطاع عن التأثيرات الاجتماعية او الضغط الاعلامي الذي يمكن ان يصاحب نزاعا ما معروض امامه¹.

ثانيا: إيمان القاضي برسالته

يقتضي إيمان القاضي برسالته أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء القضية التي ينظرها ولا يستمع إلى رواية عن وقائع القضية في غير الجلسات المعدة لها، وأن يحصن نفسه ضد ما قد ينشر في الصحف عن القضية التي ينظرها.

وأهم من ذلك كله أن يجرد نفسه من المجاملات أو محاولة إرضاء أي من طرفي الدعوى على حساب العدل، فإيمان القاضي برسالته مقوما أساسيا في نجاحه وعدالته².

القاضي الجنائي مثله مثل باقي أفراد الجماعة يتأثر بما يدور حوله من أمور ترتبط بالحياة اليومية للإنسان، فإيمان القاضي برسالته واتصافه بالهدوء والاعتزان والدقة من أهم الصفات الخلقية لديه كونها من المؤهلات المطلوبة للفصل بنزاهة في أي دعوى مرفوعة امامه، ومن مقومات نجاح القاضي وعدالته إيمانه بالله تعالى ورسالته، وهدفه النابع من اعتقاده هو الوصول للحقيقة لتحقيق العدل، وأما الوسيلة لتحقيق العدل هو ان يجرد القاضي نفسه من أي تأثير ينتج من القضية

¹ الفاخوري، السيد وديع، حرية القاضي في تكوين عقيدته وقرينة البراءة توافق أم تنافر؟، مجلة القصر، المغرب، 2006/15، ص80.

² د. الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص172.

المعروضة امامه بعيدا عن المجادلة او ما ينشر في الجرائد لاثارة الراي العام الذي قد يكون بعيدا كل البعد عن الحقيقة¹.

يقتضي هدوء النفس لدى القاضي التحلي بالصبر وعدم التعجل في اصدار الاحكام او اي اجراء قد يصدر منه اثناء استجواب المتهم او الشاهد، وقد يصاب القاضي بتعب او ارهاق نظرا لطول مدة التحقيق ولكن هذا لا يعني ان لا يوقف التحقيق اذا شعر فعلا بالارهاق خوفا من ان يتسرع في اصدار اجراء قد يجعله غافلا عن بعض الادلة او الحقائق التي تؤثر على اقناعه اليقيني للوصول للحقيقة.

تتطلب الدقة فهم الواقعة فهما دقيقا وتفسيرها تفسيراً سليماً لبيان عناصرها الموضوعية والاجرائية، ويقتضي على القاضي مباشرة جميع اجراءات المحاكمة بوجوب النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وذلك لاطمئنان العدالة على اتمام الاجراءات والمرافعات العامة لان الاصل في الاحكام ان تبني على التحقيقات النهائية في المحكمة لدى نظرها الدعوى بمعرفة القاضي، فيسمع شهود الاثبات والنفي ومرافعة الخصوم ويشرف على اجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء عند الحاجة حتى يبني يقينه ويقتنع به ضميره².

اضافة الى الثقافة العامة فكلما وسع القاضي من دائرة اطلاعه كان اعلم بموضوع اي قضية تعرض عليه كون الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة انسانية لذا يتطلب علم القاضي بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وبحالة عدم المام القاضي ببعض الامور فانه قد يؤثر بسير العدالة فله ان يستعين بذی الخبرة لبدء الراي والمشورة.

حبذا وجود عنصر الذوق السليم للقاضي فهذا العنصر يعتبر متغيراً من شخص لآخر ويرجع هذا إلى الجذور التربوية التي ساهمت في تكوين شخصية القاضي، كما يرجع إلى المجتمع الذي نشأ فيه، وإلى درجة تفاعله مع ذلك المجتمع، ويختلف هذا المعيار من مجتمع إلى آخر، ويؤثر الذوق السليم للقاضي في حياة المجتمع بأكمله لاسيما عند نظره في جرائم خطيرة ولعل من أكثر

¹ الجابري، ايمان محمد علي، يقين القاضي الجنائي، بلا ط، منشأة المعارف للنشر، سنة 2005، ص36.

² الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص36.

المجالات رحابة لإعمال الذوق السليم للقاضي الجزائي ما يقتضيه إعمال قرينة البراءة، إذ يعتبر من باب الذوق السليم الحكم بالبراءة على المتهم لم تتطافر ضده الأدلة ولم يقتنع القاضي من خلال خبرته وحسه القانوني بصحة الإسناد كما يعتبر من الذوق السليم اعتماد قاضي الأصل على دليل دون الآخر¹.

الفرع الثاني: الشروط العقلية

يتوجب على القاضي القدرة على التمييز وكذلك الحرص على الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال ذكائه وفطنته حيث أن عليه ان يكون مؤهل تاهيلا علميا مناسباً إضافة الى العلم بكافة فروع العلوم الاخرى، إضافة الى قدرته على الاستنتاج السليم حتى تجعل منه شخصا قادرا على حسن التقدير والتمييز.

اولاً: التأهيل القانوني للقاضي الجزائي

يعد التأهيل القانوني للقاضي أحد أهم مكوناته الشخصية الداعية لإعمال قناعته الوجدانية، والتأهيل القانوني هو ذلك الرصيد المعرفي الذي يجب على القاضي ان يكون متشبعاً به والذي يجب ان لا يقتصر على المعرفة التامة بالعلوم القانونية المتعمقة بل يجب ان تطال معرفته ايضاً كافة فروع الثقافة الاخرى، كالثقافة العامة وحد ادنى من معطيات العلم الحديث وعلوم اللغة واصول الفقه والعلوم السياسية، فضلاً عن اجادته التحدث باكثر من لغة، وبالتالي ممارسة العمل القضائي يجب ان يقتصر فقط على الفئة المؤهلة بالتأهيل العلمي المناسب والملائم لهذا العمل اي تاهيل علمي متعمق واسع مع ثقافة رفيعة المستوى، على ان يعزز كل هذا بالتدريب والممارسة والتجربة والخبرة التي سيكتسبها القاضي خلال فترة اشتغاله.

من البديهي أن الحقيقة لا تتكشف من تلقاء نفسها بل هي على الدوام ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية².

¹ د. الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط1، الاردن، دار وائل للنشر، 2013، ص187.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص378.

يتبين أن وظيفة القاضي لا تقتصر على مجرد البحث في مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة بل إنها تتعدى ذلك إلى وجود البحث في الظروف السابقة واللاحقة للجريمة ويتطلب ذلك من القاضي ضرورة التواصل مع المجتمع الذي يعيش فيه وهذا الأمر بلا شك يتطلب قدرات خاصة وخبرات معينة في القاضي حتى يتمكن من فض النزاع المعروض عليه.

يتعين على القاضي التفاعل الدائم مع القيم السائدة في مجتمعه كي يوازن بين مصلحة المجتمع وحرية الفرد بما منحه القانون من سلطة تقديرية واسعة ولا شك أن هذا الأمر يتطلب قدرات خاصة وخبرات معينة في القاضي الذي يخوض في كل هذه المعارف القانونية البالغة التعقيد، فالقاضي الجنائي لا ينتهي عمله بمجرد حكمه بالادانة وإنما وظيفته في مفهوم العلم الحديث للقانون الجنائي هي عملية اجتماعية وإنسانية أساسها دراسة واقعية لاستظهار الأسباب والدوافع الذاتية والاجتماعية التي قادت إلى الجريمة¹.

تتطلب السياسة الجنائية الحديثة إلمام القاضي الجنائي بكافة القوانين الأخرى حيث أن إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي يحتم عليه الإلمام بفروع العلوم الأخرى غير علم القانون لأنه لم يعد واجبه فقط إصدار الحكم بل عليه دراسة الواقعة والظروف التي أحاطت بها وكذلك الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم من أجل تأهيله ومن أجل مكافحة الجريمة وكل هذا يتطلب تعمقاً في العلوم الاجتماعية الأخرى².

يمكن القول أنه لا بد للقاضي الجنائي بالعلم بكل العلوم المسبقة التي تمكنه من معرفة العوامل والأسباب التي تدفع إلى سلوك طريق الجريمة مما يساعده على الإحاطة بكل ظروف الدعوى التي تعرض عليه ويساعده من أن يكون إقتناعه بواقعة الدعوى وأن يكون هذا الإقتناع مبنياً على الحقيقة التي توصل إليها.

إضافة إلى التخصص الجنائي للقاضي الذي يقوم بإعداده إعداداً يجعل منه أهلاً لنظر القضية الجنائية كذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والنفسية

¹ الجابري، إيمان محمد علي، مرجع سابق، ص 47.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 397.

والاجتماعية وأن يقتصر عمله على الفصل في تلك القضايا الجنائية دون غيرها وبناءً على هذا يرى الباحث أنه يجب إبطال السياسة السائدة في نقل القضاة من إختصاص قضائي إلى آخر لأسباب إدارية أو بسبب التحيز المهني أو تبعاً لرغباتهم.

وهناك من يرى ان الاستمرارية ضرورية للقضاة من خلال التدريب والدورات التي تعد دورات تنشيطية لظهور جرائم جديدة او لاستخدام اساليب جديدة في الاجرام¹.

فالقاضي ملزم بعدم التحيز المسبق وإلا أدى ذلك بإخلال جسيم بحياده وبحقوق الدفاع، فعلى القاضي أن لا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة، فالقاضي عندما يقوم بدراسة واعية لعناصر الدعوى وفحصها فإنه لا بد من أن يصل إلى فروض معينة أو تصورات للواقعة وهذه التصورات أموراً لا بد منها ولكنها لا تعني التحيز حيث تختلف عنها لأن وضع فرض ما تم البحث والتتقيب حوله لإثباته أو نفيه يختلف عن التعصب لرأي معين، فالتعصب لا يعني غير معنى واحد وهو سيطرة فكرة ما سيطرة تامة من شأنها أن تدفع بصاحبها إلى السعي من أجل تأكيدها وإقرارها وهذا يتعارض مع فكرة اليقين القاضي ويبعد القاضي عن النزاهة ولأن النظرة الواجب عدم إغفالها أن المتهم بريء وهذا الأصل فيه حتى تثبت إدانته ولأن الأدلة والظروف قد تؤدي إلى برائته كما تؤدي إلى إدانته².

تجدر الإشارة أنه من الممكن أن توحى الأدلة والإجراءات والظروف الأولية أن المتهم هو الفاعل الحقيقي وفجأة تظهر أموراً تشكك في كل ما سبق وهذه عله تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متوقد الذكاء متجهاً نحو نهج منطقي وموضوعي بعيد عن أي تحيز.

ثانياً: القدرة على الإستنتاج السليم

يتوجب على القاضي القدرة على التمييز كذلك الحرص على الوصول إلى الحقيقة، ومؤدى ذلك أن القاضي قد يلاحظ بعض التصرفات التي قد تبدو غير عادية من الأشخاص المائلين أمامة

¹ مقابلة شخصية، المقدم عيسى عمر (مساعد النائب العام العسكري)، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

² سويدان، مفيدة، مرجع سابق، ص 399-400.

ويستوي في هذه الحالة أن يكون ذلك الشخص هو المجني عليه أو المتهم أو أحد الشهود فقد يلحظ القاضي الإضطراب أو التلعثم أو السكوت المطلق.

وعلى ذلك فإنه يلزم أن يكون القاضي أمام أي من هذه الإنفعالات أو التصرفات غير العادية في غاية الهدوء وضبط النفس، ومن مقتضيات هدوء القاضي التحلي بالصبر وعدم التعجل في أي تصرف يكون لازماً للفصل في الدعوى كاستجواب المتهم مثلاً فمهما طال الوقت أو كثرت الإجراءات فإنه يتابع عمله هادئاً ما دام سبيل الحقيقة هو الذي يهتدي إليه وبذات الوقت القاضي هو صاحب الكلمة الأخيرة فمتى رأى أن الواقعة قد انجلت فإن له أن ينهي التحقيق ما دام تصرفه لا يتسم بالضجر أو عدم الصبر¹.

يمكن القول أن إتصاف القاضي بالهدوء والصبر وعدم القلق أو التسرع يجعله لا يغفل بعض الأدلة أو يطمس بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة بل إن ذلك يوصله بسهولة إلى الحقيقة الواقعية ويكون إقتناعه بها سليماً.

يتبين ان هناك عوامل أخرى تتصل بقدرات ومهارات القاضي الذاتية ومنها الدقة، ومن مقتضيات الدقة أن يفهم القاضي الواقعة المادية فهماً دقيقاً ويفسرها تفسيراً سليماً ويقف على كل عناصرها سواء الموضوعية أو الشكلية، ومن مظاهر عدم دقة القاضي الجنائي عدم التعمق في فهم الواقعة محل الدعوى وبالتالي الإخفاق في تحديد أركانها وعناصرها القانونية وهذا يؤدي بدوره إلى إختيار قاعدة أو قواعد قانونية لا تنطبق على واقعة الدعوى وهذا من الطبيعي يؤدي إلى خطأ الحكم الذي يصدر بشأنها.

يتضح ايضاً انه يجب على القاضي بذل المجهود كالحالات التي يستعين فيها القاضي بخبير عندما يتعلق الامر بمسائل فنية او طبية او علمية دقيقة والتي لا يفقه فيها الا المتخصصون، فانه على القاضي ان لا يترك الامر برمته لتقدير الخبير اذ يجب عليه ان يبذل مجهوده بالاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة ويحصل على اكبر قدر ممكن من المعلومات التي يمكن ان يستوعبها جيداً بالقدر الذي يمكنه من فتح نقاش حول الخبرة المقدمة اليه.

¹ د. الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص 173.

وله ان يستعين باكثر من خبير الى حين تكوين قناعته فالقاضي يطلق عليه "خبير الخبراء" اي انه يراقب اراء الخبراء ويختار في حالة تعددها واختلافها ما يراه صائبا واقرب الى الحقيقة والاكثر اقناعا¹.

ولكن الشروط الشخصية وحدها غير كافية لتكوين الاقتناع القضائي، فما هي الشروط الموضوعية؟

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الدليل وتحديد مدى قوته في تكوين الإقتناع فالبحث عن الحقيقة المجهولة أمر ليس بالهين ولكن إطلاق يد القاضي في البحث عن أدلة الجريمة وتكوين إقتناعه اليقيني جعل له القانون سراجاً من القواعد التي تحدد نطاقه بهدف ضمان منع تعسف القاضي أثناء ممارسته لسلطته في تقدير أدلة الدعوى بما يكفل في النهاية حسن تطبيق هذا المبدأ وبناءً على ذلك هناك قواعد موضوعية معينة تحكم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.

رأت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها نقض/جزاء رقم 2010/41 أن: "تقدير الدليل هو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية بالأخذ بما يطمئن لها وجدانها من الأوراق والبيانات وطرح ما عداها بلا معقب طالما أن الحكم الذي توصلت إليه قائم على أسباب سائغة وتعليل سليم ومستخلص من البيانات المطروحة عليها من وقائع بما يستوجبه حكم القانون"².

ان وجدان القاضي الجزائي يبنى على الجزم واليقين وعلى تظافر الادلة التي عرضت عليه اثناء المحاكمة (الفرع الاول)، وان تكون هذه الادلة مشروعة وان تكون وليدة اجراءات مشروعة(الفرع الثاني)، اضافة الى تسبيب الاحكام التي تعكس مدى اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها قانونا، فيتضح ما اذا كانت المحكمة قد احسنت تطبيق القانون وسلكت المنطق القضائي السليم الدال على استقرار جيد لادلة الدعوى واستنباط سليم للحكم(الفرع الثالث)، واحيانا القرائن والدلائل وحدها لا تكون كافية لتكوين حكم القاضي ولتكوين اقتناعه الوجداني(الفرع الرابع).

¹ إياس حسام الساموك، لخبرة. أداة القاضي الفنية والدليل "الحاسم" لبعض أحكامه، <http://www.iraqja.iq>

² المجلة القانونية، فلسطين، 2013/4، ص195.

الفرع الأول: وجوب استقراء إقتناع القاضي من أدلة عرضت عليه

تتمحور العبرة في المحاكمات الجنائية بان إقتناع القاضي مبني على ادلة بناءً على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل دليلاً ما وصل إليه بعد إقفال باب المرافعة ولا الدليل الذي إطلع عليه في غرفة المداولة أو المعاينة التي أجرتها المحكمة بغير إخطار الخصوم ولا إطلاعهم عليها.

أن القاضي الجزائي عندما يكون قناعته لا يكونها من فراغ إنما بناءً على أدلة موجودة بالدعوى و المشتري لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجزائي إنما فرض على القاضي الجزائي أن يبني قناعته استناداً إلى دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملاً و قد أدى الاستناد عليه إلى هذه النتيجة التي استخلصها القاضي¹.

كما أنه لا يجوز إستمداد القاضي إقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها لذلك يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى أن يتحى عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية ويبتعد هو عن الدعوى خشية تأثره بمعلوماته ولو لم يكن لهذا التأثير من صدى ظاهر في أسباب حكمة وبالإضافة إلى ذلك إذا كان القاضي بصدد محضر يعد حجة لحين إثبات عكسه فلا يجوز له أن يقرر نقيض ما فيه استناداً على معلوماته الشخصية وإلا أصبح حكمه معيباً يوجب نقضه أما بالنسبة لتصدي القاضي لجريمة ارتكبت في الجلسة فلا يعد قضاء القاضي لتلك الواقعة قضائاً بعلمه الشخصي باعتباره قد عاين ارتكابها².

يمكن القول ان عدم جواز قضاء القاضي بناءً على رأي الغير الذي لا صفة له بالدعوى بل يجب أن يستمد هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظرها

¹ الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والإقتناع، <http://ar.jurispedia.org> (sy) .

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص402.

للفصل فيها، وعلى الرغم من وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضي بناءً على ما يجريه من تحقيقات كذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به ولكن يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه أن يفصل فيها.

يجوز أن يكون اقتناع القاضي مستمد من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، وأدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراق رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته، إلا أن ذلك لا بد أن يكون في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمر وألا يكون مبني على محض التصورات الشخصية للقاضي، فحرية القاضي في الاقتناع لا تعني التحكم المطلق بل أن القاضي يلتزم بأن يتحرك المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى إقتناعه¹.

قامت المحكمة العليا الفرنسية بالغاء الكثير من أحكامها (أحكام الجنج) لاستنادها على معلومات وصلت إلى القاضي خارج ممارسته لوظيفته كالحصول عليها خلال نزهة أو محادثته، كما أن إطلاع بعد الأطراف على المستندات سراً يعتبر مساساً خطيراً بحقوق الطرف الآخر والقاعدة أن القاضي لا يبنّي إقتناعه إلا على التحقيقات التي أجريت بواسطة القضاء بحضور الخصوم أو إطلع عليها الخصوم في الحالات التي يجوز إجراء التحقيق دون علم منهم ووجوب إطلاعهم عليها بعد زوال السبب المانع للحضور ولذا لا يجوز أن يبنّي حكمه على ما شاهده بنفسه لأن الأمر يتعلق بكرامة القضاء حيث سيصبح شاهداً ولا بد من مناقشته ولهذا لا يجوز أن يكون القاضي شاهداً وقاضياً بآن واحد².

رأت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها نقض/جزاء رقم 2010/51 ان: "قانون الاجراءات الجزائية قد جعل لمحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البيانات والاخذ بما تراه منها وترك ما لا تراه بعد تمحيص تلك البيانات ووزنها وزنا صحيحا، وان محكمة الموضوع لها الصلاحية التقديرية في تكوين قناعتها دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما انها استخلصت قناعتها هذه من بيانات قانونية

¹ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 131.

² سويدان، مفيدة، مرجع سابق، ص 486-487.

واردة في الدعوى تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها فان قرارها المطعون فيه يكون متفقا واحكام القانون¹.

ورأت ايضا في حكم اخر نقض/جزاء رقم 2010/13 أن : "الحكم الجزائي الصحيح يبنى على وجوب تقديم أدلة الإثبات أثناء المحاكمة لأن الأصل في الأحكام الجزائية إنما تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجرّبه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود ولا يجوز أن تبنى إقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات ومذكرات الدفاع بل يجب أن تستمع بنفسها لأقوال الخصوم والشهود والخبراء ومناقشتهم وأن القاضي الجزائي عند تقديره للوقائع إنما يستقي قناعته بشأنها من مجمل الأوراق والشهادات والإفادات المبسطة لديه سيما أن التحقق المادي للوقائع وقيام الأدلة التي تتخذها المحكمة سواء كانت محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية أساساً للإدانة والحكم يعودان لسلطان هاتين المحكمتين باعتبارهما محكمتي موضوع ولا يخضعان لرقابة محكمة النقض من حيث تقدير الوقائع إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى التثبت من الوقائع ومطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفته له ولقد نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم"².

رأت محكمة التمييز/جزاء في حكمها رقم 2015/1337 أن: "لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة(147) من الاصول الجزائية الحرية التامة في الاخذ بما تقتنع به من البيانات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك طالما كانت النتيجة سائغة ومقبولة، وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت قرارها المطعون فيه اتباعا لما ورد بقرار النقض وسارت على هديه وتوصلت الى ان اجراءات التفتيش تمت بشكل اصولي وموافق لاحكام المواد(81-85) من الاصول الجزائية، فلا معقب عليها في ذلك"³.

¹ المجلة القانونية، مرجع سابق، ص218.

² المجلة القانونية، مرجع سابق، ص161.

³ مجلة نقابة المحامين الاردنيين، عدد 10 و 11 و 2015، 12، ص1826.

الفرع الثاني: بناء القاضي اقتناعه على دليل مشروع

تعتبر الشرعية قيما على مبدأ الاقتناع القضائي، فيجب ان يقتصر القاضي في مصادر تكوين يقينه على تلك الادلة المشروعة والصحيحة في نظر القانون.

فالشرعية تعني مبدأ سيادة القانون أو إحترام القانون وهذا يعني أن جميع أفراد الدولة الحاكم منهم والمحكوم يلتزمون بالقانون فكل منهم سواء أمام القانون، يعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ومن ثم لا يجوز أن يستند القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة إلى دليل باطل في القانون أو بمعنى آخر على دليل غير مشروع.¹

نصت المادة (207) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة2001 على ان: " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم".

قرر المشرع في المادة المذكورة قاعدة اصولية وهي ان ليس للقاضي الجزائي ان يعتمد في تكوين عقيدته سوى البيانات التي قدمت اثناء المحاكمة وحسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته الا انه محظور عليه ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه بالجلسة².

وعليه قضت محكمة النقض الفلسطينية بانه بعد استعراض وقائع الدعوى وحيثيات الحكم الطعين واسباب الطعن نجد ان المحكمة الاستئنافية وفي قرارها الطعين اذ قضت بتأييد الحكم الصلحي ورد الاستئناف موضوعا قد جانبت الصواب فيما قضت به كما بنت حكمها على حكم مبني على مخالفة القانون والخطا في تطبيقه اذ بالرجوع لوقائع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى نجد بان

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور ، مرجع سابق، ص405.

² ظاهر، ايمن، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والاردني معلقا عليها باحكام الفقه وقضاء النقض والتميز، الجزء الثالث، بلا دار، 2014، ص321.

المحكمة اسست حكمها بادانة الطاعن دون الالتزام باحكام قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وبالتحديد عدم مراعاتها لاحكام المادة 207 منه¹.

كذلك نصت في المادة (273) فقرة (1) على ان: " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

تقضي هذه القاعدة عدم جواز استناد القاضي لأدلة معينة عن طريق علمه الشخصي كان يحصل على معلومات من خلال مشاهدته شخصيا لها وهو خارج المحكمة.

يمكن القول أن القاضي الجنائي في تكوين عقيدته حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ولا يصح مصادرتة في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج.

يتحرى القاضي المنطق الدقيق في تفكيره والذي يقوده إلى اقتناعه بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم كان للمحكمة أن تردده، ويجوز أن يكون اقتناع القاضي مستمد من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، وأدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة إلى أن ذلك لا بد أن يكون في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمور، ليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي.²

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 13/2010، تاريخ 6/5/2010، غير منشور.

² د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثالث: التزام القاضي بتسبيب حكمه

تختص محكمة الموضوع في تقدير الأدلة، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة غير أن ذلك مشروط بأن يشمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصيرة وأن يدل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها، بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض.

ان ضمانات التسبيب تعد ضمانات للخصوم وواجبا على القضاة وذلك بحكم انها تتصل بحماية الحقوق الفردية والحريات الشخصية وهي التي تضمن صحة وفعالية اداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة¹.

وبناءً عليه فإن القاضي يلتزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه ولكنه غير ملزم بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو ملتزم بإثبات بما اقتنع ولكنه غير ملتزم بإثبات لماذا إقنته ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي إعترف له القانون بها.²

يحقق تسبيب الأحكام وظائف ثلاث هي³:

أولاً: الوظيفة التمهيدية وتهدف هذه الوظيفة إلى حمل القاضي على التريث ودعوته إلى تمحيص أدلة الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر دون استهانة وتسرع خشية تعرضه للنقد بسبب نقص التسبيب أو وقوعه في أحد عيوبه.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية وتكمن في اقناع الناس بعدالة الحكم وذلك من خلال الإيضاح للكافة بأن يقين القاضي غير ناجم عن مجرد إحساسه الذاتي بل مستنبط من معطيات موضوعية واستدلال يتفق مع قواعد المنطق السليم التي لها القدرة على استحواد اقرار الكافة لنتيجته.

¹ د.حمودة، علي محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة "دراسة مقارنة"، بلا ط، القاهرة، دار الهاني للطباعة، 1993، ص129.

² د.الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص136.

³ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص408.

ثالثاً: الوظيفة الرقابية وهذه الوظيفة لها مظهران، الأول هو إعطاء صاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد أملت بوجهة نظره في الدعوى الإلزام الكافي سواء إنتهت إلى الفصل بما يتفق مع وجهة نظره أو بما يتعارض معه. أما المظهر الثاني فإنه يكمن في إتاحة الفرصة لوجهة نظر الطعن في الحكم لتؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة وذلك فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها.

يبني القاضي اقتناعه عن طريق دليل يتفق والعقل والمنطق والحقائق العلمية المسلم بها.

ومهمة تسببب الحكم واحدة من المهمات الأساسية التي تقع على عاتق القاضي لأنها تتطلب إيصال الفهم الذي توصل إليه النزاع إلى أذهان الآخرين لكي يقتنعوا به ويتمثل غرض المشرع من فرض التسببب في تمكين كل من سيطلع على الحكم إما بقصد المراقبة أو التعلم أو الدراسة أو التحليل لأن يطمئن إلى أنه يمثل قدرًا من الصواب والمعقولية وأنه أقرب ما يكون إلى الحق ومطابقة الواقع وإن تسببب الأحكام يعتبر من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحسن سير العدالة، وهو قبل كل شيء حق من حقوق الأطراف المتخاصمة قبل أن يكون إلزاماً قانونياً¹.

يمكن القول أن إلزام القاضي بتسببب أحكامه من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء ويظهر ما قام به القضاة من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر بقصد التوصل إلى الحقيقة فيما يفصلون فيه من قضايا، ويتمثل دور القاضي بالنسبة لتسببب الأحكام في إحترام قواعد معينة وهي الديباجه (سرد الوقائع)، الإستخلاص والتقدير الصحيح للوقائع، التكيف القانوني للوقائع، مراعاة القواعد الأساسية في التكيف، الإجابة عن جميع طلبات الخصوم وجعل المنطوق متناسقاً مع الأسباب.

يعد تسببب الاحكام المدخل الوحيد لمعرفة مدى احترام هيئة الحكم لكافة ضمانات المحاكمة المنصفة، والدليل الوحيد الذي يكشف مدى مراعاة هذه الضمانات، ذ يعتبر ضمانه لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد أملت بوجهة نظره في الدعوى

¹المبيض، احمد محمد، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ط1، فلسطين، 1996، ص145.

الإلمام الكافي، وهو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء. كذلك يعتبر وسيلة لحماية القاضي إذ يدفعه إلى الحرص والدقة بأن يصدر حكمه مسبباً¹.

يتحدد أسلوب تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي بعدة قواعد، وتتمثل فيها قيود على هذا المبدأ وهذه القواعد هي وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت عليه وأُتيحت مناقشتها في المحاكمة، ووجوب إستماد إقتناعه من أدلة صحيحة، والتزامه بتسبيب حكمه، ومن ثم فإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة وبقتع فيها القاضي بإدانة المتهم أو ببرائته، ولكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضي برأي الغير متى اقتنع به، إلا أنه في هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب الفصل فيها، ومن جهة أخرى فإن من المقرر أن القاضي الجنائي حر في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح في الأوراق إلا أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع².

الفرع الرابع: تأسيس اقتناع القاضي لا يكون بناءً على القرائن والدلائل وحدها

يتأسس اقتناع القاضي على عدة أمور فالقاعدة أن القرائن والدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل لا يجوز الاستناد إليها بمفردها في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة، فذلك ضماناً للوصول إلى الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق.

ذلك أن دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة، وللمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً فعلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها ومتى أقامت قضائها على ما

¹ امين الخرشنة، محمد: تسبيب الأحكام الجزائية، www.abjjad.com.

² هرجه، مصطفى مجدي، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض، ط1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص55.

اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت من الأوراق فإن ما تخلص إليه بهذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع مما يدخل في نطاق سلطتها¹.

إذا وجدت القرائن أو الدلائل إلى جانب الأدلة أو دليل واحد على الأقل كان الحكم صحيحاً حتى ولو كانت هذه الدلائل أو القرائن لم تطرح بالمناقشة بالجلسة².

يمكن القول أن على القاضي الجنائي عبئاً أثقل مما يحمله قاضياً سلطته في الإثبات محدودة بقيود قانونية كالقاضي المدني، فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويستشير الأطراف إلى تقديم أدلتهم، حيث أن الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام لذا يفرض على القاضي الجنائي أن يتحرى الحقيقة بنفسه دوراً إيجابياً.

رأت محكمة التمييز في قرارها رقم 97/665 بتاريخ 1997/12/15 أن: "وجود المسروقات في غرفة المميز ضدهما يشكل قرينة لا تكفي وحدها للقناعة بأن المميز ضدهما هما اللذان ارتكبا جرم السرقة سيما أن المميز ضدهما ذكرا بأنهما وجدا الأغراض في الغرفة منذ أن سكنا بها ولا يعلمان مصدر هذه الأغراض"³.

بعد ان قام الباحث بعرض الشروط الشخصية والموضوعية للقاضي الجزائي سيقوم بالمبحث الثاني بالحديث عن مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وهل هناك فعلاً مظاهر لهذا التكوين وما هي هذه المظاهر؟

¹ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 132.

² النقبى، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 410.

³ مجلة النقابة ، 1998، ص 326.

المبحث الثاني: مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

تدور قواعد الإجراءات الجنائية على محور ثابت وهي نظرية الإثبات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقاً للسلطات الممنوحة إليه، وأبرز هذه السلطات هو ما يتعلق بجانب تقدير الأدلة فمن خلال عملية التقدير يتم الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي وعليه ستكون دراستنا لهذا المبحث عن مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للجريمة ومظاهر تكوين القناعة بالنسبة للعقوبة.

المطلب الأول: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للجريمة

يقوم القاضي الجنائي في مجال تقدير الدليل بذاته أن يستبعد الدليل ويطرحه إن لم يطمئن إليه أو أن يأخذ به وله في هذا المجال أن يأخذ بالدليل الكامل أو أن يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته.

يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين هما: حرية القاضي في قبول الأدلة، وحرية القاضي في تقدير الأدلة فنلاحظ أن الأولى هي مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية، فيها حيث أن المشرع قد حسم هذه المسألة بتحديد النموذج القانوني للدليل القابل للإثبات، أما الثانية فمسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة وهي مسألة موضوعية محضة للقاضي بان يمارس سلطته التقديرية فيها بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولاً للحقيقة¹.

وهذه الحرية تبدأ من بدء إجراءات المحاكمة حتى انتهائها حيث تتوالد القناعة الوجدانية بين هذين الحدين ومن مصدرين هما أدلة الدعوى وما تحدثه في ضمير القاضي ووجدانه من انطباعات وتصورات عن الجريمة والمجرم والعلاقة بينهما وخبرة القاضي المسبقة وقدراته الذهنية والعقلية على

¹ د. محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 94.

تقدير كل دليل في الدعوى وخصوصية هذا الدليل بالنسبة لهذه الدعوى وأطرافها، والقدرة على استخلاص النتائج السليمة والمنسجمة مع مبادئ المنطق والعقل السليم ومن تفاعل هذين المصدرين لدى القاضي الجزائي ينتج ما يسمى القناعة الوجدانية أو حرية الاقتناع و تقدير الأدلة¹.

رأت محكمة النقض في حكم/جزاء، رقم 2010/78 حيث نصت على ان: "الادلة اقناعية والمحكمة ليست مقيدة في تكوين قناعتها بادلة معينة شريطة ان تكون هذه الادلة مقبولة قانونا وحيث ان محكمة النقض لا تتدخل في قناعة محكمة الموضوع طالما ان الاعتراف الذي ادلى به المتهم(الطاعن) امام المدعي العام كاف لاستخلاص النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع"².

يقوم القاضي بالبحث عن الادلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة (الفرع الاول)، ويمكن للقاضي أن يقضي في الواقعة القانونية اعتماداً على الدليل الذي تحصل من قبل أعضاء الضبط القضائي أو سلطات التحقيق الابتدائي أو المحكمة نفسها (الفرع الثاني)، وعليه اذا اخطأت المحكمة مثلاً في اسناد الاعتراف الى المتهم فان الحكم يعتريه القصور لوجود خطأ في الاسناد ومع ذلك وتمشيا مع مبدأ الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الاخر فان الحكم لا يكون باطلا طالما كان مؤسسا على ادلة اخرى تكفي لحمله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

يستبعد القاضي الجنائي في مجال تقديرية الدليل ما لم يطمئن إليه عندما يمارس سلطته في الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن موضوع عدم إطمئنان القاضي لقيمة الدليل الذي يطرحه تكمن في ضعف الدليل المستبعد في الدلالة على الحقيقة التي يسعى الحكم في جعلها عنواناً له بذلك القضاء أو لأن هناك أدلة أخرى تضد الدليل المستبعد أو لأن هناك أدلة أقوى منه في الإثبات وكافية في تكوين قناعة المحكمة.

¹ الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي في تقدير الأدلة والاقتناع <http://law-esam.yoo7.com>.

² المجلة القانونية، مرجع سابق، ص 246.

والحرية القضائية في الأخذ بالدليل لها صور عديدة للقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملاً دون تجزأته أو أن يأخذ جزءاً منه وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في ذات الدعوى كما أن للقاضي أيضاً الحرية في تجزئة الدليل وأن يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه، كما يمكن للقاضي الأخذ بدليل معين إزاء متهم ولا يأخذ به ضد ممتهم آخر في ذات الدعوى وأخيراً فإن للقاضي أن يأخذ بالدليل في حالة تعدد التهم بالنسبة لتهمة معينة دون أخرى¹.

على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل فاقتناع القضاة يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق فلا يمكن ولا يجوز أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر من هذا ولا يصح أن يكون معناه إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته في الشخصية مهما كانت وجاهتها².

رأت محكمة النقض في حكم نقض/جزاء رقم 2010/41 حيث نص على أن: "تقدير الدليل هو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية بالأخذ بما يطمئن لها وجدانها من الأوراق والبيانات وطرح ما عداها بلا معقب طالما أن الحكم الذي توصلت إليه قائم على أسباب سائغة وتعليل سليم ومستخلص من البيانات المطروحة عليها من وقائع بما يستوجبه حكم القانون"³.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

تعمل سيادة مبدأ الإقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي على منح القاضي الجنائي الحرية في تقدير الدليل بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت الدليل منه ما دام مشروعاً سواء أكان هذا الدليل قد تحصل عليه في مرحلة من مراحل جمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

يتضح أنه يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير دليل مستمد من تحقيق إداري ويستند إليه في حكمه، كما يجوز أن يستند في حكمه إلى أدلة موجودة في دعوى أخرى غير الدعوى التي ينظرها وبصرف

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 317.

² ايمن ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 329.

³ المجلة القانونية، مرجع سابق، ص 195.

النظر عن طبيعتها حتى وإن كانت مدنية، وبمقدور القاضي الجنائي أن يمارس سلطته التقديرية على دليل لاحق على الواقعة متى كانت الواقعة متصلة به أي أن القانون لا يلزمه بأن يستمد قناعته من أدلة سابقة أو معاصرة على إرتكاب الجريمة بل يمكن أن يستند في حكمه إلى أدلة لاحقة على ارتكابها ويمكن أن يستمد دليلاً من معلوماته العامة وليست الشخصية والتي يفترض علم الكافة بها.

يتبنى المشرع الفلسطيني مبدأ حرية الإثبات إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأدلة غير الضرورية أو الفائضة عن الحاجة، أي إذا كانت لا تعدو كونها معلومات عامة أو كانت الوقائع المراد اثباتها لا صلة لها بالواقعة موضوع النزاع أو إذا كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل أو لا يمكن الحصول عليها أو إذا كان تقديم الأدلة يستهدف فقط إطالة أمد الاجراءات¹.

تقسم الأدلة الجنائية إلى الأدلة القولية والتي تكون صادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال وتتحصر هذه الأدلة بالشهادات والإعتراف، أما الأدلة المادية وهي التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة وتتحصر عادة في المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، أما الأدلة العلمية فهي التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير مادي أو قول كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير في وقائع معينة².

¹ مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص301.

² د.محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص151.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها (تساند الأدلة)

يقدر القاضي الجزائي الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعاته فهي متساندة ويشد بعضها بعضاً، فهي عبارة عن بيان متكامل متماسك وأي خلل يحدث فيه من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه.

وعليه إذا ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب كان فإن باقي أدلة الادانة تنهار معه، ذلك لأن قاضي الموضوع يستمد عقيدته منها مجتمعة كوحدة واحدة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة¹.

إلا أن هذا الشرط لا يتعارض مع إمكان استبعاد دليل دون أن يؤثر ذلك على عقيدة القاضي ولا يهدم التساند بين الأدلة، بمعنى أنه إذا سقط أحدها أو استبعد فإنه لا يكون له تأثير على تكوين عقيدة القاضي أي لم يكن لهذا الدليل أثر في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ولم يكن ليؤدي إلى اختلاف ما انتهت إليه من نتيجة لو أنها فطنت إليه واستبعدته ولا يكون الحكم معيباً في هذه الحالة².

يجمع الفقه والقضاء بأن على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبها عليها ولا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض أو تخاذل ذلك لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضاً، وقد أكد المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في الفترة ما بين 16-22 سبتمبر عام 1979 أهمية تساند الأدلة في المسائل الجنائية³.

يمكن القول أن هناك إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر استثناء من قاعدة التساند وخروجاً عليها وهذا عندما يكون فيها الاستغناء واضحاً من طريقة التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 329.

² د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 134.

³ سويدان، مفيدة، مرجع سابق، ص 409-410.

بان قناعة القاضي في تقديره للدليل لا تتأثر ولا تتغير حتى ولو كان قد فطن الى بطلان هذا الدليل.

المطلب الثاني: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للعقوبة

يتمتع القاضي في هذا المجال بتجاوز النطاق المحدد اساسا نحو التخفيف او التشديد بقدر متباين تبعا لما تقرره التشريعات المختلفة.

ظهرت مشكلة التقدير القضائي للعقوبة التي اتجهت في عدة مؤتمرات دولية لمعالجة بعض مواضيعها، فالمؤتمر الدولي للجمعية العامة المنعقد في روما عام 1887م بعنوان "المدى الذي يتركه القانون للقاضي لاجل تحديد العقوبة"، والمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في باريس عام 1900 الف لجنة خاصة لدراسة "توحيد معايير التقدير القضائي للعقوبة"¹.

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة وتقديرية في مجال العقاب فله الحق في تخفيف العقاب (الفرع الاول)، وله الحق في تشديد العقاب (الفرع الثاني)، اضافة الى الحق في وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: سلطة القاضي في تخفيف العقاب

تتمحور سلطة القاضي في تخفيف العقاب بحالات يجب فيها على القاضي او يجوز له ان يحكم من اجل الجريمة بعقوبة اخف في نوعها من المقررة لها في القانون او ادنى في مقدارها من الحد الادنى الذي يضعه القانون².

تعمل الاسباب المخففة على تحقيق مبدأ فردية العقوبات، ولا يسع المشرع ان يعرف جميع الظروف التي تستدعي الرافة بالمجرم ليعينها كما عين الاعذار، فلا بد من وسيلة تؤدي لتطور العدل الجنائي مع تطور الضمير العام عندما لا يتحقق هذا التطور بواسطة التشريع ولذلك منح القاضي سلطة

¹ د. ابراهيم، اكرم نشات، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، بلاط، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 7.

² د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط2، بيروت، 1975، ص 777.

مطلقة في تقدير ظروف كل جريمة وكل مجرم واخذها بعين الاعتبار لتخفيف وطأة العقوبة المعينة بالقانون¹.

يمكن القول ان علة اسباب التخفيف هي تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة فهي بذلك تمكن القاضي من استعمال اصول سلطته التقديرية وان كانت الوسيلة الى ذلك هي تخطي هذه السلطة.

اعطاء هذه السلطة للقاضي هو اقصى ما يمكن ان يمنحه المشرع له في نطاق مبدا الشرعية، على ان سلطة القاضي في منح الاسباب المخففة التقديرية يجب ان لا تختلط بسلطته في تقدير العقوبة بين حديها الاعلى والادنى، فان تقدير القاضي يتعلق فقط بمكنة توقيع العقوبة في حدها الادنى المقرر قانونا للجريمة للاسباب المخففة التقديرية، ويكون تقدير العقوبة مزدوجا، فالقاضي يقدر اولا ان مرتكب الجريمة يستحق العقوبة في حدها المقرر قانونا للجريمة، ثم يقدر بعدها بان هذا الحد الادنى غير متناسب وجسامة الواقعة في عناصرها المادية وبما احاط بفاعلها من ظروف فينزل عن الحد الادنى للعقوبة².

يبرز دور القاضي هنا من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية اذ يستطيع القاضي الاستجابة لها دون حاجة الى تعديل قانون العقوبات ليتلائم مع هذه المستجدات، فتكون الاسباب المخففة التقديرية قد استكملت البنيان القانوني للنظام العقابي دون المساس بنصوص القانون وبالرجوع الى نص المادتين 99-100 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960³ على ان: (اذا وجدت في القضية اسباب مخففة يجوز للمحكمة ان تقضي:

1- بدلاً من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى خمس وعشرين سنة.

¹ فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص282.

² د.نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص187.

³ المادة 99-100، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م.

2-أ- بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدية او الاعتقال المؤبد بالعقوبة ذاتها من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

ب- بدلا من الاشغال الشاقة او الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة ذاتها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة.

3- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف.

4- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل.

والمادة 100 التي نصت على ان:

1- اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحه ، فلها ان تخفض:

أ- عقوبة الحبس الى ثلاثة اشهر على الاقل اذا كانت مدتها سنة فاكثر والى حدها الادنى المبين في المادة (21) من هذا القانون على الاقل اذا كانت اقل من سنة.

ب- عقوبة الغرامة الى مائتي دينار على الاقل اذا كانت اكثر من مائتي دينار والى حدها الادنى المبين في المادة (22) من هذا القانون اذا كانت مائتي دينار او اقل.

نجد ان المشرع مثله مثل معظم التشريعات الاخرى لم يضع ضوابط لتقدير الاسباب المخففة التقديرية ولم يذكر امثلة لها تاركا الامر لسلطة القاضي التقديرية، واقتصر في هاتين المادتين على الجرائم التي تكن من نوع الجنايات او الجنح لكي يمكن للقاضي ان يطبق احكام الاسباب المخففة اما المخالفات لا مجال لانطباقها بالنسبة للمخالفات، ونص المادة 100 جاء عاما ولم يستثن عقوبة الغرامة من ان تطبق عليها الاسباب المخففة التقديرية ان وجدت شريطة ان تكون الغرامة قد

حكم بها كعقوبة اصلية لانه لا يصح تخفيف اية عقوبة تبعية او تكميلية بحجة توافر الاسباب المخففة التقديرية¹.

يتضح ان مضمون الاسباب المخففة التقديرية يمكن تحديده اما على اساس موضوعي يتعلق بمدى جسامه الجريمة، وهذا يعني ان القاضي حين يحدد اسباب التخفيف فانه يستخلصها من الظروف الموضوعية التي احاطت بارتكاب الجريمة، او على اساس اعتبارات شخصية لا تتعلق بجسامه الجريمة وانما تتعلق بظروف الجاني الشخصية .

يتمتع القضاء بسلطة واسعة في تطبيق نظام الاسباب التقديرية المخففة فله السلطة في استنباطها ولا يلتزم في الاصل بتعليلها بل انه لا يتلزم بتحديددها وله ان يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون غيرهم ولا يخضع في شأنها لرقابة محكمة التمييز².

يتبين ان النيابة العامة لا تستطيع ان تقرر وجود الاسباب المخففة التقديرية، وعليه فالنيابة اذا رأت ان القضية مقترنة ببعض الظروف المخففة فيجب عليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة دون التعرض لهذه الظروف بل يترك الامر لمحكمة الموضوع التي تستطيع ان تقرر وجود مثل هذه الاسباب المخففة والاخذ بها او عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان سبب ذلك.

تكون سلطة القاضي مطلقة في الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او عدم الاخذ بها ولكنه حين ياخذ بها فانه يتقيد بمقدار التخفيف حسبما نص عليه المشرع، وذلك يختلف باختلاف نوع هذه الجريمة جنائية كانت ام جنحة، فهي تعطي للقاضي صلاحية النزول بالعقوبة الى ما دون حدها الادنى المنصوص عليه في القانون وبالإضافة لذلك فانه يجوز له ان يقضي بالغرامة بدلا من الحبس، وعليه فان تخفيف العقوبة عند الاخذ بالاسباب التقديرية لا يغير الوصف القانوني للجريمة.

¹ محمد نمور، مرجع سابق، ص 189.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 797.

يمكن القول ان المشرع لم يبين مدى تاثير الاسباب المخففة التقديرية على العقوبات التبعية والتكميلية والقاعدة انه عند الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية يجب الابقاء على جميع الاثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل الجرمي بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها .

واذا كان الشارع لم يبين الاسباب التقديرية المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية فان استخلاص هذا التاثير عن طريق المبادئ القانونية العامة ليس عسيراً، وثمة قاعدة عامة تحكمه: هي أن نجعل التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية، فلا تخفيف الا في اطار ما حدده القانون واذا كانت النصوص قد حصرت اثر التخفيف في العقوبات الاصلية فان ذلك يعني انه لا يترتب على توافر الاسباب التقديرية المخففة تاثير على ما عداها من عقوبات وتدابير فلا تخفيف بالنسبة لها، اما العقوبات الاضافية فما كان منها جوازيًا فامرّه واضح كذلك¹.

مثال ذلك: تنص المادة /303 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على أن "عقوبة الخطف تصبح الحبس من شهر إلى سنة إذا أرجع الخاطف من تلقاء نفسه المخطوف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة"².

وتبدو العلة من هذا النص واضحة، حيث أن المشرع قد أراد أن يشجع الخاطف على إعادة المجني عليه قبل انقضاء فترة معينة منذ لحظة الخطف، ولكن هذا الظرف المخفف لا ينطبق إلا إذا توافر فيه ثلاثة شروط

1. ان يقوم الخاطف بإرجاع المخطوف إلى مكان أمين من تلقاء نفسه وأن يعيد حريته.
2. أن يتم ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من لحظة اقتراف الجريمة
3. أن لا يكون المخطوف قد وقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو أي اعتداء من أي نوع طالما كان هذا الاعتداء يشكل جنائية أو جنحة. فإذا وقع أي اعتداء من هذا القبيل على

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 800-801.

² المادة 303، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

المختطف أثناء اختطافه ولو من شخص آخر غير الشخص الخاطف، فإن إعادة المختطف لا تجديه نفعاً ولا يستفيد بالتالي من الظرف المخفف للعقوبة.

رأت محكمة النقض في حكمها رقم 2007/22 بتاريخ 2007/9/24 أن: "تقدير وجود السبب المخفف التقديري من عدمه يعود لمحكمة الموضوع وهي التي تستخلصه من ظروف الدعوى وحيث أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا تتدخل في الوقائع المادية وإنما تراقب حسن تطبيق القانون على الوقائع الثابتة والمثارة لدى محكمة الموضوع لذا فإن ادعاء الطاعن بوقوع المصالحة بعد حكم محكمة أول درجة وعرضه أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي عالجتة وعللت عدم الأخذ به على طبيعة الأفعال التي قام بها الطاعن طالما أن العقوبة قد جاءت في نطاق حكم المادة (407) م.ع لسنة 1960 فإنها لا تكون قد خالفت القانون بعدم أخذها بالمصالحة لعدم عرضها أمام محكمة الصلح"¹.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقاب

تتمحور أسباب تشديد العقاب في حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة.

يتضح أن أسباب التشديد يتبين تأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي، وبناءً على ذلك فإنه إذا بقي القاضي في نطاق الحدود الأصلية لسلطته التقديرية فلا يعني ذلك توافر سبب للتشديد ولو قضى بالحد الأقصى للعقوبة وإنما يعني ذلك استعماً عادياً لسلطته التقديرية.

الأسباب المشددة لها مفعول معاكس لمفعول الأعذار لأنها تجبر القاضي على رفع العقوبة إلى ما فوق حدها الأعلى المعين في القانون².

¹ غزلان، عبد الله، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى الجزائية للعامين 2007-2008م، ط1، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2009، ص156.

² فؤاد رزق، مرجع سابق، ص284.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة تتيح له انزال العقوبة التي يراها مناسبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف اقترافه للفعل الاجرامي المسند اليه، ولا يقيد في ذلك الا الحدود المبينة قانونا والتي تملي عليه ضرورة مراعاة حدي العقوبة المرصودة للجريمة، اذ يستطيع ان يحكم باي قدر بينهما او باحدهما حسب ما يراه ملائما وفق وزنه لعوامل الرافة او موجبات التشديد¹.

يتبين ان العلة من اسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون، فتكون وظيفة اسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك اي اتاحة السبيل لاستعمال اصول للسلطة التقديرية للقاضي وشانها في ذلك شان اسباب التخفيف.

اسباب التشديد من الممكن ان تكون مادية او شخصية، فالاسباب المادية تتعلق بالجانب المادي للجريمة وتعني تحققه على نحو يزيد من جسامة الجريمة مثل ارتكاب جريمة السرقة ليلا والسارقان اثنان او اكثر اما الظروف الشخصية هي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة او بالشخصية الجرمية للمدعى عليه، مثل التكرار، واما الظروف المزدوجة هي التي تقوم بصفة للمجرم ينبنى عليها التغيير من وصف الجريمة فهي مزدوجة لانها شخصية المصدر باعتبارها صدرت عن صفة شخصية وعينية الاثر لانها تنعكس على الوصف الجرمي².

ينحصر نطاق بعض اسباب التشديد في جريمة او جرائم قليلة كالعمد الذي يقتصر نطاقه على جرائم القتل، والايداء المقصود، وبعض اسباب التشديد عام يتسع نطاقه لجميع الجرائم او اغلبها مثل التكرار.

الاصل انه اذا نص القانون على سبب مشدد فهو يحدد مقدار التشديد الذي يترتب عليه، ولكن المشرع احتاط لحالة ما اذا لم يحدد النص تأثير سبب التشديد.

¹ د. بكار، حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص476.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص803.

رأت محكمة التمييز الاردنية ان "تحديد العقوبة ضمن حديها الأدنى والاعلى يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وبما تراه تبعا لظروف الدعوى وجسامة الجريمة وخطورتها"¹.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في وقف التنفيذ

أخذ المشرع الفلسطيني بوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي جاء فيها² (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز ان يكون الايقاف شاملا لايه عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجزائية المترتبة على الحكم).

وقف تنفيذ العقوبة هو ادانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالادانة كان لم يكن اما اذا تحقق فتنفذ باكملها³.

يتترك وقف التنفيذ مبدئيا لتقدير القاضي فهو مخير في منحه او عدم منحه، ولا يشترط لوقف التنفيذ ان يطلبه المدعى عليه بل يمكن القاضي ان يقضي به من تلقاء ذاته⁴.

ووقف التنفيذ والذي يقال له ايضا (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط) هو نظام يرمي الى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك انه يخول للقاضي السلطة في ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، وقد حدد المشرع الفلسطيني هذه المدة بثلاثة سنوات فقد جاء نص المادة (285) من ذات القانون على النحو

¹ مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 2001/12، ص2451.

² المادة 284، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص167.

⁴ فؤاد رزق، مرجع سابق، ص358.

التالي¹ (يصدر الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز الغاء وقف التنفيذ:

1. اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف او بعده.

2. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به)

ووفقا لهذا النص فإن وقف التنفيذ هو مطالبة للمحكوم عليه بأن لا يعود خلال مدته الى ارتكاب جريمة جديدة اذا اراد ان يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه وان يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن والا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما قد يحكم عليه من عقوبة جراء الجريمة الجديدة. ولا شك ان المشرع الفلسطيني والعربي على وجه العموم قد وضع هذا النظام كي يستفيد منه فئة من المحكوم عليهم تبعث حالتهم وظروفهم على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا الى الاجرام أي هو نظام قصد به تقرير معاملة ممتازة لفئة من المجرمين هي على العكس تماما من فئة المجرمين العائدين، وهذه الفئة هي فئة المجرمين المبتدئين ولتطبيق هذا النظام على هذه الفئة قليلة الخطر من المجرمين فائدة مزدوجة في اصلاحهم وتقويم حالهم فهو من جهة يحث المحكوم عليه على تحسين سيره وسلوكه وعدم العودة الى الاجرام على امل الافلات من العقاب المحكوم به عليه وفي ازالة كل اثر للحكم الصادر به، وهو يؤدي من جهة اخرى الى تجنب هذا المجرم من خطر عدوى الاجرام فيما لو نفذت عليه العقوبة داخل السجن واتيحت له فرصة مخالطة الاشقياء في السجن².

وينحصر نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة ايقافها على العقوبة التي تم ايقافها في الحكم ولا تمتد الى غيرها من الجزاءات الاخرى³.

¹ المادة 285، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² مي بدره عبد المنعم، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، <http://www.mohamah.net>.

³ ظاهر، ايمن، مرجع سابق (الجزء الرابع)، ص 177.

يعتبر وقف التنفيذ بهذه الصفة من اخص ما تضمنته نظرية تفريد العقاب كما يعتبر من اخص ما يحقق امال انصار النظرية الوضعية الايطالية في علاج بعض فئات المجرمين غير الخطرين كالمجرمين بالصدفة او المجرمين بالعاطفة ممن لا تحتل عودتهم الى الاجرام ويجدي نفعا معهم ايقاف تنفيذ العقوبة¹

افرد المشرع الفلسطيني لمعالجة نظام وقف تنفيذ العقوبة الفصل السابع من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وبالرجوع الى نص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على ان : (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم).

فإنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيقه ومن ثم الامر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويتعلق بعض هذه الشروط بالجريمة موضوع المحاكمة، وبعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، والبعض الآخر بحالة الشخص وذلك على التفصيل الآتي :

1. من حيث الجريمة: لا تجيز المادة 284 اجراءات جزائية الامر بإيقاف التنفيذ الا عند الحكم في جناية او جنحة او الغرامة، ومن ثم فإنه لا يجوز ايقاف التنفيذ في المخالفات. اذا ان سجلات السوابق لا تحتوي عادة على ذكر الاحكام الصادرة في مواد المخالفات فليست ثمة طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هي اول مخالفة ام لا، وفضلا عن هذا فإن الحكم بغرامة وتحصيلها في حال المخالفة يكون اولى من الحبس وتعليق تنفيذه على شرط.

¹ د.راشد، علي، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1949، ص 136.

2. من حيث العقوبة المقضي بها لا تجيز المادة 284 الامر بإيقاف التنفيذ الا في حالة الحكم بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة، وتجيز كذلك وقف تنفيذ أي عقوبة تبعية وحينئذ يشترط للامر بإيقاف التنفيذ ان تكون العقوبة المقضى بها والتي ينصب عليها الايقاف هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة او الغرامة ايا كان مقدارها، والمبرر الذي ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الغرامة ذلك انه ليس من الانصاف اذا حكم في قضية واحدة على احد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس ان يستفيد المحكوم عليه بالحبس من ايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة (علما ان الأول يكون هو الاخطر من الثاني الذي لم يحكم عليه الا بالغرامة)، ومع ذلك فقد يحكم على احدهم بالحبس والغرامة معا فيتم توقيف العقوبة باعتبار ان هذه العقوبة هي التي حكمت بها المحكمة. فمن الجائز وقف تنفيذها أي وقف تنفيذ الحبس مع الغرامة؛ لأنه لا يجوز وقف تنفيذ جزء من من العقوبة دون الجزء الآخر، فإما ان يقدر القاضي ان هناك وجها لتطبيقه فيأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بتمامها، واما ان يقدر عكس ذلك فلا يأمر بالاييقاف اصلا بالنسبة لكلا العقوبتين.

وفيما عدا الحبس والغرامة يجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية اخرى، على انه يجب ان يضمن القاضي قراره بوقف التنفيذ شموله لمثل هذه العقوبات والا انصرف الايقاف الذي يأمر به القاضي الى العقوبة الاصلية (الحبس والغرامة) دون غيرها.

وفيما عدا الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والغرامة والعقوبات التبعية وهي تشمل العقوبات التكميلية كذلك فانه لا يمكن ان ينصب الايقاف على غير ذلك مما يحكم به القاضي؛ فلا يجوز الامر بايقاف تنفيذ الحبس الذي تزيد مدته عن سنة كما لا يجوز ان يشمل الايقاف ما يحكم به القاضي من الرد او التعويضات.

3- من حيث حالة الشخص

قرر المشرع نظام وقف التنفيذ لفئة او شريحة معينة من الاشخاص المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة او على الأقل من ليست لهم سوابق قضائية على جانب من الخطورة، وهي فكرة لا زالت تسود غالبية التشريعات التي اخذت بهذا النظام.

رأى المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ان يطلق وقف التنفيذ من عنانه وان يجيز تطبيقه على الشخص حتى ولو لم تتوافر له صفة المجرم المبتدئ أي بغض النظر عن سوابقه تاركاً الامر في ذلك لتقدير القاضي وما يراه من اخلاق المحكوم عليه وماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وما اذا كانت حالة المجرم المستخلصة من هذه الوجيهات جميعاً تبعث على الاعتقاد لدى القاضي بأنه لن يعود الى الاجرام .

يتماشى مسلك المشرع في هذا الخصوص الى ابعاد الحدود مع مقتضيات نظرية تفريد العقاب رغم ما قد يشوبه من الاسراف في افساح المجال لتطبيق نظام ايقاف التنفيذ، اذ ان بعض المجرمين ما قد تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم خطورتهم، وبأنهم لن يعودوا الى الاجرام فيكون من الغبن ان تقف صحيفة سوابقهم حائلاً دون محاولة اصلاحهم عن طريق ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وعلى العكس من ذلك ففي بعض الاحوال فإن المجرمين المبتدئين قد تتم حالتهم وظروفهم عن عدم جدوى معاملتهم معاملة ممتازة بتطبيق نظام ايقاف التنفيذ عليهم ومن ثم يكون الرأي من قبل ومن بعد للقاضي وما يقدره بحسب ما يتبين له من ظروف كل محكوم عليه وحالته.

وعليه فإن كل ما يشترطه المشرع لوقف تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه من اجل الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هو كما جاء في المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية التي لم تشترط ان يكون المحكوم عليه عائداً او غير عائداً فقط ان يقدر القاضي من اخلاقه وماضيه وسنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون مرة اخرى، وبلاحظ انه لا خطر من اطلاق السلطة للقاضي في تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذا الوجه لأن المادة 284 بعد ان اوضحت الظروف التي يستخلص منها القاضي رأيه في هذا الشأن استلزمت ان يبين القاضي في حكمه اسباب وقف التنفيذ، ولا شك ان في هذا ضماناً كافياً لمراعاة الاعتبارات التي اوضحها النص في تقدير جدارة المحكوم عليه او عدم جدارته بإيقاف التنفيذ¹.

¹ د.راشد، علي احمد، مرجع سابق، ص 138.

ولا يتعارض ذلك مع نص المادة 285 اجراءات جزائية التي نصت على ان: (يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ :

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

جعلت هذه المادة من الغاء وقف التنفيذ بسبب جريمة سابق او لاحقة على هذا الامر مسألة جوارية لقاضي الموضوع؛ اذ يجوز للمحكمة وفقا لهذا النص ان تستخدم صلاحيتها الجوارية وتحكم بوقف التنفيذ او تمتنع عن الغائه بالرغم من توافر اسباب الغائه بموجب نص المادة 285 التي اشترنا الى نصها انفا.

الا ان العمل قد جرى لدى القضاة ان يأخذوا في اعتبارهم سوابق المتهم وماضيه السيء عند تقدير الحكم بوقف التنفيذ، وكون المحكوم عليه قد سبق وان حكم عليه بجناية او جنحة او لم يحكم عليه¹.

رأت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 21 لسنة 2010 "ان وقف تنفيذ العقوبة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية هو تدبير قانوني يخص به الشارع طائفة من المحكوم عليهم للاسباب الواردة في تلك المادة وتقدير توافر شروطه هو من شان قاضي الموضوع كونه متفرغ عن تقدير العقوبة ولا رقابة لمحكمة النقض في هذا الشأن ما دام ان ذلك لا ينطوي على اي خطأ في تطبيق العقوبة". كما اكد الحكم انه: "لا يعتبر وقف العقوبة سببا تخفيفيا لان الاسباب المخففة التقديرية هي ظروف تقديرها محكمة الموضوع بينما

¹ د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، المركز القومي للاصدارات القانونية، طبعة 2009، ص 626.

يعتبر وقف التنفيذ هو تدبير متفرغ عن تقدير العقوبة الذي يدخل اصلا في اختصاص قاضي الموضوع¹.

يمكن القول ان للقاضي الجزائي سلطة واسعة في مجال تقدير العقوبة ولكن هذه السلطة لا يمكن ان تكون مطلقة بدون اية حدود او استثناءات، فالقاضي بالرغم من هذه السلطة الواسعة الا انه مقيد بضوابط واستثناءات لا يمكن الخروج عنها.

¹ عدس، نور، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعما باهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، ط1، 2015، ص126.

الفصل الثاني

قيود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

إذا كان الاصل في المواد الجنائية هو حرية الاثبات اي ان القاضي الجنائي له كامل الحرية في الاثبات الا ان هذه الحرية ترد عليها قيود فبعضها مصدره نصوص محددة في القانون وبعضها مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها¹.

فقاعدة حرية القاضي في الإقتناع لا تعني حرية القاضي في التحكم فهي تلقي عليه عبئاً ثقيلاً في تمحيص الوقائع ومناقشة الأدلة وكشف الحقيقة ضمن حدود رسمها القانون فهي إذاً ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدد من القيود².

يمكن القول ان المشرع يوجب في بعض الجرائم توافر ادلة معينة لاثباتها فتعتبر في هذه الحالة مجعدة قانوناً مما يشكل استثناء على مبدأ حرية اقامة الدليل لاثبات هذه الجرائم.

تتخذ هذه الاستثناءات صوراً متباينة فقد يحدد المشرع قيمة بعض الأدلة او يحدد له الأدلة التي لا يجوز بغيرها اثبات الجريمة او يلزمه باتباع طرق خاصة بالاثبات او يحدد قيمة القناعة القضائية³.

اورد القانون استثناءات على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتتمثل في القرائن القانونية وهي اما قرائن قاطعة لا تقبل اثبات العكس او قرائن بسيطة يمكن اثبات عكسها وايضا جعل القانون لبعض المحاضر قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه اضافة الى اثبات الزنا بطرق معينة واثبات المسائل الاولى وفقاً لطرق الاثبات المقررة في القانون لتلك الوسائل⁴.

منع القانون من اطلاق العنان لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي واورد بعض الاستثناءات كما ذكرنا التي تعد قيوداً على حرية القاضي في الاقتناع، وذلك خروجاً عن المبدأ العام وهو الذي

¹ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 48.

² الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، بيروت، شركة المطبوعات الشرقية، 1995، ص 229.

³ د. محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 184.

⁴ هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 61.

يجيز للقاضي استقراء اقتناعه من أي دليل فقد يتدخل بالنص الصريح على الإثبات بوسائل محددة وذلك تقديراً للهدف الذي تسعى إليه الدعوى الجنائية وهو الوصول الى الحقيقة الفعلية وذلك من خلال كفالة امرين معا هما: حماية كيان الهيئة الاجتماعية وذلك بمعاينة المجرم الحقيقي، والآخر حماية حقوق المتهم وكرامته وحرية الشخصية وذلك بافتراض براءته ومعاملته كأنسان¹.

تتولى سلطة الإتهام إثبات دفع المتهم لأنها قد تعرض للبحث في ركن من أركان الجريمة وهذا يدخل في نطاق إختصاصها، ثم إن دور القضاء الجزائي هو دور إيجابي وعليه أن يتحرى عن الحقيقة بنفسه وقد تعاونه النيابة العامة في ذلك لأنها تملك من وسائل الإثبات أكثر مما يملكه المتهم، إضافة إلى قرينة البراءة وما تعني من تفسير الشك لمصلحة المتهم مما قد يفرض على القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى على أساس الحكم بالبراءة وهذه قاعدة من الناحية العملية يحدها لجوء المتهم إلى إثبات دفعه كي لا يقتنع القاضي بوجهة نظر مخالفة ويتولى هذا الأخير التحقق من صحته بمختلف الوسائل المتاحة لديه، ورغم أن القاعدة السابقة عامة التطبيق وهي قاعدة عبء الإثبات إلا أنه قد يطرأ عليها بعض الإستثناءات كما ذكرنا سابقاً².

يقع على النيابة العامة عبء اثبات توافر العناصر القانونية اللازمة لتوقيع العقاب على الجاني، فإذا دفع المتهم بتوافر سبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي او مانع من موانع العقاب مثل اعتراف الراشي في جريمة الرشوة، او مانع من موانع المسؤولية كالاكراه، فعلي النيابة العامة ان تثبت انتفاء هذه الدفوع ولا مجال هنا لتطبيق القاعدة التي تحكم الإثبات في المواد المدنية وهي ان المدعي عليه يلتزم باثبات الدفع الذي يتمسك به³.

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص529.

² د.جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، بلا ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص166.

³ د.الوليد، ساهر ابراهيم شكري، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، ط1، بلا دار، 2012، ص573.

هناك من يرى ان القناعة الوجدانية هي مقيدة سواء بالقانون النظامي ام العسكري في فلسطين ويرى انه يجب ازالة جميع القيود التي تعيق قناعة القاضي سواء في القانون النظامي ام العسكري حتى لة كانت هناك جرائم خاصة ضمن القواعد والاجراءات العامة¹.

ولكن يرى اخر ان التقيد يجب ان يظل مفروض كون ان هناك بعض الجرائم حساسة وتمس الاسرة بشكل حساس على اعتبار ان المجتمع شرقي ويحكمه العادات والتقاليد².

ان وجدان القاضي الجزائي ينبغي على الجزم واليقين مما يعني ان وجدانه لا يجوز ان يمسه اية شائبة ولا ان يصل اليها اي شك فالشك يفسر وجوبا لمصلحة المتهم (المبحث الاول)، وقناعته الوجدانية مبنية ايضا على قيود اجرائية في مجال الاثبات والاعتراف لجرائم وحالات معينة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: القيود الموضوعية للقناعة الوجدانية

المبحث الثاني: القيود الاجرائية للقناعة الوجدانية

المبحث الاول: القيود الموضوعية للقناعة الوجدانية

الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات وأهم نتائج هذا المبدأ وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء في المراحل التي تمر بها التهمة وإذا حكم بإدانته فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالي يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث حيث أن هذا المبدأ تقضي به طبيعة الأمور.

ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى ان يحكم بادانته بحكم نهائي وانه الى ان يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية وقد قام

¹ مقابلة شخصية، المقدم عيسى عمر (مساعد النائب العام العسكري)، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

² مقابلة شخصية، القاضي اسماعيل نمر (رئيس المحكمة المركزية في رام الله واريحا) ومندوب ايضا ل بيت لحم، رام الله، تاريخ 2017/2/12م.

على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه واصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا ادانة بريء¹.

افتراض براءة المتهم هو الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل وهذان الأمران يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية ولكي تقل فرص الوقوع في الأخطاء القضائية يلزم أن يجري الكشف على الحقيقة في اطار افتراض براءة المتهم أن يقوم الدليل الجازم على إدانته، فتحقيقات الضابطة القضائية وومحاضرها هي أكثر مناطق الدعوى الجنائية مثاراً للشك لهذا كله كان من الأحوط ليس فقط لمصلحة المتهم بل وأيضاً لمصلحة المجتمع معاملة المتهم على أنه بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانته².

لئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم او عدم كفاية ادلة الثبوت، وان ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضي وما يطمئن اليه، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التي تستند اليها في ذلك من شأنها ان تؤدي ما رتبته عليها³.

لم يكن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة معروفاً في التشريعات الفرنسية القديمة إلا أنه تحت تأثير أفكار الفلاسفة في القرن الثامن عشر جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مقررًا قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وقد اكتسب ذلك الإعلان قوة القانون الدستوري بعد أن تضمنته ديباجة دستور سنة 1958 كما نص على هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة الحادية عشر بقولها⁴ "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ثم أعيد النص عليه في المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950⁵ "كل

¹ نقض 1967/1/31 س18 ص128.

² هرجه، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص24.

³ نقض 1982/4/20 س33 ق101 ص496.

⁴ المادة الحادية عشر، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948، مرجع سابق.

⁵ المادة6/2، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1950.

متهم بجريمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً". وأكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الممدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966¹.

يمكن القول أنه إذا كان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وإذا قضي بالإدانة فإنه يتعين أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة.

ولكن مع أن قرينة البراءة هي قرينة بسيطة إلا أنه لا يكفي لدحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من سلطات التحقيق وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل إن القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل ضحدها إلى أن يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة وبهذا الحكم تتوافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة وهذه القرينة القاطعة هي الوحيدة التي تصلح لإهدار قيمة قرينة البراءة إذا كان الحكم البات صادر بالإدانة².

يتضح أنه إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزماً بإثبات برائته لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما تلتزم جهة التحقيق والإتهام بإثبات التهمة المسندة إليه.

ويتضح من مدلول تلك البراءة أن الإنسان يولد بريئاً وهذا هو الأصل فيه ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته بحيث لا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي وهذا يعني أنه إذا نسبت إليه جريمة ما تعين على الإدعاء العام أن يقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الإتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي اقتناعاً كاملاً لا شك فيه أما إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة فالأصل بالإنسان أنه لم يقترب فعلاً يجرمه القانون³.

¹ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 18-19.

² الحديثي، عمر فخري، مرجع سابق، ص 35.

³ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 21.

يمكن القول أن هذه القرينة هي ركن أساسياً في الشرعية الإجرائية وأن تطبيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قانوناً يفترض حتماً قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون كما أن السند القانوني لقرينة البراءة أن الإتهام يدعي خلاف الأصل وهي البراءة فإذا لم ينجح في اثبات ادعائه اثباتاً قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل.

هذه القرينة لا تنفي السلطة التقديرية للقاضي وعلى ذلك لا يجوز الطعن في تقدير القاضي والقول بأن الواقعة التي اعتبرها ثابتة كان يجب عليه إعتبارها محل شك ذلك أنه يدخل في سلطته التقديرية وصف الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك ومؤدى ذلك فإنه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح احتمال على آخر ولا يحتج عليه بأن هذا الترجيح يفترض الشك ذلك أنه يحق للقاضي أن يرقى بالترجيح مستعيناً بالمزيد من الفحص لأدلة الدعوى والتأمل فيها إلى درجاته العليا حتى يتحول إلى يقين¹.

يتضح ان من اهم القيود الموضوعية للقناعة الوجدانية هو تفسير الشك لمصلحة المتهم والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول الى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم وهو واجب على القاضي كلما ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح (المطلب الاول)، اضافة الى القرائن التي تعتبر قيوداً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والذي يسود عملية الاثبات الجزائي بصفة عامة ولذلك فهي تعتبر استثناء على هذا المبدأ فلا قرينة الا بنص والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تفسير الشك لصالح المتهم

لا يماري احد في التسليم بان الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتاه، الكفة الاولى تنوء بحمل مبدأ حرية الاثبات الجنائي وتحمل الاخرى قرينة البراءة وعلى القاضي لكي يبلغ مرحلة اليقين يتعين عليه ان يزن كل دليل على حدة وله التنسيق بين هذه الادلة ليخرج بنتيجة نهائية في الحكم واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وانما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه كما يصل اليه الكافة لانه مبني على حجج قطعية الثبوت تفيد

¹ د. الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص 30.

الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول الى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم وهو واجب على القاضي كلما ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح¹.

يكفي في المحاكمة الجنائية ان يشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبب اذ مرجع الامر في ذلك الى مبلغ اطمئنانها في تقدير الادلة².

اذا كانت الادانة لا تبنى الا على اليقين والجزم فان البراءة يجوز ان تبنى على الشك ومؤدى ذلك فان القاضي الجنائي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك وانما يكفيه الا يكون ثمة دليل قطعي على الادانة، وبناء على ذلك فانه يستوي ان تستند البراءة الى اليقين بها او تعتمد على مجرد الشك في الادانة والبراءة التي تعتمد على الشك في الادانة يعبر عنها بالبراءة "لعدم كفاية الادلة" على الادانة، فالقاضي اذا تردد بين الادانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما تعين عليه ان يرجح جانب البراءة ويقضي بها "فالشك يفسر لمصلحة المتهم".

استقر الاجتهاد على ان الشك يفسر لمصلحة المتهم وانه لا يشترط في ادلة النفي ان تقطع بعدم وقوع الجريمة او نسبتها الى الفاعل وانما يكفي ان تثير الشك في ذهن المحكمة³.

كل شك في الجريمة يجب ان يفسر لمصلحة المتهم ويتضح هذا من توضيح مضمون هذه القاعدة (الفرع الاول)، ومن خلال توضيح ان الشك لصالح المتهم هو معيار للبراءة الموضوعية (الفرع الثاني).

¹ الحديثي، عمر فخري، مرجع سابق، ص53.

² نقض 1978/1/15 س29 ص45.

³ ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص312.

الفرع الاول: مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

الشك لغة هو التردد بين شيئين سواء طرفاه او رجح احدهما على الاخر فهو الارتياب وهو مشتق كما يقول الراغب الاصفهاني: اما من شككت اي خرقة¹.

تفسير قاعدة الشك لمصلحة المتهم حسبما قال به فقهاء القانون الوضعي يماثل ما قال به فقهاء الشريعة الاسلامية ذلك ان مبدا درء الحدود بالشبهات من المبادئ الاساسية في الاثبات الجزائي في الاسلام، ويقصد به تفسير الدليل عند الشبهة او الشك لصالح المتهم، وهذا المبدأ ذو نطاق عام من حيث التطبيق اذ انه يسري على جميع الجرائم كما انه يوضح ما في الشريعة الاسلامية من رحمة وعدل ذلك انها تقرر عقوبات شديدة وبالمقابل فانها تتشدد في اثبات هذه الجرائم وترخص في درء العقوبة اذا ما شابته دليل الاثبات شبهة او شك وتامر القاضي بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء العقاب ولا يضيرها في هذا الصدد افلات مجرم او اكثر من العقاب في كل حالة تكمن فيها الشبهة².

من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالاوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب³.

ان عدم تمحيص الدليل يعيب ذلك الدليل ويجعله قابلا للشك وان خامر الشك اي دليل فان ذلك الشك يجب ان يؤول لمصلحة المتهم اما ان وقع تاويل الشك ضد مصلحة المتهم فان الدليل يكون غير مشروع ويكون القاضي حينها قد هضم حقوق الدفاع⁴.

كل شك في اثبات الجريمة يجب ان يفسر لمصلحة المتهم سواء اكان هذا الشك في اركان الجريمة ام في دليل اثباتها وبهذا الشك يجب ان تطرح ادلة الادانة وتتأكد براءة المتهم ولهذا فان الاحكام

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر (451/10)، ص36.

² الحديثي، عمر فخري، مرجع سابق، ص55.

³ نقض 1979/1/25 س30 ق30 ص159.

⁴ د.الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص190.

الصادرة بالادانة يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وكل شك في ادلة الادانة يجعل الحكم بالعقوبة على خير اساس متى كان الدليل الذي ساقه الحكم قد عول عليه في ادانة المتهم دليلاً ظنياً مبنياً على مجرد الاحتمال¹.

يمكن القول انه يجب التفريق بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق لا يتم الحكم بالقضية وانما يتم احالتها للمحكمة المختصة اذا وجد الادلة الكافية لاحالتها، وبالتالي فانه لا يشترط ان تصل القناعة في مرحلة التحقيق الى اليقين الكامل بادانة المتهم، اما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يحكم بالقضية ويتقرر على اساس حكمه مصير المتهم وعليه يجب ان يبنى على دليل قطعي غير قابل للتأويل او الظن فيه.

إذا كانت الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم فإن البراءة يجوز أن تبنى على الشك، ومؤدى ذلك فإن القاضي الجنائي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك وإنما يكفي أن يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، بناءً على ذلك فإنه يستوي أن تستند البراءة إلى اليقين بها أو تعتمد على مجرد الشك في الإدانة والبراءة التي تعتمد على الشك في الإدانة ويعبر عنها بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الإدانة، فالقاضي إذا تردد بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما يتعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها فالشك يفسر من مصلحة المتهم².

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على إرتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها وونسبها إلى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، وقد أقر الدستور المصري الصادر سنة 1971 هذا المبدأ وذلك بنصه في المادة 67 منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه³.

¹ الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص 193.

² د. الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص 28.

³ هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 25.

كذلك نص المادة 14 من القانون الاساسي الفلسطيني¹.

يجب على القاضي ترتيباً على ذلك تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كلما ثار لديه الشك في الإدانة فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، فالأحكام في المواد الجنائية لا تبنى على الشك وإنما على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ذلك أن الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون خاطئاً ومخالفاً للقانون فأى شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصيرة أما إذا كانت المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون معيباً مما يستوجب نقضه².

غير ان التزام القاضي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يتعارض مع سلطته في وصف الواقعة بالثبوت اليقيني او الشك وبناء على ذلك للقاضي ان يحكم بترجيح صورة من الصور التي افترضها الحكم لحصول الواقعة ويحكم بادانة المتهم ما دامت الصورة التي رجحها قد تحولت لديه الى يقين ولا يقدر في هذا اليقين ان يستخلص القاضي من الادلة في مجموعها ومن الاوراق صور متعددة لكيفية وقوع الجريمة طالما ان جميع الصور تؤدي الى ادانة المتهم، اما اذا كان هناك صورة واحدة تفيد البراءة فلا يجب على المحكمة ان تحكم بالادانة والا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة ان الشك في الاثبات او في مفهوم الادلة يجب ان يفسر لصالح المتهم³.

¹ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب ان يكون له محام يدافع عنه.

² د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 21.

³ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 22.

وان افتراض براءة المتهم يترتب عليه عدة نتائج منها ان عبء اثبات ادانة المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام وان الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده وان الادانة يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال¹.

يمكن القول ان القاضي لا بد ان يضع نصب عينيه دائما انه يتعامل مع انسان الاصل فيه انه بريء مما يواجهه اليه ومن ثم لا بد ان يفسر كل شك في ادلة اتهمه لصالحه ويضع في نيته وقصده وهو يفعل ذلك وبراعيه وعليه ان يعلم انه ميزان العدالة وان لديه امانة وهي تحقيق العدل.

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم كمعيار للبراءة الموضوعية

تتمحور البراءة ذاتها في مدلولان احدهما عام والثاني قانوني، فالمدلول العام يعني كون الانسان عاجز عن ارتكاب الشر كالطفولة فيقال بها براءة الاطفال، اما المدلول القانوني فهو مدلول لحالة المتهم ووضعه امام القضاء بان ينظر اليه بانه غير مذنب، وبين هذين المدلولين نجد الاساس الطبيعي لمبدأ الاصل في الانسان البراءة والاساس القانوني الذي اقرته الاعلانات العالمية والداستير والتشريعات المحلية².

تكمن مهمة القاضي الجزائي في الموازنة بين الادلة فليست مهمته ادانة شخص بقدر ما هي اظهار الحقيقة ويتحرك القاضي الجزائي في هذا المجال بناء على احترام قرينة البراءة، فقرينة البراءة تحد من حرية الاقتناع لذا كان نطاق هذه الحرية ان تبنى الاحكام بالادانة على الجزم واليقين فلا يكفي مجرد الظن والاحتمال.

يمكن القول انه لو صدر الحكم بالبراءة لتمكن القول ان المتهم كان وما زال يتمتع بالمبدأ الاصل دون امكان القول بغير ذلك حتى ولو كانت البراءة قد حصلت ثمرة شك حيث يجب رد الانسان الى اصله المعلوم اي البراءة الاصلية .

¹ السليمان، إبراهيم بن محمد، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم "دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص55.

² سويدان، مفيدة، مرجع سابق، ص419.

رأت محكمة التمييز الأردنية في قضية جزاء رقم 93/26 أن: "تبنى الأحكام الجزائية على الجرم واليقين وليس على الشك والتخمين وأن تأكيد الشاهد أن المتهم هو الذي اشترك في جريمة السلب وأنه يؤكد ذلك بنسبة 90% ما يفيد وجود شك والشك يفسر لصالح المتهم"¹.

وهناك قرار آخر تقول فيه أن: "شهادة الطبيب الشرعي بأن وفاة المغدور نتجت عن الإصابة بعيارين ناربيين وأنه يشك في أن الطعنات قد تسببت بوفااتها هي خبرة فنية ويفسر الشك لصالح المتهم ولا يشكل بينه على إدانة المميز بالإشتراك في الجريمة"².

يعد مبدا تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة كون اليقين القضائي اساس الحكم الجنائي بالادانة وهما من اهم الاثار المترتبة على مبدا اصل البراءة في المتهم فالمقصود من ذلك ان كل شك في اثبات الجريمة يتعين ان يفسر لمصلحة المتهم لانه يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة للاصل العام المتمثل في البراءة فالاحكام الصادرة بالادانة ينبغي ان تبنى على الجرم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال³.

تقوم البراءة الاصلية على منافاة الشك لان البراءة الاصلية يقين واليقين ضد الشك ومن هنا تتفق قاعدة البراءة الاصلية مع مبدا تفسير الشك لصالح المتهم وتدل عليه لان الاتهام امر عارض والاصل في الانسان البراءة وهذا هو الشيء المتيقن والجريمة عارضة فاذا ما وضع الشخص في موضع الاتهام بارتكاب جريمة ما فانه لا تثبت ادانته مهما احيط به من شكوك وشبهات في ارتكابه لتلك الجريمة لان هذه الشكوك وتلك الشبهات لا يمكن ان تزيل الاصل المتيقن وهو البراءة الاصلية لذلك فان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فان صدر حكم نهائي بالادانة مبني على الجرم واليقين الذي يمكن به ازالة اصل براءة المتهم فعندئذ يرتفع اليقين الاول وهو يقين البراءة باليقين الثاني وهو دليل الاتهام المؤكد الذي لا شك فيه ولا شبهة لان الحكم يبني على اليقين والجرم لا على الشك والظن⁴.

¹ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، 1995، ص 349.

² مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، 1996، ص 341.

³ ابراهيم السليمان، مرجع سابق، ص 30.

⁴ ابراهيم السليمان، مرجع سابق، ص 77.

جاءت نصوص الاعلانات المختلفة لحقوق الانسان لتؤكد مبدا "تفسير الشك لصالح المتهم" وما يتصل به من قواعد ومبادئ كقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت ادانته"، ومبدا حماية الحرية الشخصية ونصت على ذلك المادة 1/11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان "كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانون في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹.

ونصت على ذلك المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم قانونا"².

طالما ان كل متهم يتمتع باصل البراءة فان كل شك في اثبات الجريمة يجب ان يفسر لصالح المتهم ومن ثم يمكن القول بان الشك في الادلة يعني اهدار ادلة الادانة والرجوع الى الاصل العام وهو البراءة لان الاحكام الصادرة بالادانة لا تبني الا على اليقين والحزم واما البراءة فيجوز ان تبني على الشك وهذا ما تقتضيه العدالة³.

استصحابا لاصل البراءة في المتهم فانه لا يجوز تغيير هذا الاصل بالادانة ما لم يثبت على نحو يقيني وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم فاذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الاقتناع كان معنى ذلك ان اقتناعه يتأرجح بين ثبوت الواقعة او نفي التهمة ومسؤولية المتهم او عدم مسؤوليته عنها وهذا الاقتناع المضطرب بين الامرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتا في الاصل وهو براءة الذمة بل الاقرب الى المنطق ان يعد عاملا يزكي هذا الاصل ويؤكدده ومن ثم يتعين على القاضي ابقاء هذا الاصل وعليه الحكم بالبراءة⁴.

يمكن القول انه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم ولكن هذا مقيد بشرط هام وهو ان يورد القاضي في حكمه بالبراءة ما يفيد انه محص عناصر

¹ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، سنة 1948، www.gicj.org، تاريخ الزيارة 2016/12/2.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، hrlibrary.umn.edu، تاريخ الزيارة 2016/12/2.

³ ابراهيم السليمان، مرجع سابق، ص 106.

⁴ الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص 344.

الدعوى جميعها واحاط بها فاذا داخلته الريبة في عناصر الاتهام يكون الحكم بالبراءة صحيحا في حالة تشكك القاضي في صحة اسناد الواقعة الى المتهم.

النتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية إستناداً إلى هذه القاعدة بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة، وينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات المعروضة عليه وحتى ذلك لو كانت أدلة النفي، وبناءً على ذلك يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض¹.

يقتصر اعمال هذه القاعدة على مرحلة الحكم دون مرحلة البحث، فالشك يفسر لصالح المتهم طالما تعلق بمسالة واقع اما اذا تعلق بمسالة من مسائل القانون فلا اثر لهذا الشك على مبدا المسؤولية الجزائية سواء اكان متعلقا بالمتهم او القاضي فلا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون ولا يقبل القول بغموض النص، فالقاضي ملزم بتفسير النص والقاضي ملزم باعمال قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، فاذا استحال التفسير وجبت البراءة واذا انتفى نص التجريم وجبت البراءة².

يمكن القول أنه إذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى إلى احتمالات بعضها يؤدي إلى حكم إدانة المدعى عليه بينما يؤدي البعض الآخر منها إلى برائته وجب على المحكمة الحكم حتماً ببراءته أما إذا كانت هذه الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المدعى عليه فلا تثريب على المحكمة إن هي جازمت في ذهابها إلى حكم الإدانة بالإستناد إلى احتمال واحد منها.

¹ د.البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، بلا ط، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص346.

² د.الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص192.

المطلب الثاني: القرائن القانونية

يستمد القاضي عقيدته من وسائل معينة منها أدلة مباشرة يلمسها بحواسه تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها سواء كتابة يراها أو شهادة يسمعها أو اعتراف للمتهم، غير أن هناك وسائل للاثبات لا يستمد القاضي عقيدته منها مباشرة وإنما تحتاج إلى أعمال استدلال عقلي وفحص عميق، وذلك أنها لا تدل بذاتها على الواقعة المراد اثباتها وإنما يستخلص القاضي حدوث هذه الواقعة من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها. وهذا يتبين من خلال تعريف القرينة القانونية (الفرع الأول)، ومن خلال معرفة دورها في الإثبات الجزائي (الفرع الثاني)، وما هي دور قرائن الأدانة وهل تتعارض مع الشرعية الإجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية

عرفت المادة 1741 من مجلة الأحكام العدلية القرينة على أن القرينة القاطعة هي: "الامارة البالغة حد اليقين" بعد أن كانت المادة 1740 قد اعتبرتها من أحد أسباب الحكم واستنتاجها يكون حسب قوة الذهن ونفاذ البصيرة والفتنة والوصول إليها يتطلب أعمال الفكر والمنطق لاستخلاص الدليل فهي تقوم على الاستنتاج المنطقي والاستنباط الذهني من وقائع معينة معلومة وثابتة، ومن أجل ذلك يقال عنها عادة أنها دليل غير مباشر بمعنى أنها لا توجه إلى إثبات الواقعة المتنازع عليها إلا من خلال الاستنباط من واقعة أخرى¹.

تعرف القرائن بأنها استنتاج مجهول من معلوم أي استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي².

¹ المبيض، أحمد، محمد، مرجع سابق، ص 257.

² الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 119.

تعرف ايضا بانها استنتاجات محكمة الموضوع من ظروف القضية وملابساتها على اساس المدارك والخبرة البشرية العادية وما يلاحظ من اقوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه او هي القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها او يستنبطها الخصوم فيقر القاضي استنباطها¹.

القرائن قد تكون قرائن قانونية او قرائن قضائية وما يهمنا هنا هي القرائن القانونية واهميتها في القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون أي هي القرائن المستمدة من نصوص قانونية صحيحة وهي إما تكون قرائن قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، وإما أن تكون قرائن بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها فالقرائن القانونية وردت في القانون على سبيل الحصر².

والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها ومثال القرينة القاطعة إنعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي لا يجوز تقرير مسؤوليتهما، وقرينة الصحة في الأحكام الباتة فلا يجوز الحكم على خلافها، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به وكذلك إعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضاء به وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم³.

يمكن القول على أن القرائن القانونية هي قرائن واردة على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها.

أما القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة هي القرائن التي تقبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها مثل مشاهدة الجاني حاملاً أسلحة أو أدوات أو أية آثار معينة تعتبر

¹ مرسى، احمد كمال، *نظرية الاثبات في القانون الاداري*، مجلة مجلس الدولة، 1993، ص403.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص237.

³ د.الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص120.

قرينة على أنه ساهم في الجريمة وكذلك الدلائل الكافية التي تحيط بالشخص والتي تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه، كل هذه الوقائع إعتبرها القانون قرينة على ارتكاب الجريمة إلا أنها قرائن يمكن إثبات عكسها في التحقيق وفي المحكمة¹.

يتضح أن القرائن البسيطة هي التي يمكن لصاحبها إثبات عكسها وبالتالي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي تعفي النيابة العامة من عبء الإثبات.

من الاغراض التي يسعى المشرع الى تحقيقها من القرائن القانونية والمتصلة بالمصلحة العامة منع الافراد من التحايل على القانون، وتضييق السب على من يحاول الاحتيال على القانون، اما فيما يتعلق بالمصلحة الخاصة التي يقصد المشرع تحقيقها من القرينة فقد تكون تيسير المعاملة بين الناس او مساعدة الشخص الذي يقع عليه عبء الاثبات وذلك عندما يكون الاثبات مستحيلا او صعبا لدرجة كبيرة بحيث يتعذر عليه اثبات ما يدعيه².

الفرع الثاني: ركن القرينة القانونية ودورها في الاثبات الجزائي

يقوم ركن القرينة القانونية على النص وحده ولا يمكن ان تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، واذا وجد النص قامت القرينة القانونية ولا يمكن ان يقاس عليها قرينة اخرى بغير نص ويغلب ان تكون القرينة القانونية في الاصل قرينة قضائية انتزعا القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضي فيها عملا وان القول بان النص يتضمن قرينة قانونية يجب ان يشتمل صراحة الواقعة المعلومة والواقعة المستتبطة وهاتان الواقعتان معا تشكلان قاعدة النص وكلتا الواقعتين وارادة بالنص واذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون امام قاعدة اثبات وانما نكون امام قاعدة موضوع³.

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص240.

² حليلة، منى شعبان عبد الغني ونجم، محمد صبحي، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي "دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998، ص43.

³ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص21.

بما أن الأصل في المتهم البراءة والأصل في الأمور الإباحة فمن يتدعي عكس هذا الأصل وجب عليه الإثبات، فالنيابة العامة هي من تدعي خلاف الأصل وهو البراءة فبالتالي هي التي تتحمل الدور الإيجابي من خلال إثبات وجود الجريمة وإثبات نسبتها إلى الفاعل، فقرائن الإدانة تنتهك حق المتهم بالصمت فالصمت أياً كانت دوافعه هو حق للمتهم ويمنحه إمكانية اتخاذ موقف سلبي ويتخذ الموقف السلبي شكل الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والامتناع عن المشاركة بالمناقشات فالقانون لا يجبر أي شخص على اتهام نفسه ولكن يكلف النيابة العامة بتقديم دليل الاتهام وأي قول بغير ذلك يهدر كل قيمة لأصل البراءة.

تتميز القرائن القانونية بأنها تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى، فالدور الرئيس الذي تؤديه القرائن القانونية في الإثبات هو ليس الاعفاء من الإثبات وإنما هي تغني من يقع عليه عبء الإثبات من الإثبات المباشر فلا يكون عليه أن يثبت الواقعة مصدر الحق الذي يدعيه بل يجب عليه أن يثبت تحقيق الواقعة التي تقوم عليها القرينة، إضافة إلى أن القرينة القانونية هي قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات فهي تتصف بالتعميم أو التجريد فالمشرع هو الذي يقوم باستنباطها مما يغلب وقوعه عملاً في طائفة معينة من الحالات فهي تطبق على جميع الحالات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها ويلتزم القاضي بتطبيق هذه القاعدة على جميع الحالات المماثلة، وهي اثر من اثار نظام الأدلة القانونية فالقانون هو الذي يحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة.¹

يمكن للإثبات الجنائي أن يخفف نوعاً ما عن جهة الاتهام بوضع قرائن الإدانة في نصوص القانون مما سيؤدي إلى نقل عبء الإثبات، فقلب الأدوار وإجبار المتهم على الخروج من دوره السلبي وتحميله الدور الإيجابي الذي يتمثل بتحمله عبء الإثبات وإجباره على إثبات براءته وهذا هو جوهر قرائن الإدانة وجوهر تعارضها مع قرينة البراءة يشكل دليلاً على إفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها وهذا بسبب ثقل العبء الذي يلقي على عاتق المتهم لأنه لا يملك الإمكانيات التي تملكها الدولة في سبيل تحقيق العدالة.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 43.

القرائن القانونية هي من عمل المشرع وحده وبالتالي فإنها تلزم القاضي ودورها في الإثبات هو الإعفاء من عبء الإثبات إذا كانت قرائن قاطعة وحين تكون قابلة لاثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات ودور القاضي ينحصر في إثبات الوقائع التي تعتبر قرائن ثم التحقق من انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى الجنائية ثم يعملها متى توافرت شرائطها فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية لأن القرائن القانونية تنطوي على مفهوم ثابت فرضه المشرع وحدد مداه وحجيته في صورة ملزمة للقاضي وعليه أن يأخذ بالقرينة في النطاق المحدد لها ثم يقرر حجيتها كما حددت في النصوص التشريعية¹.

فالمشرع هو الذي يقرر مقدما ان بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على امور معينة ولا يجوز للقاضي ان يرى غير ذلك ومتى ما ثبتت تلك الوقائع فيتوجب على القاضي ان يستنتج منها حتما ما قرره القانون.

تتقرر القرينة القانونية بنصوص قانونية خاصة تبين في صيغة عامة شروط انطباقها فيعتبر توافر هذه الشروط مسالة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة، فالقرينة القانونية تشكل قيда على حرية القاضي الجزائي في مجال قناعته بادلة الاثبات ودور القاضي يقتصر فيها على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية ثم يطبقها على القضية المطروحة امامه بعد الالتزام بدقة بالمعنى المحدد لها من قبل المشرع دون ان يكون له سلطة تقديرية².

يمكن القول انه من الافضل ان يقلل المشرع تقرير تلك القرائن وان يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقا لظروف ووقائع كل حالة على حدة ووقائعها ولا يلجا للقرائن القانونية الا اذا كانت هنالك ضرورة ملحة لمثل هذا الالتجاء.

خلاصة القول أن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الإقتناع فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه فطالما

¹ وائل عبود، القرائن القانونية، <http://forum.qawem.org>.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص27.

أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الإقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفاً بمباشرة للعمل العقلي قد يكون متعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي وهنا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية فعلي اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بأعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لاثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستتبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة.

الفرع الثالث: قرائن الإدانة خرقاً للشرعية وللמידائ الإءرائية

تعتبر قرينة البراءة أحد أهم معايير الشرعية سواء الدستورية أو الإءرائية وإن إعمال قرائن الإدانة يعتبر خرقاً لهذه الشرعية، حيث أن أصل البراءة من المبادئ الدستورية بل اعتبره البعض أسمى من المبادئ الدستورية فقرينة البراءة تمثل الأمن القانوني الذي يتحصن خلفه أفراد الدولة فالنص على إعمال قرائن الإدانة سيشكل هدماً للأمن القانوني وهذه القرائن تشكل خرقاً لأهداف مبدأ الشرعية التي تقوم على حماية مصالح الأفراد وحماية المصلحة العامة¹.

فالمشرع وضع القواعد التجريمية لصيانة حقوق الأفراد من جهة وصيانة حقوق المجتمع من جهة أخرى وذلك من خلال ردع كل من تسول له نفسه المساس بحريات الناس وحقوقهم التي كفلتها

¹ محاضرات دكتور جهاد كسواني، الإءراءات الجزائية، سنة 2013/2014.

الدساتير لذلك يجب أن تشكل التشريعات الجزائية إنعكاساً للقواعد الدستورية التي تحمي حقوق الأفراد والجماعة¹.

تقوم قرائن الإدانة بمخالفة الدستور الذي ينص على أصل البراءة وينص على احترام الحقوق والحريات الفردية فيكفل الدستور تحديد ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات لا يمكن التفریط فيها فتنتهك قرائن الإدانة بافتراضها الإدانة المسبقة أهم الضمانات التي يجب احترامها فهي تشكل خرق للشرعية الدستورية سواء كانت هذه القرائن قائمة على افتراض الركن المادي للجريمة أو قائمة على افتراض الركن المعنوي للجريمة.

تنص المادة 315 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والنافذ لدينا في فلسطين على²:

1 - كل شخص ذكر يكون معوله في معيشتة كلها أو بعضها على ما تكسبه أي انثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين..

2- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو انه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيش".

من الواضح من هذا النص أن المشرع وضع قرينة إدانة في هذه المادة فهو يفترض ارتكاب المتهم للجريمة بمجرد توافر الركن المادي وهو هنا معاشرة البغي أو مساكنتها أو السيطرة والتأثير على حركاتها فهنا إذا لم يقم المتهم ببيان مصاداره المالية فسوف يعتبر أنه مدان بجريمة التوسط في الخناء، (القواعد)، فهنا يبني المشرع قرينة قانونية على الظاهر.

يمكن القول أن إعمال مثل هذا النص فيه إجحاف واحتمالية الظلم الذي قد يقع على المتهم في حال تعذر عليه إثبات برائته وخاصة أن المشرع الأردني في هذا النص كان مرناً.

¹ د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 18 .

² المادة 315، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام وهذا ما تنص عليه المادة 206 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001¹ على 1: "إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته"، فالمتهم ليس مطالب بإثبات براءته وإنما النيابة هي المطلوبة بإثبات ادانته².

تعتبر قرائن الادانة خروجاً عن مفهوم العقوبة واهدافها وذلك انطلاقاً من الايمان بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ولضمان ان تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة باهداف القوانين العقابية والتي ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته او ان تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوءها مخالفة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية ادارة فعالة.

المبحث الثاني: القيود الاجرائية للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

القاعدة العامة في مبدأ الاقتناع القضائي انه عام النطاق ويسري على جميع الجرائم ولدى جميع الجرائم ولها ان تختار في ذلك الوسيلة التي تراها مناسبة للوصول الى هذه العقيدة دون قيد او شرط، الا ان القانون لم يطلق العنان لتلك القاعدة بل اورد بعض الاستثناءات التي تعد قيداً على حرية القاضي في الاقتناع وذلك خروجاً على المبدأ العام وهو الذي يجيز للقاضي استمداد اقتناعه من اي دليل.

وإذا كان الاصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات اي ان القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات الا ان هذه الحرية ترد عليها قيود فبعضها مصدره نصوص محددة (المطلب الاول)، في القانون وبعضها قيود متعلقة بالمواد غير الجزائية (المطلب الثاني)، وبعضها يتعلق بالمحاضر (المطلب الثالث).

¹ المادة 206/2، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 321.

المطلب الاول: تفيد القاضي الجنائي بادلة اثبات خاصة

يتدخل المشرع في بعض الاحوال لا في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه او في توافر دليل او انتفائه وانما لبيان وسيلة الاثبات بمعنى ان القانون قد اورد تقييدا للدلة التي يجوز قبولها في بعض الاحيان كدليل الاثبات ولكن هذه الدلة لا تكفي في ذاتها للحكم بالادانته وانما يتعين ان يقتنع القاضي الجنائي بدلائلها على وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي. وقد تفيد القاضي بادلة معينة في جريمة الزنا (الفرع الاول)، وادلة اخرى في جريمة الاغواء (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حصر الدلة التي يجوز قبولها ضد الزوجة الزانية وشريكها

حدد القانون طرقا معينة لاثبات تهمة شريك الزوجة الزانية قتل يد القاضي عن ان يبحث عن الحقيقة من خلال دليل اخر غير هذه الدلة التي اوردها القانون على سبيل الحصر وبذلك يستطيع الشريك ان يثبت عدم اشتراكه في الجريمة بجميع الطرق على الرغم من توافر احد هذه الدلة ضده.

اولا: التلبس بالزنا

يلزم لتوافر التلبس في جريمة الزنا بالنسبة للشريكين هو ان تكون قد تمت مشاهدتهما في ظروف لا تدع مجالا للشك، عقلا في وقوع الزنا وقاضي الموضوع هو الذي يقدر قيمة الظروف التي شوهد فيها كل منهما ومدى دلالتها على ارتكابها الفعل، ويشترط دائما ان يكون اكتشاف حالة التلبس وليد اجراءات مشروعة فلا يجوز الاعتماد عليها اذا جاءت نتيجة اجراء غير مشروع¹.

تنص المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية على انه² "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معين للاثبات).

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 549.

² المادة 206، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

توضح لنا الفقرة موقف المشرع الفلسطيني من الاثبات الجزائي، وهو اخذه بمبدأ حرية الاثبات في المواد الجزائية، هذا المبدأ الذي اخذت به كافة التشريعات الجزائية ومن ضمنها التشريعات المقارنة¹.

فالقاضي الجنائي حر في اثبات الدعوى الجزائية فله الحق في اثباتها بجميع طرق الاثبات (الكتابة، الخبرة، الاعتراف، شهادة الشهود، القرائن).

لكن جريمة الزنا وحسب نص المادة 283²: (الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوعها) يتبين من خلال النص ان هناك طرق اثبات خاصة بها ولا يجوز اثباتها الا بهذه الطرق، والتلبس قد يكون حقيقي وهو مشاهدة الاتصال الجنسي او حكمي وهو وجود الزانية والزاني في ظروف لا تدع مجال للشك بان جريمة الزنا قد وقعت، والقبض على المتهم حين تلبسه بالفعل من بين الادلة التي تقبل وتكون حجة عليه³.

اثبات حالة التلبس غير خاضعة لشروط معينة فلا يلزم ان يشهده احد رجال الضابطة القضائية وان يثبتته في محضر يحرر في وقته بل يجوز للقاضي ان يكون عقيدته من شهادة اي انسان يكون قد وجد المتهم في الظروف التي تقطع بان الزنا قد وقع منه .

الاصل ان النيابة العامة تحرك الدعوى الجزائية وهي صاحبة الاختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على انه (تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية)، والنيابة تحرك الدعوى الجزائية فور علمها بوقوع الجريمة اذ تبدأ مرحلة التحري والاستدلال والاستقصاء وجمع المعلومات من قبل جهاز الشرطة وخلال 24 ساعه تقوم الشرطة باحالة المتهم الى النيابة العامة للتحقيق معه.

¹ ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 288.

² المادة 283، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

³ ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 315.

لكن هناك بعض الجرائم التي قيد المشرع فيها النيابة والزمها بعدم تحريك الدعوى الجزائية الا بعد تقديم شكوى من اجراء تقوم به النيابة قبل تقديم الشكوى يكون باطل بطلان مطلق لا يقبل التصحيح.

الشكوى هي بلاغ يقدمه المجني عليه الى الشرطة او النيابة العامة ويطلب منهم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تتطلب شكوى.

يمكن القول ان المشرع اشترط الشكوى في جريمة الزنا حفاظا على سمعة العائلة ومصلحتها وترك للزوج ان يقدم شكوى او ان لا يقدم، فالمتضرر من هذه الجريمة هو الزوج اذا كانت الزانية متزوجة او وليها ان لم تكن متزوجة.

هذا الحق هو حق شخصي ولا يورث فاذا علم الزوج بزنى زوجته ومات فلا يجوز للاولاد رفع الشكوى ولكن اذا قدم الشكوى ومات فان النيابة العامة تستمر في التحقيق الا انه يجوز للاولاد التنازل عن الشكوى. والشكوى تقدم ضد الزانية وشريكها.

نصت المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على انه¹: (في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

اي ان الشكوى تقدم ضد احدهم وتقوم النيابة العامة بملاحقة الاثنين، والشكوى تقدم خلال ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها².

كذلك نصت المادة 7 على ان³: (ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في

¹ المادة 5، قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

² ظاهر، ايمن، مرجع سابق (الجزء الاول)، ص 90.

³ المادة 7، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

دعوى الزنا، فلائي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتتقضي الدعوى).

خرج المشرع الفلسطيني عن مبدأ شخصية الشكوى ،اي يجوز للزوج او الولي التنازل عن الشكوى سواء تنازل صريح او ضمنى قبل صدور حكم قطعي وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تقرر سقوط الدعوى الجزائية واذا صدر حكم فيجوز للزوج ان يطلب وقف تنفيذ العقوبة.

يتضح ان هذا استثناء عن المبدأ العام وذلك لان الامر يمس سمعة العائلة والاسرة وفي هذا المجال لا تنفذ العقوبة بحق الجناة والتنازل عن احدهم يعني التنازل عن الاخر.

يجب أن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة طبقاً للقواعد العامة فلا يعتد بها إذا كانت نتيجة تفتيش باطل أو إجراء غير مشروع كالتلصص من ثقب الباب، ما لم يكن الزنا قد وقع في منزل الزوج فيكون من حقه أن يشاهد ما يجري بداخله بكافة الوسائل بوصفه صاحب الحق في حرمة مسكنه¹.

ثانياً: الاعتراف القضائي

الاعتراف القضائي يعني اعتراف الزانية وشريكها على نفسيهما بأنهما ارتكبا جريمة الزنا ويجب ان يكون هذا الاعتراف قد صدر طواعية واختياراً بدون وعد او وعيد او اكراه مادي او معنوي وان يكون صريح قاطع بارتكاب الجريمة، ويجب ان يكون قد صدر امام النيابة العامة او المحكمة اما الاعتراف امام الشرطة او الناس فلا يعتبر دليل من ادلة الاثبات.

وهنا إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقع أو الوقائع المنسوبة إليه وهذا الاعتراف الذي يعد دليلاً ضد الزوجة الزانية هو الإقرار الصريح الصادر من الشريك نفسه بارتكاب الفعل المكون من جريمة ومن ثم فإن ما يصدر عن الزوجة من اعتراف على نفسها وشريكها لا يتحقق به معنى الاعتراف

¹ د.الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص52.

فقد تقصد الزوجة من اعترافها الحصول على الطلاق أو قد يكون نتيجة تواطؤ بين الزوجة وزوجها للحصول على تعويض من الشريك.¹

من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ويجوز تأسيس حكم الادانة على اعتراف المتهم وحده ولو لم يسانده اي دليل اخر اذا ما اقتنعت به محكمة الموضوع وارتاح اليه وجدانها.²

يتمتع القاضي الجنائي بالحرية في تقدير الاعتراف وقيمه في الاثبات طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي التقديرية للدلالة الا وهو مبدأ القناعة القضائية، فله ان يأخذ به ومتى اطمأن الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ومعنى ذلك ان الاعتراف ليس دليلاً حسابياً يلتزم به القاضي بمجرد توافر اركانه واستكمال شروط صحته وانما يلزم القاضي ان يلتمس فيه الصدق والحقيقة والا كان له ان يطرحه حيث لا يصح في القانون اتهام انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع.³

يستعين القاضي في تقدير قيمة الاعتراف بما قد يتوافر لديه من ادلة اخرى في الدعوى فاذا ما تحقق الاتساق بينهما ادى ذلك الى التيقن من صدق الاعتراف وان كان هو الدليل الوحيد فلا يمنع القاضي من تقديره وفقاً لقناعته القضائية.

ثالثاً: وجود وثائق ورسائل مكتوبة

تكون هذه الوثائق على هيئة خطابات مكتوبة بخط المرأة الزانية او شريكها بحيث ان هذه الخطابات تدل على وقوع جريمة الزنا وتكون هذه الرسائل متبادلة بين المرأة الزانية وشريكها.

يقصد بها أيضاً الأوراق المحررة بخط الشريك كخطابات مرسلة للغير أو مذكرات يحتفظ بها أو مسودات للخطابات التي يستفاد منها ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا وذلك إذا تضمنت هذه

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص552.

² د.بكار، حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص107.

³ د.محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص294.

الأوراق اعترافاً صريحاً أو ضمناً بوقوع الزنا وهو أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع ولا يشترط أن تكون هذه الأوراق والمكاتيب موقعة من المتهم طالما كان من الثابت صدورهما منه.

وغني عن البيان أنه يشترط أن يكون الحصول على المكاتيب والأوراق بطريق مشروع سواء في إثبات الجريمة على المتهم بالزنا أم على شريكته وعلى المتهممة بالزنا أو شريكها وقد ذهبت محكمة النقد المصرية إلى أن علاقة الزوج بزوجه تبيح له عند الشك بسلوكها أن يستولي ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره وأن يستشهد بها عليهم ولا يشترط أن تضمن المكاتيب والأوراق اعترافاً صريحاً بارتكاب فعل الزنا إنما يكفي أن يكون ذلك مستخلصاً عقلاً من مجمل ما تحتويه وتفسير هذه المكاتيب منوط بقاضي الموضوع ما دام تفسيره لا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق ومن سلطته بأن يكمل الدلالة المباشرة لعباراتها عن طريق الاستنتاج المنطقي ليستخلص منها دلالتها غير المباشرة على ارتكاب الفعل ولا يشترط في هذه المحررات شكل معين بل تكفي مجرد الكتابة المسندة إلى الشريك في أية صورة ولو كانت غير موقعة منه¹.

هنا تنثور إشكالية أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا والثورة المعلوماتية وبالتالي ظهرت وسائل كثيرة للتراسل ما بين الأشخاص سواء عن طريق الفيسبوك أو الشات أو الواتس اب وغيرها من وسائل التواصل الإجتماعي ووهنا يتساءل الباحث ما مدى اعتبار هذه الرسائل المرسلة دليل في إثبات جريمة الزنى؟

يمكن أن الأشخاص اللذين يستخدمون هذه الوسائل هم أشخاص محترفون وأن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يبني أو يستخلص أي دليل من هذه الوسائل إلا عن طريق الخبرة الفنية لأن وسائل الإثبات التقليدية لا تصلح ولا تتماشى في إثبات هذا النوع من الجرائم وعليه فإن الباحث يرى أن هذه الرسائل تصلح كوسيلة إثبات في جريمة الزنى ما دام تم إثباتها أنها صادرة عن الزانية وشريكها من خلال الدخول إلى الرقم السري الخاص بهما على الجهاز النقال أو صفحة الفيسبوك أو الواتس اب لأن التراسل عن طريق هذه الوسائل يتم من خلال إيميل ورقم سري على أن تكون

¹ د.الغريب، محمد عيد ، مرجع سابق، ص53.

هناك قرائن تتعزز هذه الرسائل لأن هذه الوسائل للتراسل غير آمنة نظراً لظهور الهكرز وغيرها من برامج الدخول على هذه الصفحات لذا يجب على قاضي الموضوع أن يكون حذر ودقيق في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: جريمة الاغواء

عالج المشرع الاردني جريمة الاغواء في المادة 304 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت في الفقرة الاولى¹: (كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها).

ونصت في الفقرة الثانية (الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك).

يمكن القول ان المشرع حدد في هذه المادة وسائل اثبات هذه الجريمة وبالتالي فان مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي مقيد ولا يجوز تكوينه الا من خلال هذه الادلة او هذه الوسائل وهذه الوسائل هي:

اولا: اعتراف الفاعل والاعتراف المعتمد به هو الاعتراف القضائي بدلالة المادة 304 وبالتالي فانهي احيل القارئ لما اوردهنا بهذا الخصوص عند الحديث عن "الاعتراف" باعتباره وسيلة من وسائل اثبات جريمة الزنا.

يكون اعتراف المتهم بأنه هو الذي قام بإفتضاض بكارة الفتاة بناءً على وعده لها بالزواج فيلزم أن يكون أمام قاضي التحقيق أو في المحكمة أي أن يكون اعترافاً قضائياً فأى اعتراف آخر لا يعتد به ولا يؤخذ حجة عليه، وفي ظل عدم وجود وظيفة قاضي تحقيق في النظام القانوني الأردني ولما

¹ المادة 304، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

كانت هذه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على السنة والتي لا تستلزم التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام بل تحال مباشرة إلى قاضي الصلح¹.

يمكن القول ان حصر المشرع الاردني الاعتراف الذي يمكن ان يؤخذ به في جريمة الاغواء بالاعتراف القضائي فيه تضيق من الحماية الجزائية للعرض وكان عليه ان يتوسع في هذه الحماية بحيث يكون للاعتراف غير القضائي ذات الاثر الذي يترتب على الاعتراف القضائي وسواء اكان الاعتراف غير القضائي قد تم خارج مجلس القضاء وذلك اذا امكن اقامة الدليل على صحة هذا الاعتراف.

قضت محكمة التمييز الاردنية: "...اذا كان الاعتراف الذي ادلى به المتهم امام المحكمة قد جاء مطابقا للوقائع التي تضمنها قرار الاتهام ولائحته فليس ثمة ما يمنع المحكمة من الاكتفاء بهذا الاعتراف في الحكم وتوقيع العقاب"²

وقضت ايضا: "ان الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن ارادة حرة واعية فاذا شاب ارادته اكراه مادي او ادبي عد الاعتراف باطلا..."³.

ثانيا: ان يصدر عن الفاعل وثائق او مراسلات تدل على الواقعة وفض البكارة، وهنا احيل القارئ لما اسلفناه عند الحديث عن المراسلات والمخاطبات باعتبارها وسيلة اثبات في جريمة الزنا.

يمكن القول ان المشرع في هذا النوع من الجرائم كان اكثر تساهلا في اثبات هذه الواقعة الجرمية حيث اعتبر وجود وثائق بحد ذاته كاف في اثبات هذا النوع من الجرائم، الا ان الباحث يرى ان ورود عبارة المراسلات هي من باب لزوم ما لا يلزم وان عبارة الوثائق تشملها.

يمكن القول انه حماية للعرض يجب ان لا يكون هناك اية استثناءات على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي ومبدأ حرية الاثبات اذ ان في تحديد ادلة الاثبات تضيق من الحماية الجزائية للعرض لهذا

¹ د. الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، ط1، الاردن، 2000، ص332.

² مجلة نقابة المحامين الاردنية، 1991/1، ص406.

³ مجلة نقابة المحامين الاردنية، 1989/1، ص769.

يجب ان يترك اثبات جريمة الاغواء للقواعد العامة بحيث يترك للنيابة العامة والمجني عليه او المشتكي امر اثبات هذه الجريمة بكافة طرق الاثبات دون تحديد او تقييد بادلة معينة.

يمكن القول لاجل حماية جزائية قوية وفعالة تصون الاعراض وتردع من يعتدي عليها ان يتم رفع الحد الادنى لعقوبة جريمة الاغواء بحيث لا تقل عن الحبس مدة سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: تقييد القاضي الجنائي بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية

سأتحدث اولاً عن المواد غير الجزائية (الفرع الاول)، وموقف القاضي الجنائي منها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المواد غير الجزائية

نصت المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه¹: (تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة امامه ما لم ينص القانون على غير ذلك).

تضع هذه المادة المبدأ العام الذي يحكم الفصل في الدعاوى الجزائية هو ان المحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعاوى الجزائية المرفوعة امامها².

قضت محكمة النقض المصرية بان الاصل في القضاء الجنائي ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فتختص المحكمة الجنائية وفقاً للمادة 221 اجراءات جنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما دامت تختص بحسب الاصل بالفصل فيها بصفة تبعية³.

¹ المادة 171، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² ظاهر، ايمن، مرجع سابق (الجزء الثالث)، ص 60.

³ نقض 11/28/1996، مجموعة احكام النقض، س 17 ص 1149.

تتص المادة 172 من نفس القانون¹ على انه: (اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى،وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية).

نشير الى ان المشرع الفلسطيني والمصري وان اوجبا وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية اخرى الا انه لم يقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع باليقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى او انه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها².

وتتص المادة 173 على انه³: (اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجزائية ان توقف الدعوى وتحدد للمدعي بالحق المدني او المجني عليه اجلا لرفع الدعوى في المسألة المذكورة الى المحكمة المختصة ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة)

يتضح من النص السابق انه قد تثار امام القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه مسألة تتعلق بفرع من الفروع القانونية الاخرى ويستلزم الفصل في الدعوى الجنائية ضرورة الفصل فيها اولاً، وبعبارة اخرى ان المواد غير الجزائية هي جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الاصل بالفصل فيها بصفة تبعية في نفس الدعوى.

يمكن القول ان هناك جرائم تتصل بها مسائل مدنية او شرعية وهذه المسائل تخضع بطبيعتها لقانون غير جزائي ولذلك فان اثبات هذه المسائل لا يتم وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية بل تتقيد المحكمة بقواعد الاثبات الخاصة بها ،وان الحكمة من ذلك ان طريقة الاثبات يجب ان تتبع جوهر النزاع، فان كان النزاع يقوم على عقد مدني وجب اتباع قواعد الاثبات الخاصة بها، فلو كانت الجريمة المتهم بها الشخص هي جريمة اساءة امانة، ودفع المتهم بعدم وجود عقد امانة فعلى

¹ المادة 172، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² نقض 1966/2/19، مجموعة احكام النقض، س 17 ص 460.

³ المادة 173، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

المحكمة الجزائية ان ثبت في هذا الدفع وتتبع في البت فيه او الفصل قواعد الاثبات الواردة في قانون البينات.

القاعدة العامة تقضي بان يختص القاضي الجنائي بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة امامه فالقاضي الجنائي يختص بصفة تبعية في المسائل الموضوعية والشكلية المتصلة بالقوانين المدنية والمرافعات المدنية والتجارية... الخ.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي من اثبات المواد غير الجزائية

تخضع المسائل الجنائية لتقدير محكمة الموضوع بخلاف المسائل المدنية ولذلك نجد ان نطاق الاثبات الجنائي لا يقتصر على اقامة الدليل امام قضاء الحكم بل انه يتسع لاقامته امام سلطات التحقيق بل وسلطات الاستدلال.

يشمل تعبير اقامة الدليل التتقيب عنه ثم تقديمه، غير ان هذه القاعدة مقصورة على المسائل الجنائية ولا تمتد الى المواد غير الجنائية فهذه الاخيرة يحتم على المحكمة عندما تتصدى للفصل في واحدة منها ان تسلك في اثباتها طرق الاثبات المقررة في القانون الذي يحكمها حسبما اذا كانت مدنية او تجارية او ادارية او من مسائل الاحوال الشخصية ولا يطبق في هذه الحالة مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ذلك لان طرق الاثبات ترتبط بطبيعة الوقائع التي تنصب عليها وليس بنوع القضاء الذي ينظر فيها¹.

استقر القضاء الفرنسي على ان الاحكام الجنائية الصادرة في المسائل الاولى تحوز قوة الامر المقضي به فقررت محكمة النقض الفرنسية ان الاحكام الصادرة في المواد الجنائية تحوز حجية الشيء المحكوم فيه في مواجهة كافة وان المحكمة المدنية مقيدة بقوة الشيء المحكوم فيه جنائياً².

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص538.

² مكي، محمد عبد الحميد، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، بلاط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص238.

وكذلك قد اعترف القضاء المصري مثل القضاء الفرنسي بحجية الاحكام الجنائية الصادرة في المسائل غير الجنائية امام القضاء المدني¹.

يتضح ان تقييد القاضي بطرق الاثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروطة بشرطين:

الشرط الاول: هو الا تكون الواقعة محل الاثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم اي بمعنى اخر انه يلزم ان تكون الواقعة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الاجرامي ذاته.

الشرط الثاني: ان تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية اللازمة للفصل في الدعوى الجنائية فاذا كانت الواقعة المدنية مثلاً انما تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فلا تثريب عليها اذا هي لم تلجا الى قواعد الاثبات المدني².

متى توافر هذان الشرطان تعين على المحكمة ان تلجا في تكوين اقتناعها بطرق الاثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد الجنائية، وعدم تمسك صاحب المصلحة صراحة بضرورة الاثبات بالطرق الواردة في القوانين غير الجنائية يعد قبولاً منه الاثبات بهذه الطريقة.

المطلب الثالث: حجية المحاضر في الاثبات

إن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في أوراق الدعوى ومحاضرها.

ويلجأ في سبيل الوصول للحقيقة إلى جميع طرق الإثبات التي يقدر قيمتها في منتهى الحرية وله رفض ما جاء فيها ولو لم يطعن أحد بصحتها طبقاً لمبدأ القناعة الوجدانية³.

نشير هنا الى تعريف المحاضر وفق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

¹ مكي، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 239.

² النقبى، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 539.

³ الأزيرواي، رائد صبار، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011، ص 83.

المعنى اللغوي: المحضر هو صحيفة تكتب في واقعة وفي آخرها خطوط الشهود بما تضمنه صدرها كمحضر جلسة مجلس الوزراء او محضر رجال الشرطة، والجمع محاضر، ويقال: فلان حسن المحضر: اذا كان ممن يذكر الغائب بخير¹.

المعنى الاصطلاحي: المحضر هو وثيقة كتابية شكلية يحررها عون الضابطة العدلية الماذون في الغرض يثبت فيها هوية الباحث والاشخاص محل البحث والشهود والاسئلة والاجوبة وكل الاعمال الاجرائية الماذونة ويعتبر وثيقة رسمية يقع فيه جميع الاجراءات التي تم اتخاذها، وقتها ومكان حصولها وبيان المعلومات والقرائن التي تم جمعها اثناء العمل في التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق، وتخضع هذه المحاضر لشروط شكلية معينة وشروط جوهرية تتعلق بشخص العون².

استوجبت اغلب التشريعات الجنائية اثبات كافة الاجراءات والاعمال القانونية في محاضر سواء من قبل اعضاء الضبط القضائي او النيابة العامة، ففي القرن الرابع عشر كان هناك اشخاص يسمون الرقباء وهم عبارة عن اشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة وكانو يقدمون شواهدهم شفوية نتيجة استقصاءاتهم الى السلطات وهو ما كان يسمى بالمحضر الشفاهي³، ولكن الان نلاحظ على ان النص على الاثبات بالمحاضر القانونية قد تم النص عليه في كثير من القوانين كنص الزامي لعدالة الاجراءات ولبناء مجتمع قائم على العدل والعدالة، فبشكل عام الكتابة دائما هي وسيلة للاثبات ففي القانون المدني تم النص في كثير من احكامه على وجوب الكتابة للاثبات ولعدم ضياع الحقوق، وتم ايضا ذكر مبدأ الكتابة في القرآن الكريم فقد قال الله تعالى "فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا"⁴.

¹ المعاني، <http://www.almaany.com>، تاريخ الزيارة 2016/10/6م.

² د. الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص63.

³ د. يوسف شحاده، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ط1، مؤسسة بحسون، 1999، ص188.

⁴ القرآن الكريم، سورة النور، الآية33.

اصل الكتابة موجود منذ الازل والاصل في المحاضر هي الكتابة، فالمحاضر هي نقل وتوثيق الاجراءات والاعمال القانونية بشكل مفصل وقانوني على الورق وحسب الاصول ولضمان الحقوق وعدالة الاجراءات.

القاعدة أن المحررات في ظل مبدأ حرية الإقتناع لا تحظى بحجية خاصة في مجال الإثبات بل إنها تخضع لتقدير محكمة الموضوع أسوة بباقي أدلة الأثبات الأخرى إلى أن هناك حالات يصعب فيها تحقيق العدالة الجنائية أو اليقين القضائي إذا تركت حرية الإثبات مطلقة¹.

فجعل لبعض المحاضر والأوراق الرسمية الخاصة بهذه الحالات قوة في إثبات الوقائع التي وردت بها بمعنى أنها أقوى من أي دليل آخر في الجزم بصحة ما ورد بها ولا يملك القاضي تكوين عقيدته بعدم صحة ما ورد بها إلا إذا ثبت له ذلك من التحقيق أحياناً بأي طريق وأحياناً أخرى لا يمكن ضدها التدليلية إلا بطريق الطعن بالتزوير.

تعتبر المحررات وسيلة ممن وسائل الإثبات الجنائي وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع وبناءً على ذلك فإن المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد إرتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد إقتناعه من دليل آخر ولا يحول دون ذلك أن هذه المحاضر قد حررها موظف عام وبالتالي تكتسب الصفة الرسمية إذ يجوز للقاضي رغم ذلك ودون حاجة إلى تقدير مدى تزوير هذه المحاضر ألا يعتمد على ما ورد فيها من وقائع إلا أن المشرع أعطى بعض المحاضر حجية خاصة حيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير بينما جاز إثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية².

تتنوع المحاضر فمنها ما يعمل به الى ان يثبت عكس ما ورد فيه(الفرع الاول)، ومنها ما يعمل به الى ان يطعن بالتزوير(الفرع الثاني).

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص541.

² هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص62.

الفرع الأول: المحاضر التي يعمل بها إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها

تعتبر هذه المحاضر من المحاضر التي جعل لها القانون حجية في الإثبات بحيث تعد حجة على ما ورد فيها والقاضي أن يتخذها دليلاً للحكم في مخالفة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: (تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجнг والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها).

يتضح ان قانون الاجراءات الفلسطيني لم ينص على المحاضر التي تعين الجنايات ولكن بحكم الواقع العملي المتبع امام المحاكم نجد ان المحاضر التي تعين الجنج لا يؤخذ بها الا على سبيل الاستدلال او الاستئناس فيكون الاولى ان لا تاخذ المحاضر التي تعين الجنايات الا على سبيل الافادة للعدالة ومع ذلك يمكن للمحكمة ان تحكم بناء عليها متى اقتنعت بمضمونها المعزز بالقرائن والادلة الاخرى.

نظرا لما تقتضيه ممارسة الضابطة القضائية خلال عملها من تعرض لحريات الافراد ومساس بها فانه من الضروري ان يكون موظفوا هذا الجهاز على سعة من العلم والمعرفة بعملهم اضافة إلى شروط شكلية في المحضر ذاته.

نصت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني¹ على عدة شروط في المحضر حتى يكون له قوة ثبوتية وهذه الشروط هي:-

1- أن يكون صحيح من حيث الشكل (التاريخ وساعة تنظيمه وتوقيع منظمه).

2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

3- أن يكون مدون المحضر مختص نوعياً ومكانياً.

رأت محكمة التمييز في قرارها رقم 2015/305 على انه : "اذا كانت الضابطة العدلية عند القاء القبض على المتهم قد نظمت محضر القاء قبض بحقه بتاريخ 2014/6/4 واخذت افادته دون

¹ المادة 213، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

تدوين تاريخ اخذ الافادة مخالفة بذلك ما رسمه القانون بالمادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يرتب على ذلك بطلان اقوال المتهم لدى الضابطة العدلية والاجراءات اللاحقة بها¹.

يتضح أن حجية هذه المحاضر كما يفهم من النصوص مقصورة فقط على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام باثباتها مأمورو الضبط المختص بناءً على إدراكهم تلك الأمور سواء عن طريق مشاهدتهم لتلك المخالفة أو عن طريق إقرار المتهم بها أو شهادة شاهد ذكر تلك المخالفة أما غير ذلك من الأقوال التي يكون قد نقله مأمورو الضبط عن الغير فلا حجية بشأنها.

تأخذ المحكمة بهذه الضبوط دون الحاجة إلى أي دليل آخر ولكن يجوز للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد بها مثل الضبوط التي ينظمها مراقبو السيرفي مخالفات السير، والضبوط التي ينظمها مراقبو الشركات ومراقبو الآثار ومراقبو الجمارك في الجرائم المرتكبة ضد قوانين الشركات والجمارك والآثار فهذه الضبوط تشكل إستثناءً من حرية القاضي في تقدير الأدلة ولكن القوة الثبوتية لهذه الضبوط لا تشمل إلا الوقائع التي شهدها منظم الضبط بنفسه دون غيرها من الوقائع أو التعليقات أو الاستنتاجات التي قد ترد في هذا الضبط.

يمكن القول أن العلة والحجة من هذه الحجية المطلقة لصحة المعلومات الواردة في هذه المحاضر بخصوص الوقائع المادية الواردة بها هي رغبة المشرع في تمكين القاضي من الإعتماد عليها أي هذه المحاضر دون الحاجة لاجراء تحقيق بما ورد بها من خلال سماع الشهود وغيره.

ولعل السبب في اعطاء هذه المحاضر الحجية المطلقة هي صعوبة الاثبات في مثل هذه الجرائم وكون هذه المحاضر تثبت المخالفات وهذه لاتشكل خطورة كالجنح والجنايات،اضافة الى انه من الناحية الواقعية فان المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي ان الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم اضافة الى انها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها كما ان ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فيه ان يصار الى ارتكاب الخطأ.

¹ مجلة نقابة المحامين الاردنيين، عدد10 و 11 و 12، 2015، ص1806.

فالمشرع إذا جعل لبعض المحاضر حجية في إثبات الوقائع التي وردت بها دون أن يكون للقاضي الحق في مناقشتها أو التدليل على عدم وقوعها ليس إلا مجرد قرينة لإعفاء النيابة العامة من حمل عبئ إثبات ما ورد بتلك المحاضر وتحميل المتهم عبئ إثبات عكس ما ورد بها¹.

الفرع الثاني: المحاضر التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها

يلتزم القاضي في هذا النوع من الضبوط بما ورد بها إلى أن يثبت تزويرها حتى لو كانت مخالفة لقناعاته الوجدانية ولعقيدته إذ يفترض صحتها إلى أن يثبت عكس ما ورد بها بالتزوير، فهذه الضبوط لا تجوز إقامة البينة الشخصية على ما يخالفها أو يجاوزها ويلتزم القاضي بالأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها، ومن أبرز هذه الضبوط محاضر الجلسات والمحاكمة فلا يجوز إثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر إلا بطريق التزوير.

لا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات مهما كانت الاسباب وحتى ولو كانت مصداقيتها محل شك لديه، كما لا يمكنه كذلك الأمر باجراء تحقيق للتأكد من صدقها فنظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع، فانها تعتبر اقوى المحاضر حجة على الاطلاق واكبر قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وعلى سلطته في تقدير الادلة، فدور القاضي امام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما اذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما اذا كانت هذه الاخيرة تدخل في اختصاص الاعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم او العفو الشامل وغيرها من اسباب انقضاء الدعوى العمومية وما اذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره².

كما لا يعتد بهذه المحاضر الا اذا استوفت جميع شروطها المنصوص عليها في القانون.

¹ د. الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص 58.

² مراد بلولهي، مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 100.

الخاتمة

بعد ان قامت الباحثة بدراسة تفصيلية حول القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وبعد ان قامت بالحديث عن تعريف هذه القناعة وعن تكوينها وشروط هذا التكوين، وقامت ايضا بالتطرق الى مظاهر تكوين القناعة الوجدانية، ثم انتهت الدراسة بالتطرق الى القيود المفروضة على القناعة الوجدانية، بعد كل ذلك فقد لخصت الباحثة الى العديد من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها فيما يلي:

النتائج

1- إن العدد الكبير من المجرمين يقترب جرائمه عن سابق تصور وتصميم ثم يحاول طمس المعالم والآثار الجرمية حتى ينجو من العقاب ولا يكتشف أمره، ولذلك عمد المشرع لفتح الباب أمام القاضي الجزائي، وترك له حرية الاقتناع في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة وعلى أساس مبدأ القناعة الوجدانية وذلك رغبة منه - المشرع - في أن لا يفلت أمثال هؤلاء المجرمين بجرائمهم، مما جعل مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة ركنا أساسيا من أركان العدالة الجزائية المعاصرة .

2- ان القاضي وفقا لهذا المبدأ له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بالاستناد لهذا الدليل وبالتالي فهو غير ملزم بالحكم بالادانة ولو توافرت عدة ادلة ضد المتهم اذا لم يشعر وجدانيا بانها تكفي للادانة وكذلك فهو غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوافر الادلة الكاملة لهذه البراءة.

3- ان مبدأ القناعة الوجدانية يمتاز باستخدامه العلم والمعرفة وسيلة للمساعدة في الكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي .

4- لم يعرف المشرع الفلسطيني تعريفا محددا للقناعة الوجدانية وانما وضع الضوابط التي تحكمها وترك مسألة التعريف للفقهاء والقضاء.

5- ان دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية لا يقف مقيدا بل يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول الى الحقيقة المطلقة، من اجل تحقيق العدالة، ويتعين عليه ان يتحرى ادلة الدعوى بنفسه في سبيل الوصول للحقيقة.

6- للقاضي الحرية في اختيار الدليل الذي يراه مناسباً ومهما في تشكيل قناعته وله ان يطرح احد الادلة وياخذ بالآخر.

7- في مقابل ذلك يجب أن يفهم من أن هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي انها ليست حرية تحكمية تخضع للتصورات والأهواء الشخصية، وإنما هي حرية محكمة بمجموعة من القيود تحاول أن تقوم القاضي الجزائي، وترشده إلى الطريق الصحيح الذي يتمثل في تحقيق العدالة وفقاً للقاعدة القانونية، وبعض هذه القيود مستمد من المبادئ العامة التي تآبى الاعتماد على بعض المسائل التي لم تعد ملائمة لمستوى التقدم او الحضارة التي بلغت البشرية كالتعذيب.

8- فيما يتعلق بعمل القاضي فيلاحظ ان عليه ان يقوم باثبات جميع العناصر المتصلة بالواقعة الاجرامية وسائر ظروفها وملابساتها وان يكون حذرا في تبين ما يصلح منها كدليل ، وعليه بعد ذلك ان يقوم بتحليلها ودراستها واستبعاد ما لا يلزم منها وبحث كل الفروض المحتملة، لا سيما ما كان في صالح المتهم لان ذلك قد يغنيه عن متابعة السير في اجراءات المحاكمة حتى النهاية، اضافة لذلك عليه ان يقوم بتاصيل العلاقة بين هذه الادلة في مجموعها اي مقارنتها ببعضها كي يدفع ما بينها من تناقض ويزيل ما يكتنفها من الغموض او الابهام.

9- اذا كان القانون قد تبنى مبدأ الاقتناع القضائي فليس معنى ذلك حرمانه من اي يتدخل احيانا لفرض بعض القيود تقديرا لبعض الاعتبارات التي تحد من نطاق هذا المبدأ كالفرائد القانونية، لذا كان واجبا على القضاء ان يحافظ على هذه الثقة لا سيما في درجاته العليا وان يعمل على وضع الضمانات التي تكفل التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع وفق معايير واسس يقرها العلم والخبرة ولا تتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق.

10- هذه المهنة التي يلزمها شعار "العدل أساس الملك" تتعرض إلى خلل واختلال وتدخل بين حين وآخر من قبل جهات رسمية وأهلية خاصة في المجتمعات الفاقدة للديمقراطية والحرية. في حالتنا الفلسطينية يُعتبر الأمر استثنائياً لوجود احتلال يريد إلغاء كل ما هو موجود، وسلطتين سياسيتين متناقضتين في الرؤى والمؤسسات..

التوصيات

- 1- أتمنى أن يحظى مبدأ الاقتناع القضائي بأهمية كبيرة وذلك فيما يجسده من حسن اداء القضاء لرسالته في الفصل في الدعاوى المرفوعة امامه، لان هذا المبدأ يعد افضل ما وصل اليه الفكر القانوني المعاصر لمواجهة مشكلة الاثبات في الدعوى الجزائية وذلك لضمان تجريد القاضي جبرا من صفاته التي تتعارض مع العدالة .
- 2- اوصي بأن يتم طرح موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي كأحد المساقات المطروحة في المعاهد القضائية باعداد وتدريب القضاة.
- 3- إطلاق سلطة القاضي التقديرية في إثبات جريمة شريك الزوجة الزانية في القوانين المقارنة كالاردن ومصر لأنه ليس من العدل إطلاق سلطة القاضي في إثبات هذه الجريمة بحق الزوجة وحصر ذلك الإثبات بالنسبة لشريكها في الجريمة وهذا بالتالي سيؤدي إلى إعتبره المستفيد الوحيد من هذا التحديد سيما وأنها جريمة متكاملة غير قابلة للتجزئة .
- 4- أتمنى أن يتم النص في قانون الإجراءات الجزائية على تخصص القاضي الجنائي استجابة للسياسة الجنائية الحديثة وذلك بإعداده إعداداً مهنيّاً للقيام بدوره الجديد حتى يستطيع أن يبني أحكامه على أساس فهم حقيقي لشخص الجاني وظروفه ودوافعه دون أن يقتصر دوره على التطبيق الحرفي لنصوص القانون على أن لا يكون تخصصاً مطلقاً وإنما تخصص بمجاله مع تأهيله علمياً للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى وأن يشمل التخصص أيضاً إحاطته بالعلوم الجنائية المساعدة مثل علم الإجرام وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع والطب الشرعي والتحقيق الجنائي.

5- مفتاح حل أزمة الجهاز القضائي يكمن في وجود الإرادة السياسية للإصلاح لدى السلطة الفلسطينية، وفي العمل على احترام سيادة القانون واستقلال القضاء، واحترام نصوص القانون وأحكامه وعدم المس بهيبة القضاء من قبل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ذاتها. كما يتطلب الإصلاح ضرورة استكمال توحيد الأنظمة القضائية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وخلق المؤسسات المساندة للسلطة القضائية كبناء المحاكم ورغد الجهاز القضائي بالكادر البشري المؤهل للقيام بالوظيفة القضائية.

6- أن يكون انتقاء القضاة مبنيًا على أسس ومعايير قائمة على الكفاءة والثقافة الواسعة لأن وجود جيل جديد من الشباب القضاة غير متمرس أو لا يملك الخبرة، إلى جانب وجود بعض القوانين المهترئة التي تساهم في تضییع الحقوق وتقييد القاضي، علاوة على "تسييس القضاء" لمصالح شخصية.

7- زيادة أعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها، لأن الإثبات الجزائي يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية وأعمالاً للفكر، وهذا يستلزم منه وقتاً ليس بسيطاً، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم وذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة أعدادهم، حتى يخرج إبداع القاضي إلى حيز الوجود.

8- إن إعادة البناء والترميم لجهاز القضاء الفلسطيني تحتاج إلى جهد مجتمعي واسع، تشارك فيه مؤسسات السلطة الرسمية بجانب مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بسيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان وفي مقدمتهم المحامين والقانونيين والقضاة لاستخدام وتوظيف الطاقات والمصادر المتنوعة بشكل متكامل وبآلية ومشاركة مخلصّة، توفر بيئة عمل وتعاون وطني مشترك تحدد فيه أدوار كل الأطراف في التنفيذ والتقييم في إطار خطة عمل وبرنامج ورؤية متفق عليها ومعلنة.

- 9- بذل جهود حثيثة لتوحيد السلطة القضائية ومنظومة العدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة على أسس مهنية وشفافة، بما يؤسس وينعكس إيجاباً على استعادة وحدة عمل المؤسسات وعلى واقع الحقوق والحريات في دولة فلسطين.
- 10- أن يكون القضاء مستقلاً، وأن المساس بهذا المبدأ من شأنه أن يعيب بجلالته وعظمته وسلطانه، وأن كل تدخل في عمله من جانب أو طرف أي سلطة من السلطتين يلحق ضرراً فاحشاً وكبيراً بهذا المبدأ الخاص بخدمة ميزان العدالة، و يقوض دعائم الحكم والعدل في البلاد .
- 11- أن تتوافر ضمانات جدية تكفل مبدأ الاستقلال الحقيقي و تصونه، وتؤكد لهذا المبدأ واعمالاً له اصدر المشرع الفلسطيني قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 حيث جاء فيه
- النصوص التي ترسخ وتؤكد الضمانات الحقيقية على مبدأ الاستقلال الحقيقي، واهم هذه الضمانات
- ، هو استقلال السلطة القضائية بشؤونها المالية، حيث نصت المادة (3) بالفقرة (1) على أن تكون
- للسلطة القضائية موازناتها الخاصة .

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

القرآن الكريم

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003.

- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، سنة 1950م.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، سنة 1948م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

ثانيا: المراجع

1- العبادي، محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، الاردن ، دار الفكر، 2010.

2- الغريب، محمد عيد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، بلاط، دار النهضة العربية، 1996.

3- محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

4- بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، بلاط، منشأة المعارف، 2002 .

- 5- النقبى، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة"دراسة مقارنة"، بلا ط، دار النهضة العربية، 2007.
- 6- ابراهيم، اكرم نشات، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"دراسة مقارنة"، بلا ط، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 7- الجابري، ايمان محمد علي، يقين القاضي الجنائي، بلاط، منشأة المعارف للنشر، سنة 2005.
- 8- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، 1998.
- 9- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2003"دراسة مقارنة"، بلا ط، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015.
- 10- الحديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة"دراسة مقارنة"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 11- مكي، محمد عبد الحميد، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 12- غزلان، عبد الله، مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصارة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى الجزائية للعامين 2007-2008م، ط1، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2009.
- 13- الجوهري، كمال عبد الواحد ، تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، بلا ط، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.
- 14- الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط1، الاردن، دار وائل للنشر، 2013.

- 15- ظاهر، ايمن، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والاردني معلقا عليها باحكام الفقه وقضاء النقض والتميز، الجزء الثالث، بلا دار، 2014.
- 16- حمودة، علي محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة "دراسة مقارنة"، بلا ط، القاهرة، دار الهاني للطباعة، 1993.
- 17- المبيض، احمد محمد، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ط1، فلسطين، 1996.
- 18- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط2، بيروت، 1975.
- 19- نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
- 20- هرجه، مصطفى مجدي، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض، ط1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992.
- 21- الامام علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات الجزء الاول، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405.
- 22- الامام محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب الجزء الحادي عشر.
- 23- الامام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ابو يحيى، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411.
- 24- راشد، علي، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1949.
- 25- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، الموكز القومي للاصدارات القانونية، طبعة 2009.

- 26- عدس، نور، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعما باهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، ط1، 2015.
- 27- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، بيروت، شركة المطبوعات الشرقية، 1995.
- 28- جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، بلاط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
- 29- الوليد، ساهر ابراهيم شكري، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، بلا دار، 2012.
- 30- يوسف شحاده، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ط1، مؤسسة بحسون، 1999.
- 31- البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، بلا ط، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 32- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009.
- 33- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، ط1، الاردن، 2000.
- 34- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر (451/10).

ثالثاً: الرسائل العلمية

- 1- سويدان، مفيدة، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، 1985.
- 2- السليمان، إبراهيم بن محمد، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم "دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 3- حليلة، منى شعبان عبد الغني و نجم، محمد صبحي، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي "دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998.
- 4- الأزيروجاوي، رائد صبار، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011.
- 5- مراد بلولهي، مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

رابعاً: المجلات

- 1- الفاخوري، السيد وديع، حرية القاضي في تكوين عقيدته وقرينة البراعة توافق أم تنافر؟، مجلة القصر، المغرب، 2006/15.
- 2- المجلة القانونية، فلسطين، 2013/4.
- 3- مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد 10، 11، 12 .
- 4- مرسي، احمد كمال، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مجلة مجلس الدولة، 1993.
- 5- فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- الباهلي، عصام: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة و الاقتناع،
<http://law-esam.yoo7.com/>
- 2- الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، (sy)
<http://ar.jurispedia.org>
- 3- العبيدي، طه: أخلاقيات و سلوك القاضي، <http://lejuriste.montadalhilal.com>
- 4- إياد حسام الساموك، الخبرة.. أداة القاضي الفنية والدليل "الحاسم" لبعض أحكامه،
<http://www.iraqja.iq>
- 5- أمين الخرشنة، محمد: تسبيب الأحكام الجزائية، www.abjjad.com .
- 6- الجمهورية العربية السورية، حرية القاضي في تقدير الادلة والاقتناع
<http://law-esam.yoo7.com>
- 7- مي بدره عبد المنعم، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،
<http://www.mohamah.net>
- 8- وائل عبود، القرائن القانونية، <http://forum.qawem.org> .
- 9- المعاني، <http://www.almaany.com>

سادسا: المقابلات

1- عيسى عمر، مقابلة شخصية، بتاريخ 2017/2/12، مساعد النائب العام العسكري، رام الله.

2- اسماعيل نمر، مقابلة شخصية، بتاريخ 2017/2/12، رئيس المحكمة المركزية في رام الله واريحا ومنتدب ايضا في محكمة بيت لحم، رام الله.

سابعا: الاحكام القضائية

¹ 783، n 313·B،Cass.Crim 2 Mai 1973

الملحق عدد (1)

المادة (1) على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

المادة (2) على القاضي أن لا يلتبس أحداً من زملائه في قضائه، وإن لا يقبل التماساً من احدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

المادة (3) على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

المادة (4) لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

المادة (5) يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

المادة (6) يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.

المادة (7) يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

المادة (8) يتوجب على القاضي - في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من احد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة - إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

المادة (22) على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

المادة (23) ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرماً أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

المادة (30) على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وإن يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

المادة (36) على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

المادة (40) على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة الصادرة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإلمام بالشروح المتعلقة بها.

المادة (41) - على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.

- وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

المادة (42) يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

المادة (43) - على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها.

- وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية الدورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

المادة (44) على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص :استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Criminal Judge Conscientious Conviction

By

Mai Mansour Al-Haj Taher

Supervisor

Dr. Anwar Janem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.

2017

Criminal Judge Conscientious Conviction

By

Mai Mansour Al-Haj Taher

Supervisor

Dr. Anwar Janem

Abstract

The principle of a criminal judge's conscientious conviction is one of the most important principles governing the theory of proof in a criminal action. This principle is the core rule in modern criminal legislation and indicates that a criminal judge should build his judgment on evidence he feels comfortable with when it is presented to him in a lawsuit. This conviction is not arbitrary; there are controls that should be adhered to and exceptions that restrict the judge's liberty of conviction, bearing in mind that the legislature held such liberty restricted at times.

This topic differs from other legal topics as it deals with the conscience of the judge as a judge, and also as a human being, regardless of being a member of the judicial system.

Sources and references on this topic are scarce, and no integrated studies are available on it. Strenuous efforts and deep and detailed research were required in an attempt to identify pertinent solutions to the problems raised by this study.

The introductory chapter of the study explores the concept of conscientious conviction from a linguistic and terminological perspective, in addition to

tackling the presumption of innocence as a control on the criminal judge's conscientious conviction.

Reaching a conscientious conviction is covered in chapter one. Formal and objective conditions for reaching a conscientious conviction by a criminal judge are addressed, as well as aspects of reaching this conviction in crime and sentencing.

In the second and final chapter of the study, I examined the restrictions imposed on the criminal judge's conscientious conviction. The controls have an important role in reaching this conviction. I explored objective restrictions like interpreting doubt in favor of the defendant, and procedural restrictions like the criminal judge's adherence to means of proof pertaining to non-criminal articles.

Criminal sentencing based on the conscientious conviction of the criminal judge has become a necessity as many sentences are in need for that. The law makes it possible for the judge to pass his sentence with clear conscience while dispensing justice and being fair to the adversaries.

The researcher concluded her thesis with a summary of conclusions and suggested recommendations.